



جامعة محمد خيضر بسيكة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
L.M.D



مسومة بعنوان

عمل الجمعيات و مكانتها لدى الفرد و الدولة

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص القانون الإداري

إشراف الأستاذ الدكتور :
جلول شيتور

إعداد الطالب :
سليم قواسمية

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة	لقب و اسم الأستاذ

السنة الجامعية: 2015-2016

مقدمة

أن المجتمع بدون حرية يعني مجتمع الاستبداد، والحرية بدون ضوابط قانونية تؤدي إلى مجتمع الفوضى، فالحياة الاجتماعية تتكون من عنصرين متلازمين لا يمكن فصلهما عن بعضهما

فمن جهة المجتمع عبارة عن مجموعة من الأفراد يحاول كل فرد أن ينمي فرديته أو يحقق مصالحه الفردية ومن جهة أخرى يكون المجتمع كل متماسكا لا يمكن للفرد العيش خارجه ولا بد من المحافظة على نظامه واستقراره ، إذا اختل هذا التوازن لفائدة النظام نتج التسلط و دوس الفردية، إذا اختل التوازن لفائدة الفرد نتجت الفوضى أو نهاية النظام الاجتماعي ، لذا فمهمة رجال السلطة هي التوافق بين السلطة وإكراهاتها والحرية وانزلاقاتها.

فالحياة الاجتماعية في الدولة الحديثة هي تضافر وتداخل بين عمل جهتين هما أولا جهة رسمية هي السلطة وجهة أخرى هي المنظمات الشعبية والتي اصطلح على تسميتها بمنظمات المجتمع المدني وأن أحدها الجمعيات التي تعتبر من أهم الهياكل الاجتماعية تلعب دور في التطور الاجتماعي والثقافي ولخدمة الوطن والمواطن وحماية حقوقهما

فالجمعيات تعتبر شكلا من أشكال التفكير الجماعي تتداخل فيها مجموعة من الحريات كحرية الاشتراك في الاجتماعات وحرية إنشاء الجمعيات وحرية التعبير ومكونا لأحد مبادئ الديمقراطية وهذا ما جعل المواثيق الدولية والقوانين الداخلية تؤكدها وتركز عليها.

فجدد على المستوى العالمي أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر سنة 1948 أكد عليها في المادة 20 منه والتي نصت على(لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية) . أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في السادس عشر ديسمبر سنة 1966 والذي دخل حيز التنفيذ في السادس عشر مارس سنة 1976 فتتص المادة 22 منه على أن(لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك حق إنشاء نقابات والانضمام إليها من أجل مصالحه)

أما على المستوى الإقليمي فقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 24 منه على أن (لكل مواطن الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها) أما على المستوى الوطني فأن الدولة الجزائرية تسعى دائما من أجل ترقية هذه الحرية .

أولا من خلال الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال مرسوم رئاسي رقم 67/89 ولا يجوز أن يوضع القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي¹

ثانيا من خلال التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان من خلال مرسوم رئاسي رقم 62/06 و لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيد غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان²

كما أجمعت الدساتير الجزائرية على إقرار هذه الحرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا .

بداية دستور 1963³ أول دستور جزائري الذي أقر بحرية تكوين الجمعيات إضافة إلى حرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع وهذا ما جاءت به المادة 19 منه وهو تأكيد للمساواة بين الأفراد في ممارسة حرياتهم في إنشاء الجمعيات. مع أن هذا الدستور قد قيد هذه الحقوق بمجموعة من القيود من خلال المادة 22 منه ونظرا لهيمنة الطابع الإيديولوجي على الجانب القانوني وتجسيد النظام الاشتراكي كهدف ينبغي تحقيقه وتحديد وسائل تحقيق هذا النظام، وإرساء هيمنة الحزب الواحد على دواليب الحكم في البلاد ومع توقيف العمل بهذا الدستور من خلال الأمر 182/65⁴ إلا أن المشرع قد ضمن الحريات الإنسانية للأفراد ومنها حرية تكوين الجمعيات من خلال إصدار عدة نصوص تنظم هذه الحرية منها الأمر 79/71 المتعلق بالجمعيات

وقد نصت المادة 56 من دستور 1976⁵ على أن حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون وتم إصدار قانون رقم 15/87 المتعلق بالجمعيات أن الملاحظ على دستور 1976 أنه جاء محملا بشحنة من الإيديولوجيا الاشتراكية وسيطرة نظام الحزب الواحد مثل دستور 1963 كما أن القانون 15/87 قيد ممارسة هذه الحرية بجملة من الأجراءات الواجبة لتحصيل الإعتماد

وبعد أحداث الخامس أكتوبر 1988 ، و الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية المزرية انا ذاك و بعد فتح رئيس الجمهورية باب الحوار بين الجماهير جاء دستور 1989⁶ و دخول الجزائر في مرحلة جديدة مرحلة التعددية الحزبية ولقد أقر دستور

¹ - مرسوم رئاسي رقم 67/89 المتضمن انضمام الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، الجريدة الرسمية ، عدد11، الصادرة في 26 فبراير 1997.

² - مرسوم رئاسي رقم 62/06 المؤرخ في 11 فبراير 2006، المتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، الجريدة الرسمية ، عدد08، الصادرة في 15 فبراير 2006.

³ - دستور 1963 ، الجريدة الرسمية ، عدد64 ، الصادرة في 10 سبتمبر 1963

⁴ - الأمر رقم 182/65 المؤرخ في 10 جويلية 1965 المتضمن إنشاء حكومة جديدة ، الجريدة الرسمية ، عدد 58 ، الصادرة في 13 يوليو 1965

⁵ - دستور 1976 ، الجريدة الرسمية ، عدد 94 ، الصادرة في 24 نوفمبر 1976

⁶ - دستور 1989 ، الجريدة الرسمية ، عدد09 ، الصادرة في 01 مارس 1989

1989 حق تكوين الجمعيات من خلال المادة 39 التي تنص على أن (حرية التعبير , إنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون المواطن) .

وتأكيدا لذلك صدر القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات أما دستور 1996¹ ” المعدل بالقانون رقم 02-03 بتاريخ 10 أفريل 2002 وبالقانون 08-19 بتاريخ 15-11-2008 فقد تعرض في أكثر من مادة لحرية تكوين الجمعيات فقد نصت المادة 41 منه على أن (حرية التعبير , إنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون المواطن) .

ونصت المادة 43 منه على أن (حق إنشاء الجمعيات مضمون , ازدهار الحركة الجمعوية) والملاحظ هنا أن المشرع اعتبر حرية تكوين الجمعيات حرية وحق ولأول مرة يخاطب الجمعيات على أنها كتلة واحدة عن طريق عبارة (الحرية الجمعوية) .

وبعد أحداث سبتمبر 2011 والربيع العربي ونظرا للظروف السياسية صدر القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات وهذا بعد الحملة التي قادها رئيس الجمهورية من أجل التغيير السياسي أما التعديل الأخير للدستور الجزائري المعمول به حاليا والذي صادق عليه البرلمان في التعديل الدستوري 2016 فقد تعرض في أكثر من مادة لحرية تكوين الجمعيات تنص المادة 47 منه (حرية التعبير ,إنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون المواطن) .كما نصت المادة 54 منه على أن (حق إنشاء الجمعيات مضمون)

بعد كل هذه المواد المأخوذة من الدساتير الجزائرية والتي تؤكد على ضمان حرية إنشاء الجمعيات فإن الإشكالية تكمن في هل أن التعديلات والتغييرات والقوانين التي أصدرها المشرع الجزائري من أجل تحديد نظام عمل الجمعيات وفترة لها هامش من الحرية وهل يسمح للدولة أن تعمل بحلم للكمال في هذا المجال وعليه فإن السؤال الذي أطرحه كإشكالية للبحث هو كالتالي

-هل قدم المشرع نظاما قانونيا يسهل دور الجمعيات في تحقيق مصالح الجماهير و يحدد علاقة الجمعيات بالسلطة ؟

ومن أجل دراسة هذه الإشكالية المطروحة سوف أقسم هذا العمل إلى فصلين ،حيث يتناول الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها وهذا في ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول : تعريف الجمعيات وتمييزها عن التنظيمات المشابهة

المبحث الثاني : تطور التشريع الخاص بالجمعيات وتصنيفاتها

¹- دستور 1996 ، مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية ، عدد 76 ، الصادرة في 08 ديسمبر 1996

المبحث الثالث: التسهيلات التي قدمها المشرع للجمعيات

الفصل الثاني: ويتناول مجال عمل الجمعيات والرقابة عليها،

وهذا في ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول: مجال عمل الجمعيات

المبحث الثاني: الرقابة على عمل الجمعيات.

المبحث الثالث : الأثار المترتبة على الرقابة ومستجدات الرقابة.

ومن أجل دراسة أدق للموضوع يجب تحليل وتفسير النصوص القانونية المتعلقة بالجمعيات

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

من أجل تحديد ماهية الجمعيات يجب تعريف الجمعيات من الناحية الفقهية والتشريعية و القضائية و تمييز الجمعيات عن التنظيمات المشابهة لها ثم تحديد الإطار القانوني الذي وضعه المشرع لها من خلال دراسة جميع النصوص القانونية التي صاغها المشرع الجزائري لتنظيم عمل الجمعيات وأخيرا تحديد أصناف الجمعيات حسب التشريع والى أي مدى ساعد هذا التشريع في الاستفادة من حق إنشاء الجمعيات من أجل دراسة هذه النقاط قسمنا هذا الفصل الى ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول: تعريف الجمعيات وتمييزها عن التنظيمات المشابهة

المبحث الثاني: تطور التشريع الخاص بالجمعيات وتصنيفاتها

المبحث الثالث : التسهيلات التي قدمها المشرع للجمعيات

المبحث الأول: تعريف الجمعيات وتمييزها عن التنظيمات المشابهة

من أجل تعريف دقيق للجمعيات يجب معرفة ما المقصود بهذه التسمية مع هذا الاختلاف في الأسماء التي تطلق على هذا التنظيم الاجتماعي من تنظيمات المجتمع المدني ويجب تمييزها عن باقي تنظيمات المجتمع المدني

المطلب الأول : تسميات وتعريف الجمعيات

الفرع الأول: تسميات الجمعيات:

قبل التطرق لتسميات الجمعيات نذكر أن معجم المعاني العربي عرف عبارة جمعية على انها **جمعية: جماعة من الأفراد انتظموا في عمل جماعي مشترك حسب قانون داخلي لهدف و مقصد معينين.**

ومثلها جمعية رياضية، جمعية ثقافية...

التسميات: اختلفت التسميات وتطورت عبر الزمن حيث كان يطلق على الجمعيات (جمعيات الإحسان أو البر) (Charity Associations) ثم أصبح يطلق على هذه الجمعيات تسميات أخرى مثل الجمعيات الخاصة (Private Associations) والمنظمات التطوعية (Voluntary Organisations) أو المنظمات غير الحكومية (Non-Governmental Organizations) وهو أشهر المسميات عالميا ، أو المنظمات غير الرسمية (Non-Profitory Organizations)

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

وفي دول الخليج يطلق عليها الجمعيات ذات النفع العام، وفي الولايات المتحدة الأمريكية أحيانا يطلق عليها القطاع الثالث، على أساس أن الدولة هي القطاع الأول والقطاع الخاص الهادف للربح هو القطاع الثاني وفي بعض الكتابات الأخرى يطلق عليها الجمعيات التطوعية الخاصة (Private Voluntary Associations (pros) أو القطاع المستقل (Independent Sectore) أو القطاع المعفى من الضرائب (Tax Exempted Sectore) وفي مصر أطلق عليها تسمية الجمعيات الأهلية . و يشير ذلك الى أن هناك مسميات ومفاهيم متعددة تستخدم في سياقات ثقافية مختلفة ، كي تعبر عن مجموعة من المنظمات تقع ما بين الحكومة والقطاع الخاص . كما يشير إلى أن هناك خلطا كبيرا بين المفاهيم و المسميات للتعبير عن الظاهرة .

و إن كل تسمية من هذه التسميات تشمل سمة من سمات الجمعيات ، كما تعبر على خاصية من خصائص الجمعيات

الفرع الثاني : تعريفات فقهية:

* تعرف الجمعيات : " هي منظمات اجتماعية لا تهدف إلى الربح ، والعمل فيها يقوم على أساس تطوعي ، وتهدف إلى تقديم خدمات عديدة ومتنوعة يحتاج إليها المجتمع، ويتاح لأعضاء هذه الجمعيات والناس في المجتمع الاشتراك في جميع مراحل العمل في هذه الجمعيات. أو كما عرفتها الدكتورة أماني مسعود: تعريف الجمعيات الأهلية بأنها منظمات لا تهدف إلى الربح بل تهتم بتقديم خدمات اجتماعية لأعضائه أو لسكان المجتمع أو لفئة معينة منه، وأن هذه الجمعيات تؤسس عن طريق مساهمات تطوعية، وأن الحكومة أحيانا تقدم لها بعض الإعانات والمساعدات.¹

* عرفها حسن ملحم: " الاتفاق الذي بمقتضاه يضع أكثر من اثنين من الأفراد بصفة دائمة معرفتهم أو نشاطهم في خدمة هدف غير تحقيق الفائدة أو الربح المادي".²

* عرفها الدكتور عمر سعد الله "أية هيئة مؤلفة من مجموعة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة غرضها الأساسي تنظيم مساعيها لتقديم الخدمات

¹ - مدحت محمد أبو النصر ، إدارة منظمات المجتمع المدني ، إيتراك للطباعة والنشر ، القاهرة مصر ، 2007 ، ص82

² - حسن ملحم ، نظرية الحريات العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1981 ، ص75

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

الاجتماعية للمواطنين دون أن تستهدف من نشاطها ، وعملها جني الربح المادي و أقتسامه أو تحقيق أية أهداف سياسية " ¹

* ويرى الأستاذ المنصف وناس "ان الجمعيات هي نمط من المشاركة في الحياة الاجتماعية و السياسية والثقافية،وهي هيكل من هياكل الادماج السياسي والاجتماعي وهي أيضا تدريب فردي وجماعي على الاستفادة من المعارف ووضعها موضع التطبيق تحقيقا للنفع العام" . ²

* أما "ألبيرمستر" عرفها بأنها تنظيم اجتماعي يعكس بداخله نوع من التفاعل الاجتماعي قصد تحقيق هدف معين، وهذا الهدف بحد ذاته نوع من الإرادة بين هؤلاء الأفراد. ³

الفرع الثالث: التعريف التشريعي

* لقد عرفها قانون الجمعيات الفرنسي قانون 01 جويلية 1901 في المادة رقم 01 بأنها " الجمعية هي اتفاق بين شخصان أو أكثر بشكل دائم معرفتهم أو نشاطهم لتحقيق هدف غير تقاسم الأرباح فيما بينهم " ⁴

* كما عرفها قانون الجمعيات العثماني 1909 بأنها " الجمعية هي مجموع مؤلف من عدة أشخاص لتوحيد معلوماتهم أو مساعيهم بصورة دائمة و لغرض لا يقصد به أقتسام الأرباح " ⁵
- لقد عرفها المشرع الإماراتي من خلال القانون الاتحادي رقم 20 لسنة 1981 الباب الأول المادة رقم 01

" كل جماعة ذات تنظيم له صفة الاستمرار لمدة معينة أو غير معينة، تؤلف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بقصد تحقيق نشاط اجتماعي أو ديني أو ثقافي أو تربوي أو فني أو تقديم خدمات إنسانية أو تحقيق غرض من أغراض البر، أو غير ذلك من الرعاية سواء كان ذلك عن طريق المعاونة المادية أو المعنوية أو الخبرة الفنية، وتسعى في جميع ذلك للمشاركة في تلك الأعمال للصالح العام وحده دون الحصول على ربح مادي" . ⁶

¹ - عمر سعد الله ، المنظمات غير الحكومية في الجزائر بعد الاستقلال ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2014 ، ص111

² - أبراهيم مشورب ، المؤسسات السياسية في الدولة المعاصرة ، دار المنهل اللبناني ، بيروت لبنان ، 2011 ، ص15

³ - Albert meister , la participation dans les associations , les éditions ouvrières , paris , 1974 , p13

⁴ - Henri oberdorff , droits de l'Homme et libertés Fondamentales, édition Alpha , 2eme éd , paris ,2010, p506

⁵ - أبراهيم مشورب ، مرجع سابق ذكره ، ص 18

⁶ - قانون اتحادي رقم 20 لسنة 1981 الإماراتي ، الجريدة الرسمية ، الصادرة في 31 أكتوبر 1981

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

- كما عرفها قانون الجمعيات الأهلية والمؤسسات الأهلية المصري رقم 84 سنة 2002 (لائحة تنفيذية رقم 2002/178) المادة رقم 01 " بأنها كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارية، أو منهما معاً لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي" ¹.

- كما عرفها المشرع المغربي في المادة 07 من قانون الجمعية والمنظمة غير الحكومية: " هيئة مدنية غير حكومية ذات طابع وطني أو محلي وهي شخص معنوي يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، يحدث باتفاق بين شخصين أو أكثر بصفة طوعية، مغاربة أو أجنب مقيمين بالمغرب بصفة قانونية أو منهما معا يعملون بمقتضاه على التعاون لتحقيق أهداف حقوقية أو اجتماعية أو تنموية أو تربوية أو ثقافية أو أهداف أخرى مشروعة دون أن يكون ذلك لغاية توزيع الأرباح فيما بينهم".

- تعريف الجمعية من خلال التشريعات الجزائرية:

أن التحول الذي شهدته الجزائر سياسيا من خلال الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية تعتبر إحدى أهم مظاهر الديمقراطية والانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي أدى هذا التحول إلى ظهور العديد من النصوص التشريعية التي تنظم عمل الجمعيات سوف نقوم بذكرها على التسلسل الزمني لها.

أولاً: أن ضعف السلطة التشريعية بعد الاستقلال أدى بها إلى إصدار قانون رقم 157/62 بتاريخ 13 ديسمبر 1962 المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية² والذي ينص على تطبيق القوانين الفرنسية بالجزائر إلا ما كان مخالفاً للسيادة الوطنية وعليه يتم تطبق قانون الجمعيات الفرنسي أن ذاك هو قانون 1 جويلية 1901 والذي عرف الجمعيات في مادته الأولى بأنها: " الجمعية هي اتفاق بموجبه يضع شخصان أو أكثر بشكل دائم معرفتهم أو نشاطهم لتحقيق هدف غير تقاسم الأرباح فيما بينهم".

¹ - قانون رقم 84 لسنة 2002 ، المتعلق بالجمعيات و المؤسسات الأهلية المصري ، الجريدة الرسمية ، الصادرة في 5 جوان 2002

² - قانون رقم 157/62 ، المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية ، الجريدة الرسمية ، عدد 2 ، الصادرة في 11 جانفي

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

ولقد أصدر وزير الداخلية تعليمة حول الجمعيات تنظم كيفية ممارسة العمل حسب ما جاء في القانون الفرنسي ولقد عرفت هذه التعليمة الجمعيات " اتفاق يضع بموجبه شخصان أو أكثر بشكل دائم معارفهم ونشاطهم لتحقيق هدف غير الربح".¹

- وفي 03 ديسمبر 1971 صدر الأمر رقم 79/71 المتعلق بالجمعيات عرف الجمعيات بأنها " الاتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص بصفة دائمة على وجه المشاركة معارفهم ونشاطهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة لا تدر عليهم ربحاً، وتخضع هذه الجمعية للقوانين والنظم الجاري بها العمل وأحكام هذا الأمر وكذا قانونها الأساسي ما لم يكن مخالفاً لهذا الأمر".² ولقد تم تعديل هذا الأمر بالأمر رقم 21/72 المؤرخ في 07 يونيو 1972 دون تغيير التعريف.³

- ثم صدر القانون رقم 15/87 المؤرخ في 21 يوليو 1987 المتعلق بالجمعيات⁴ وعرف الجمعيات بأنها

" تجمع أشخاص يتفقون لمدة محددة أو غير محددة على جعل معارفهم وأعمالهم ووسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق هدف معين لا يدر ربحاً..... ويجب أن يعلن هدف الجمعية دون غموض ويكون اسمها مطابقاً له " وهذا حتى يتسنى للجميع التعرف عليها ولا يختلط تشخيصها مع جمعيات أخرى لها نفس الهدف. إذن وضع المشرع في هذا القانون قيد وجوب مطابقة الاسم للهدف وكذلك أورد عبارة (لمدة محددة أو غير محددة) أي نفى عنصر الديمومة على الجمعية.

ثانياً: مرحلة التعددية الحزبية هذا بعد صدور دستور 1989 والذي أقر التعددية السياسية وذلك من خلال المادة 40 منه التي نصت على " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به....".

- جاء القانون 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي وهذا القانون متعلق بالأحزاب السياسية

¹ - التعليمة رقم 404 المتعلقة بتنظيم الجمعيات ، وزارة الداخلية ، بتاريخ 02 مارس 1964

² - الأمر 79/71 ، المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية ، عدد 105 ، الصادرة في 24 ديسمبر 1971

³ - الأمر 21/72 ، المعدل للأمر 79/71 ، الجريدة الرسمية ، عدد 65 ، الصادرة في 15 غشت 1972

⁴ - القانون رقم 15/87 ، المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية ، عدد 31 ، الصادرة في 29 يونيو 1987

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

- ومن أجل الانفتاح السياسي أصدر المشرع الجزائري القانون 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 والذي أحدث ما يعرف بالانفجار في تعدد الجمعيات والذي نصت المادة رقم (02) منه على أن الجمعية تعرف

" تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدية ولغرض غير مربح كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص.

ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وان تكون تسميتها مطابقة له.¹

- بعد أحداث الربيع العربي وما خلفته من فوضى في الدول العربية وبعد إصدار رئيس الجمهورية السيد (عبد العزيز بوتفليقة) لخطاب مارس 2011 والذي يدعو فيه للاستكمال الإصلاحات السياسية التي دعى إليها ، أفرزت مجموعة من الإصلاحات طالت العديد من المجالات كالإعلام والأحزاب السياسية وكذا الجمعيات والتي استحدث لها قانون 12 - 06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والذي عرف الجمعية في المادة الثانية منه " تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة زمنية محددة أو غير محددة ، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.

غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.²

* وضع القضاء المصري تعريفا للجمعيات في الحكم رقم 153 سنة 21 قضاء دستوري الصادر في الثالث من شهر جوان سنة ألفين القاضي بعدم دستورية القانون 153 لسنة 1999 المتضمن قانون الجمعيات و المؤسسات الأهلية الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في مصر وجاء فيه التعريف التالي :

¹-القانون 31/90 ، المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية ، عدد53 ، الصادرة في 05 ديسمبر 1990

²-القانون رقم 06/12 ، المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية ، عدد 02 ، الصادرة في 15 يناير 2012

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

"هي واسطة العقد بين الفرد و الدولة اذ هي الكفيلة بارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي ونشر المعرفة والثقافة العامة ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية و التوافق في أطار من الحوار الحر والبناء وتعبئة الجهود الفردية و الجماعية لأحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معا والعمل بكل الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية والتأثير في السياسات العامة و تعميق مفهوم التضامن الاجتماعي ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة والمشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة والحث على حسن توزيع الموارد وعلى ترشيد الانفاق العام"¹

المطلب الثاني: تميز الجمعية عن التنظيمات المماثلة

لقد تبنى مركز دراسات الوحدة العربية في الندوة التي أقامها حول المجتمع المدني عام 1992 تعرف مؤسسات المجتمع المدني على نحوٍ إجرائي بأنها المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة لتحقيق أغراض متعددة، سياسية المشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي كالأحزاب السياسية، نقابية الدفاع عن صالح أعضائها تشمل النقابات العمالية ، ثقافية أو تنمية أو الإسهام في الأعمال الاجتماعية كالجمعيات والاتحادات.

من أجل التمييز الجمعيات عن باقي مؤسسات المجتمع المدني يجب دراسة العلاقة بين هذه المؤسسات والجمعيات وما إذا كانت هذه العلاقة علاقة تكامل أم تقاطع.

الفرع الأول: تميز الجمعيات عن الأحزاب

تعريف الحزب:

تعريف اصطلاحى: جماعة من الناس اتفقوا على مبدأ معين تراءت لهم أنهم لا يمكن خدمة الصالح الوطني بأفضل منه.

ويعرف الحزب : "بأنه جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم ، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين ، وقد يكون هذا البرنامج متضمنا أغراضا جماعية أو هو جماعة منظمة."²

¹ - قاضي سيد علي ، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير (رسالة غير منشورة) ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2010/ 2009 ، ص08

² - حسن محمد هند ، النظام القانوني لحرية التعبير، مطابع شتات ، مصر ، 2005 ، ص 213

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

إن الجمعيات والأحزاب السياسية تجمعان متشابهان ولقد أطلق المشرع الجزائري على الأحزاب اسم الجمعيات ذات الطابع السياسي قانون 11/89 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي. في حين قام المشرع الجزائري في تعديلات 2012 بفصل كل من التعريفين حيث:

- عرفت المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 12 - 04 المؤرخ في 12 كانون الثاني / يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية الحزب هو عبارة عن " تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"¹.

- كما جاءت المادة 13 من القانون 12 - 06 المؤرخ في 12 كانون الثاني / يناير 2012 المتعلق بالجمعيات بالنص التالي " تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها".

إذن فما هي نقاط الاختلاف والتشابه بين الجمعيات والأحزاب السياسية؟

أولا. نقاط الاختلاف:

- يكمن أول اختلاف في كون الأحزاب السياسية تشكل أداة للرأي العام في التعبير عن مختلف اتجاهاته السياسية، والتصدي للاستبداد الحكومي وخلق النواب والسياسيين القادرين عن التعبير في حين أن الجمعيات تسعى إلى مساعدة المواطنين في مجالات الحياة سواء اجتماعيا أو ثقافيا أو تربويا أو دينيا أو بيئيا.

كما أنه من خصائص الحزب هو تنظيم دائم تنظيم دائم وطني يسعى للوصول إلى السلطة وللحصول على الدعم الشعبي وله مذهب سياسي معين ويتكون من أشخاص طبيعيين ولا يمكن للشخص أن ينخرط في أكثر من حزب. في حين أنه من خصائص الجمعيات هي تنظيم دائم أو لمدة محددة وقد يكون محليا أو جهويا أو وطنيا و تركز اهتمامها على العموم تزويد المساعدات الإنسانية أو الدفاع عن حقوق المواطن في مجالات عدة ثقافيا أو تربويا. وتتكون من أشخاص

¹ - القانون رقم 12-04 ، المتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية ، عدد 02 ، الصادرة في 15 يناير 2012

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

طبيعيين أو اعتباريين ويمكن للشخص أن ينخرط في عدة جمعيات. ويمكن اكتشاف جملة من نقاط الاختلاف بين الجمعيات والأحزاب تشمل الهدف والتنظيم، ووسائل الأشغال حيث أن الجمعيات تحقق أهدافها من خلال نشاطاتها ذات النفع العام في مجالات عدة، خيرية وصحية وتعليمية وترفيهية ورياضية ودينية وبيئية تشكل في مجموعها المجال الحيوي للنشاط التطوعي والخيري وتحقق الأحزاب أهدافها عبر المشاركة في المداولات والمناقشات السياسية مع ممثلي السلطة وممثلي الأحزاب لتحديد وجهة نظر الحزب في القضايا الوطنية والدولية.

ثانيا. نقاط التشابه:

- أن كلا من الحزب والجمعية يشتركان في أنهما ليس هدفهما تحقيق أرباح مادية وتشكلتان غير حكوميتا
- كما يشتركان في طريقة التأسيس حيث يتم عن طريقة عقد الجمعية العامة التأسيسية وإعداد مشروع قانوني أساسي وإيداع ملف التأسيس لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية وهي تقريبا نفس الإجراءات.
- كما يشتركان في الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين من وجوب بلوغ سن معينة أو التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وشهادات الجنسية وشها دات الإقامة.

الفرع الثاني: تميز الجمعيات عن النقابات:

النقابة حسب المعجم : " جماعة تختار لرعاية شئون طائفة من الطوائف منهم النقيب ووكيله وغيرهما".

النقابة بالانجليزية لغة Syndicate تعني الرئاسة

ويقال لكبير القوم نقيباً أو رئيسياً أو عقيدا من هنا جاءت تسميات نقيب الأطباء أو نقيب المعلمين وغيرهم.

وعرفها الدكتور سعد الله بأنها : " اتحادات ومنظمات تضم أشخاصا يشتغلون في مهنة واحدة ،وتسعى للحفاظ على شرف المهنة و الارتقاء بمستواها وتطهيرها ، كما تسعى للحفاظ على مصالح أعضائها"¹

¹-عمر سعد الله ، مرجع سابق ذكره ، ص205

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

- عرفها موقع وكيبديا بأنها " منظمة أو جمعية تشكل لأغراض المفاوضة الجماعية أو المساومة الجماعية بشأن شروط الاستخدام ولراعية مصالح أعضائها الاقتصادية والاجتماعية عن طريق الضغط على الحكومات والهيئات التشريعية والاتجاه إلى العمل السياسي في بعض حالات معينة.

- ويمكن تعريف النقابات على أنها تنظيمات جماعية تقوم العمال في مهنة أو مجال معين تهدف للدفاع عن حقوقهم وتمثيل مهنهم والنهوض بأحوالهم وحماية مصالحهم.

إذن فما هي أوجه التشابه والاختلاف بين النقابات والجمعيات ؟

أولاً. أوجه الاختلاف:

تختلف الجمعيات عن النقابات من حيث النشاط والأشخاص المستهدفة من النشاط. فنجد أن الجمعيات وحسب المادة 02 من القانون 12 - 06 تستهدف اشترك الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

- في حين أن النقابات تستهدف العمال أو أصحاب الحرفة الواحدة بنشر الوعي وتدعيم التنظيم النقابي عن طريق الدورات التثقيفية والاطلاع على صعوبات ومشاكل المنخرطين المادية والاجتماعية ودراستها وتحويلها إلى مطالب إذن فالنقابات مرتبطة دائماً بالعمال والعمل وعالم الشغل.

- وهناك اختلاف من حيث شرعيتها فلكل واحد منهما قانون خاص ينظم عمله فبينما تخضع النقابات لقانون 14/90 الصادر بتاريخ 2 يونيو 1990¹ قانون خاص بضم 65 مادة وتخضع الجمعيات للقانون 06/12 الصادر بتاريخ 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات

أولاً. أوجه التشابه:

هناك تشابه كبير بين الجمعيات والنقابات في الإطار القانوني للتعامل معهما حيث نجد أن المادة 09 من القانون 14/90 المتعلق بالنقابات تؤكد أن تصريح التأسيس يرفق بملف يشمل على:

¹ - القانون رقم 14-90 المتعلق بالحق النقابي ، الجريدة الرسمية ، عدد 23 ، الصادرة في 2 يونيو 1990

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

(1) - قائمة تحمل أسماء وتوقيع الأعضاء المؤسسين وهيئات القيادة الإدارية وحالتهم المدنية ومهنتهم وعناوين مساكنهم.

(2) - نسختان مصادق عليهما طبق الأصل من القانون الأساسي

(3) - محضر الجمعية العامة التأسيسية

- وتقتضي المادة 12 من قانون الجمعيات بنفس الشروط تقريبا (القانون 06/12)

وكذلك هناك تشابه كبير من حيث الحقوق والواجبات المتاحة للأعضاء وسواء في الجمعية أو النقابة وفق التشريع المعمول به والقانون الأساسي.

- كم يمكن اكتساب الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسهما.

- كما تتشابه شروط التأمين والتعديلات وكذا أعلام السلطة ورجال الإعلام في كل من الجمعيات والنقابات.

الفرع الثالث : تمييز الجمعيات عن تنظيمات أخرى

أولا: تمييز الجمعيات عن التعاضديات

عرف القانون 33/90²³ التعاضديات في المادة رقم 02 "هي جمعية ذات غرض غير الربح...."

كما حددت المادة رقم 04 منه الخدمات الفردية التي تقدمها التعاضدية الاجتماعية

- الأداءات العينية والتعويضات اليومية المرتبطة بالتأمين عن المرض

- الزيادات في معاشات العجز وريوع حوادث العمل أو المرض المهني أو في شكل مساعدات

كما حددت المادة رقم 06 منه الأشخاص المكونين للتعاضدية

- عمال أجراء في المؤسسات والأدارات والهيئات العمومية او الخاصة

- متقاعدون او أصحاب معاشات أو مجاهدون أو ارامل شهداء أو ذوو الحقوق

من خلال هذه المواد يتضح ان الجمعيات تتميز عن التعاضدية من حيث اتساع حجم النشاطات وكذا عدد الأشخاص المستفيدين من النشاطات

ثانيا: تمييز الجمعيات عن المؤسسات

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

لقد ذكر المشرع الجزائري المؤسسات في قانون الجمعيات 12-06 في المواد 48، 49، 53، 55، و72 واعتبرها جمعيات خاصة. فما هو الفرق بينها وبين الجمعيات؟

تكمن نقاط الاختلاف بين الجمعيات والمؤسسات الأهلية في :

- من التأسيس تنشأ الجمعية بتوافق مجموعة أشخاص (طبيعيين أو معنويين أو معا) لمدة معينة أو غير معينة لغرض غير الربح المادي . بينما تنشأ المؤسسة بتخصيص مال أو عقارات أو منقولات لمدة معينة أو غير معينة لغرض غير الربح المادي
- من حيث المؤسسين تنشأ الجمعية من عدة أشخاص بينما يجوز أن تنشأ المؤسسة الأهلية عن عدد أقل قد يكون شخص واحد أو أكثر

المبحث الثاني: تطور التشريع الجزائري الخاص بالجمعيات وتصنيفاتها

لقد ظهر العمل الجموعي في الجزائر قبل مرحلة الاستعمار الفرنسي في مرحلة الحكم العثماني ورغم انه لم يكن مؤطرا بالتنظيمات إلا أنه وضع أسس العمل التطوعي ورسخها في ذهن المواطن حيث كان يعتمد على شيوخ القبائل والأئمة والزويا القرآنية ويهدف إلى تقديم المساعدات للفقراء وحل المشاكل بين الناس وتقديم جميع أعمال البر والإحسان ، واستمر هذا العمل الجموعي حتى في فترة الاستعمار الفرنسي حيث ظهرت أول جمعية رياضية جزائرية في مدينة معسكر سنة 1912 وازداد عدد الجمعيات في الثلاثينيات وكانت تنشط في جميع المجالات وتهدف إلى الاستقلال ،
فما هي التشريعات التي قدمها المشرع الخاصة بإنشاء الجمعيات بعد الاستقلال؟ وما هو آخر تصنيف للجمعيات قدمه المشرع الجزائري؟

المطلب الأول: تطور التشريع الجزائري الخاص بالجمعيات

لقد قدم المشرع الجزائري مجموعة من التشريعات تنظم حرية تكوين الجمعيات تتميز كغيرها من التشريعات بمحاولات إدماج المواطن في الحياة العمومية و تجسيد أسس الديمقراطية المباشرة .ويمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل

- مرحلة الأحادية الحزبية الأولى
- مرحلة الأحادية الحزبية الثانية
- مرحلة التعددية الحزبية

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

الفرع الأول : مرحلة الأحادية الحزبية الأولى

. وذلك فيما بين عام 1962/1976 والتي يمكن تسميتها بمرحلة الأحادية الحزبية أو مرحلة الإيديولوجيا الاشتراكية الأولى يمكن حصرها في مجموعة من القوانين والأوامر سوف نذكرها بتدرج زمني .

أولا : القانون رقم 157/62 لسنة 1962 :

نظرا لحدة المشاكل التي واجهتها البلاد عند الاستقلال مما دفع المشرع إلى تمديد العمل بالنصوص الفرنسية التي كانت سارية المفعول في فترة الاستعمار إلا ما كان منها مخالفا أو منافيا للسيادة الوطنية¹

وعليه قد تم تطبيق قانون 1901 المتعلق بالجمعيات الفرنسي مع ذلك فقد كان المشرع الجزائري حريصا على تنظيم حرية تكوين الجمعيات حيث أصدر المنشور الداخلي بتاريخ 02 مارس 1964 المتضمن تعليمات للولاية حول هذا الموضوع ، يحثهم على فتح تحقيقات خاصة ودقيقة حول كل الجمعيات والمنظمات غير الحكومية القائمة حينها بهدف معرفة حقيقة أهدافها والأنشطة التي تقوم بها²

والملاحظ هنا أنه وجود جمعيات تتمتع بشخصية معنوية محدودة لا يحق لها قبول الهبات أو الوصايا أو امتلاك العقارات ، وجمعيات تتمتع بشخصية معنوية كاملة ، الجمعيات المعتبرة ذات المنفعة العامة .

أن نجاح هذا القانون كان دائما يرتكز على سد الفراغ القانوني في تسيير الحياة العامة بما فيها حرية تكوين الجمعيات وتحسبا لصدور قانون جديد قد يكون مليء بالثغرات أو يحد من تطلعات الشعب . كما يرتكز على الجمع بين فلسفتين ضمان حرية تكوين الجمعيات ومنع أي قوانين قد تؤدي إلى اضطراب مجتمعي أو سياسي

ثانيا الأمر رقم 182/65 لسنة 1965

جاء هذا الأمر في ظل أول دستور جزائري (دستور 1963) الذي شمل عن التنصيص على كل من حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى ، إلى جانب حرية تكوين الجمعيات .

أن الأمر رقم 65 / 182 المؤرخ بـ 10 يوليو 1965³ المتضمن تأسيس الحكومة الجديدة وقد نص هذا الأمر على 07 مواد فقط وكان من أهدافه وضع حدود للسلطة المركزية في البلاد

¹ قانون رقم 62-157 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962 المتعلق بتمديد تطبيق القوانين الفرنسية، جريدة رسمية رقم 02، الصادرة في 11 يناير 1963

² التعليم رقم 404 ، وزارة الداخلية ، بتاريخ 02 مارس 1964

³ الأمر رقم 65-182 ، المتعلق بإنشاء حكومة جديدة ، الجريدة الرسمية ، عدد 58 ، الصادرة في 13 يوليو 1965

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

وليس ترسيخ وصيانة حقوق الأفراد وحررياتهم ولذلك جاء خاليا من أي إشارة الأضمان حرية تكوين الجمعيات وان ابتعد الأمر عن التأهيل الدستوري بخصوص حرية تكوين الجمعيات راجع إلى .

- سريان القانون الفرنسي 1901 على أراضي الدولة الجزائرية المستقلة
 - القواعد والضوابط التي اقرها الدستور 1963 حول الممارسة السياسية العامة ومجال حرية تكوين الجمعيات بصفة خاصة
- وقد اتسمت فترة تطبيق هذا الأمر بخصوصية سمو هذا الأمر على بقية القواعد القانونية وبالطابع الاحتكاري للدولة لحرية تكوين الجمعيات ، فلم تكن تقدم أي تسهيلات إجرائية في مرحلة الإنشاء وعرقلة ومنع كافة أشكال التنظيم الخاص بالمجموعات الاجتماعية خارج نطاق الدولة بسبب أن السلطة السياسية حينها اعتبرت نفسها الممثل الوحيد والشرعي لمصالح المجتمع واستمر الوضع الى حين اعتماد دستور 1976 .

ثالثا الأمر رقم 79/71 لسنة 1971

أثر إنشاء الحكومة الجزائرية الجديدة طبقا للأمر رقم 182/65 أصبح من الواجب تنظيم السلطات و انه من واجب الدولة سن تشريع يحدد شروط و كفيات إنشاء الجمعيات و يسهل عملها فالسؤال المطروح هنا ما مدى مساهمة الأمر رقم 79/71¹ المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 في ضمان حرية تكوين الجمعيات ؟

يتكون النص التشريعي رقم 71-79 من ثمانية و عشرون مادة (28) مقسمة الى :

قسم أحكام عامة من المادة (01) إلى المادة (16)

قسم الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العمومية وهو عبارة عن مادة واحدة (17)

قسم الأحكام الخاصة بالجمعيات الأجنبية من المادة (18) إلى المادة (22)

قسم الأحكام الخاصة بالجمعيات ذات الطابع السياسي من المادة (23) إلى المادة (28)

لقد عرف الأمر رقم 71-79 الجمعية في المادة الأولى منه و هذا التعريف لا يختلف عن التعريف الذي قدمه القانون الفرنسي للجمعيات لسنة 1901 ألا استحداث عبارة (خضوعها) للقوانين و النظم الجاري بها العمل و أحكام هذا الأمر

¹ الأمر رقم 71-79 المتعلق بالجمعيات ، جريدة رسمية ، عدد 105 ، الصادرة في 24 ديسمبر 1971

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

لقد أكد هذا الأمر روح السماح المقيد و هذا ما نصت عليه المادة (02) منه للإدارة سلطة تقديرية في السماح أو عدم السماح بإنشاء الجمعيات وتعدى ذلك إلى وقف نشاطها أو حلها و قام هذا الأمر بتحديد السلطة صاحبة القرار في ذلك سواء وزير الداخلية (نشاط الجمعية وطني) أو الوالي بعد إبلاغ وزير الداخلية (نشاط محلي) أو احد الوزراء في إطار الوصاية لوزارة معينة

كما حددت المادة (03) منه شروط أعضاء الجمعية سواء مؤسس أو مسير

أ- أن يكون من جنسية جزائرية منذ عامين على الأقل

ب- أن يبلغ 21 سنة من عمره على الأقل

ج- أن يتمتع بحقوقه المدنية وان يكون حسن السلوك

د- أن لا يكون قد سلك سلوكا مخالفا لمصالح البلاد خلال الحرب

كما عبرت كل من المادتين (07)(08) من هذا الأمر على بعض الشروط تشبه المنع المطلق لحرية تكوين الجمعيات

- عند المساس بالاختيارات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للوطن أو خرق حرمة التراب الوطني
- السعي لأهداف غير الأهداف المعلنة في النظام السياسي ومنح السلطة حق الأغلاق الفوري للمحل
- منع النشاط و عقاب الأعضاء بمنعهم من الاجتماع و مصادرة أموال الجمعية

كما عبرت المادة (19) من هذا الأمر أمكانية وجود جمعيات أجنبية في الجزائر مع اشتراط الحصول على الترخيص المسبق من وزير الداخلية في شكل قرار ينشره في الجريدة الرسمية أن الأمر رقم 71-79 كان في مرحلة الاختيار الاشتراكي للبلاد محملا بمجموعة نقاط تمس حرية تكوين الجمعيات

- 1- الاختيار الاشتراكي هو الاختيار الوحيد
- 2- ترخيص السلطات الإدارية المسبق قبل تقديم اعتماد التأسيس و ممارسة النشاط في حدود الأهداف المسطرة
- 3- المراقبة المستمرة على نشاط الجمعيات سواء قبل أو أثناء أو بعد الإنشاء
- 4- هيمنة الحزب الواحد على حرية الجماهير من خلال الاتحادات و المنظمات مثلا - المنظمة الوطنية للمجاهدين - الاتحاد الوطني للشباب الجزائري - الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

حيث وفر لها الحزب وسائل مادية كبيرة

رابعاً الأمر 21/72 لسنة 1972

الأمر رقم 21/72 لسنة 1971¹ جاء لتوضيح وجهة رأي المشروع في بعض النقاط حيث قام ببعض التعديلات على الأمر رقم 79/71

1- تعديل المادة رقم 02 في المقطع رقم 04 في الأمر رقم 79/71 من ناحية مرحلة إنشاء الجمعية

- حيث اشترط أن تكون الموافقة مكتوبة من الوزير الذي يدخل نشاط الجمعية في قطاع اختصاصات وزارته في حالة الجمعيات التي تعمل على الصعيد الوطني

- أما الجمعيات التي تعمل على صعيد محلي تكون الموافقة من مدير الولاية المعني

2- تم تعديل المادة 13 من الأمر رقم 79/71

المقطع الأول فيما يخص تعديل القانون الأساسي أو مقر الجمعية حيث كان من صلاحيات وزير الداخلية فأصبح المعني بمرحلة إنشاء الجمعية الجهة التي رخصت لها أول مرة وبالتالي يكون وزيراً آخر غير وزير الداخلية وغير الوالي

3- كما تم تعديل المادة 15 من الأمر 79/71 واشترط على الجمعيات التي تمارس نشاطها في الجزائر أن تقوم بطلب رخصة مزاولة نشاطها قبل 31 ديسمبر من الجهة المختصة سواء مركزياً أو محلياً وإذا انقضى هذا الأجل دون طلب الترخيص يجري حلها وتصفيتا قانونياً

4- قام المشروع بتعديل المادة 19 من الأمر 79/71 المتعلقة بالجمعيات الأجنبية فبعد أن كان يعتمد على معيارين لمنح الجمعية صفة الأجنبية (المعيار الشخصي والمعيار الإقليمي) ضيق المشرع من هذا المفهوم الواسع الى المفهوم الضيق باحتفاظه بالمعيار الشخصي لتكليف الجمعية بأنها جمعية أجنبية

خامساً المرسوم رقم 176/72 لسنة 1972

تعتبر الجمعيات احد أدوات الديمقراطية لتنظيم عمل مجموعات مستقلة من اجل تقديم خدمات للجماهير. ولذلك جاء المرسوم رقم 176/72 لتحديد كفاءات تطبيق الأمر 79/71 المتعلق بالجمعيات .

¹ الأمر رقم 21-72 المتضمن تعديل الأمر رقم 79-71، الجريدة الرسمية، عدد 65، الصادرة في 15 غشت 1972

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

لقد جاء هذا المرسوم في ظل سيطرت نظام الحزب الواحد و الإيديولوجي الاشتراكي للدولة و ما يمليه هذا التوجه على الساحة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و خوف السلطات من الاحتجاجات الطلابية عام 1970-1971 تحسب الحكومة من قيام الفلاحين ضدها من خلال الجمعيات اثر الثورة الزراعية .

أن المرسوم رقم 176/72¹ يتكون من واحد و ثلاثون مادة أخضعت حرية تكوين الجمعيات لمجموعة من القيود

فمثلا المادة الأولى أخضعت الجمعيات الوطنية في مرحلة الإنشاء للسلطة التقديرية لوزير الداخلية سواء الاعتماد أو المنع في شكل قرار ينشر في الجريدة الرسمية

أما الجمعيات التي تنشط على المستوى المحلي ففي مرحلة الإنشاء تخضع لسلطة تقديرية للوالي المعني سواء الاعتماد أو المنع في شكل قرار إداري خاص بالولاية بعد إخطار وزير الداخلية كما اشترط في طلب الموافقة مجموعة من الشروط و هي

- طلب موافقة من طرف الرئيس و الكاتب العام للجمعية
 - مجموعة من الوثائق منها ثلاثة محررة على ورق مدموغ (يحتوي على طابع الدمغة)
 - قائمة اسمية لأعضاء المكتب المسير في أربع نسخ
 - محضر الجمعية العامة التأسيسية في أربع نسخ
- كما أعطى هذا المرسوم للوالي المعني الحق في طلب أي معلومات عن الجمعية الواقعة في إقليمه و في حالة الرفض توجد عقوبات من المنع المؤقت أو النهائي دون العودة إلى القضاء

كما اشترطت المادة (27) من هذا المرسوم الموافقة المسبقة من وزير الداخلية في شكل قرار تبرئه الجريدة الرسمية بالنسبة للجمعيات الأجنبية و اشترط على الأعضاء الأجانب تسوية وضعهم تجاه الإقامة و أعطت المادة (30) من هذا المرسوم وزير الداخلية حق سحب اعتماد أي جمعية أجنبية في أي وقت

الفرع الثاني : مرحلة الأحادية الحزبية الثانية

تمتد هذه المرحلة من سنة 1976 إلى غاية سنة 1989 وتميزت ب:

1- صدور الميثاق الوطني لسنة 1976 والذي أثار ثلاث نقاط هامة²

- أ- عدد ثلاث حريات أساسية فقط ، وهي حرية المعتقد ، حرية الفكر، حرية الرأي والتعبير دون الإشارة إلى الحريات الأخرى وعلى رأسها الحرية الجمعوية
- ب- فيه تأكيد على تبعية الحريات العامة للحرية الاشتراكية ، بمعنى أن الحرية الحقيقية على حد تعبيره لا تتحقق إلا عن طريق الحرية الاشتراكية . وفي هذا الإطار، فقد نص

¹ الأمر 72-176 المتضمن تحديد كيفية تطبيق الأمر 71-79 ، الجريدة الرسمية ، عدد 65 ، الصادرة في 15 غشت 1972

² الميثاق الوطني لسنة 1976 ، ص 45،46، 47

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

فعلى الاشتراكية أن تخلق بنفسها كل شيء ، بما في ذلك المجتمع في شكله العصري ، لتجعل من الأمة جماعة حرة ، كل مواطنيها أحرار.

ج- ويعتبر بأن المواطن الجزائري لم يتوصل بعد إلى نضج كاف لممارسة الحريات الأساسية، حتى المحيط الاجتماعي يراه غير ملائم لذلك ، بسبب العزل البيروقراطية.

2- صدور دستور 1976 والملاحظ عليه أن المؤسس الدستوري بقي متبنيا للحرية الجموعية من حيث التنصيص فقط حيث أحتفظ بنفس الحدود التقليدية ، غير انه نص في المادة 56 منه "حرية إنشاء الجمعيات معترف بها ، وتمارس في إطار القانون "

أي عن طريق المعيار التشريعي وعلى هذا الأساس اصدر مجموعة من القوانين
3- صدور الميثاق الوطني لسنة 1986 والذي جاء بمزيج من الحلول لمختلف المشكلات ، كما قرر ضمان الدولة للحريات الأساسية إضافة للحريات التي أوردها الميثاق الوطني لسنة 1976 ومنها حرية تكوين الجمعيات ولكن نص على " وتتشكل المنظمات الجماهيرية تحت أشرف الحزب وتوجيهه....." ¹

أولا القانون رقم 15/87 لسنة 1987

جاء القانون رقم 15/87² المتعلق بالجمعيات متكون من اثنان و ثلاثون (32) مادة مقسمة إلى ثلاث أبواب و هي

-الباب الأول تناول أحكام عامة يشمل على المواد من المادة (1) إلى المادة (23)

-الباب الثاني تناول أحكام خاصة بالجمعيات الأجنبية من المادة (24) إلى المادة (28)

-الباب الثالث تناول أحكام انتقالية و ختامية من المادة (29) إلى المادة (32)

نلاحظ أن المادة الأولى من هذا القانون اعتبرت أن هذا القانون هو الإطار المحدد لحرية تكوين الجمعيات

كما أعاد هذا القانون صياغة تعريف الجمعيات المحلية من خلال المادة رقم (2) منه فقد اعتبر الجمعية اتفاق مجموعة من الإرادات للعمل المشترك دون تحديد عددهم أو رغبتهم أو هدفهم أو مدة عملهم و ذلك من خلال العبارات (يتفقون)و (المدة محددة أو غير محددة) و (قصد تحقيق هدف معين)

من هنا فان المشرع الجزائري يتفق مع مجموعة الفقهاء ومنهم الفقيه Claude Albert Colliard الذي يرى أن عبارة (عقد الجمعية) غير صحيح من الناحية القانونية فالعقد يهدف

¹ الميثاق الوطني لسنة 1986 ، الجريدة الرسمية ، عدد 07 ، الصادرة في 16 فبراير 1986
² القانون 87-15 المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية ، عدد 31 ، الصادرة في 29 يوليو 1987

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

إلى تحقيق أهداف مختلفة أو العقد المشترك يهدف إلى تحقيق هدف مشترك في حين هذا لا ينطبق على الجمعيات (التي هي تطابق الإرادات نحو نفس الهدف)

كما عبرت المادة (2) الفقرة (3) من هذا القانون على وجوب الإعلان عن هدف الجمعية حتى يتسنى للجميع التعرف عليها و أن يكون اسمها وهدفها محدد و ذلك من اجل حصر شخصيتها عن باقي الجمعيات التي لها نفس الأهداف

كما تناول القانون رقم 15/87 شروط التأسيس على نحو أفضل من خلال المادة رقم (08) من خلال تحديد شروط مؤسس أو مسير جمعية ما

- 1- الجنسية الجزائرية أصلية أو مكتسبة (5 سنوات على الأقل)
- 2- سن الرشد 19 سنة كاملة (أهلية الأداء)
- 3- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية
- 4- السلوك الحسن شرط عام لا يمكن تحديده ليس له معايير ثابتة
- 5- أن لا يكون قد سلك سلوكا معاديا للثورة التحريرية أو الاختيارات الأساسية للبلاد (الاشتراكية)
- 6- أمكانية فرض شروط تتعلق بالأهلية الفنية نظرا لطبيعة الجمعية و عملها

لقد قدم المشرع الجزائري من خلال القانون 15/87 نوع من السماح المقيد وذلك بوضع مجموعة القيود

حيث ذكرت المادة (04) من هذا القانون ”تمنع و تلغى كل جمعية ” بسبب

- مخالفة النظام التأسيسي القائم
- مخالفة النظم و القوانين المعمول بها
- مخالفة النظام العام و الآداب العامة

كما منحت المادة (05) من هذا القانون السلطة حق اتخاذ التدابير التحفظية ومنها

- منع الاجتماعات
- إغلاق المحال
- تجميد الحسابات
- وضع ختم على الأملاك

كما منحت المادة (09) من هذا القانون السلطة الإدارية إقصاء إي عضو من الجمعية فقد احد الشروط المحددة في المادة (08) من القانون في حالة تقاعس الهيئة المختصة في الجمعية استخفاف هذا العضو و ذلك عن طريق قرار إداري بعد تقديم أعمار

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

كما قدمت المادة (10) من هذا القانون بعض التسهيلات للجمعية تقضي بحق التمثيل أمام القضاء و اكتساب العقارات اللازمة لإداراتها أو اجتماعات أعضائها أو لأغراض أخرى ضرورية لتحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها

كما عالجت المادة (24) من هذا القانون مفهوم الجمعيات الأجنبية من خلال توسيع مفهومها والتراجع عن المفهوم الضيق الذي أورده الأمر رقم 21/72 المعدل للأمر رقم 79/71(تراجع المشرع عن هذا التعديل) و المحافظة على شرط الإقامة القانونية في الجزائر للأعضاء الأجانب .

ثانيا المرسوم 16/88 لسنة 1988

جاء المرسوم التنفيذي 16/88 المؤرخ في 1988/02/02¹ المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 15/87 المتعلق بالجمعيات

- احتوى هذا المرسوم على 65 مادة مقسمة على خمس فصول
 - الفصل الأول " خاص بتحصيل التصريح لتأسيس الجمعيات
 - الفصل الثاني " خاص بإجراءات اعتماد الجمعيات
 - الفصل الثالث " خاص بتنظيم الجمعيات وعملها
 - الفصل الرابع " يحدد الأوضاع المالية للجمعيات
 - الفصل الخامس " أحكام خاصة بالجمعيات الأجنبية
- أعطى هذا المرسوم السلطات الإدارية المعنية حق اتخاذ التدابير² التحفظية وتناول مجموعة من النقاط الرئيسية لتنفيذ حق إنشاء الجمعيات نذكر منها
- 1- تصريح تأسيس الجمعية وهو عمل قانوني يتوقف عليه ممارسة النشاط وللحصول على هذا الترخيص اشترط المشرع مجموعة من الشروط وهي:
- بالنسبة إلى الجمعيات المحلية فبعد اجتماع الجمعية العامة التأسيسية للجمعية خلال 08 أيام الموالية يودع رئيس الجمعية طلب تصريح تأسيس الجمعية إلى المصالح المختصة في الولاية التي يكون فيها مقر الجمعية ويرفق هذا الطلب يشمل على :

- ثلاث نسخ من القانون الأساسي
- قائمة الأعضاء المؤسسين وقائمة الهيئة المسيرة
- محضر مداولة الجمعية العامة التأسيسية
- سجل المداولات

¹ المرسوم 16-88 يحدد كيفيات تطبيق القانون 87-15 ، الجريدة الرسمية ، عدد05 ، الصادرة في 3 فبراير 1988

² المادة رقم 5 من القانون 88-16 السابق الذكر

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

2- أما الجمعيات التي تنشط على مستوى وطني لا بد لها من إجراء الاعتماد القبلي أو الموافقة القبلية . هذه الجمعيات لديها امتداد وطني أولها هدف أو صيغة تدخل في تحقيق مصلحة عمومية ويمنع قرار الاعتماد من طرف وزير الداخلية الذي ينشره في الجريدة الرسمية أو ليتخذها الوالي الذي ينشره في القرارات الإدارية المعنية ويودع ملف الاعتماد خلال 08 أيام الموالية لاجتماع الجمعية العامة التأسيسية للجمعية ويقدم طلب الاعتماد من الشخص الذي تم تعيينه لهذا الغرض كما يوقع من الأعضاء الذين ترأسوا الاجتماع وأعضاء كتابة الجمعية العامة التأسيسية

3- يتم تنظيم الجمعية بحسب طبيعتها وهدفها ومجالها ونشاطها وأهمية وسائلها وعدد أعضائها وتتكون من :

- الجمعية العامة وهي هيئة مداولة تضم كل الأعضاء
- مكتب الجمعية هي هيئة مسيرة
- رئيس الجمعية ممثل الجمعية شخصية قانونية معنوية عمومية بعد التعيين
- أمين المال
- كما يمكن للجمعيات ذات الامتداد الوطني أن تكون لها لجان تقنية أو فروع مختصة أو لجان ولائية

4- فيما يخص موارد الجمعية تتكون من

- اشتراكات الأعضاء
- الهبات و الوصايا
- الإعانات التي تقدمها الدولة أو الهيئات المحلية أو الهيئات و المؤسسات العمومية

5- أما فيما يخص الجمعيات الأجنبية اشترط هذا المرسوم مجموعة من الإجراءات

حيث يرسل طلب الاعتماد إلى وزير الداخلية و يرفق بعدد من الوثائق و بعد اقتناع المصالح المكلفة بدراسة الطلب تعتمد الجمعية بقرار من وزير الداخلية بنشرها بالجريدة الرسمية و قد يتشاور مع وزير معني بنشاط الجمعية (إذا كان هدف الجمعية يدخل في نقاط نشاط وزارته) كما يمنع أي تغير للهيئة المسيرة للجمعية الأجنبية كلياً أو جزئياً إلا برخصة من وزير الداخلية

كما قد تحسب رخصة الاعتماد منها من قبل الوزير ويشترط عليها الخضوع للقانون الأساسي النموذجي المحدد بقرار وزير الداخلية

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

ثالثا قرار وزير الداخلية والبيئة لسنة 1988

أصدر وزير الداخلية والبيئة في 25-12-1988¹ قرار يتضمن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات الأجنبية هذا القرار يعتبر اعترافا صريحا من المشرع للجمعيات الأجنبية بممارسة نشاطاتها على التراب الوطني . احتوى هذا القرار على أربعين مادة (40) إضافة إلى مادتين :

الأولى تنص على : عملا بالمادة 64 من المرسوم رقم 16/88 المؤرخ في 02 فبراير 1988 يجب أن يشمل القانون الأساسي لكل جمعية أجنبية الأحكام الواردة في الملحق المرفق بهذا القرار

أما الثانية فتخص نشر القرار في الجريدة الرسمية ومن الناحية الموضوعية جاء القرار كصيغة للقانون الأساسي النموذجي للجمعيات الأجنبية .

المادة رقم 1 من الملحق , تناولت تحديد الأعضاء المؤسسين حيث نصت على الشكل المصروحون (اسم كل عضو مؤسس ولقبه ومهنته ومسكنه وجنسيته .

(1.....2.....3.....4....وعلى الترتيب)

المادة رقم 02 من الملحق : تناولت تحديد اسم الجمعية (يذكر اسم الجمعية كامل والمضبوط)

المادة رقم 03 من الملحق : تناولت تحديد هدف الجمعية (يذكر الهدف الذي تنشده الجمعية أو الأهداف التي تنشدها)

(1...2...3...4....وعلى الترتيب)

مع التعهد بان لا تسعى إلى تحقيق هدف أو أهداف غير مصرح بها

أما بقية المواد تتناول المسائل التالية

1- تعهد الجمعية بأن لا تمارس نشاطات تخالف :

- النظام التأسيسي المقرر
- حرمة التراب الوطني والوحدة الوطنية ، ودين الدولة واللغة الوطنية وتوجهات البلاد الأساسية

2- تحديد مقر الجمعية في الولاية ، البلدية ، الشارع والرقم

3- مدة دوام الجمعية إذا كانت محددة أو غير محددة

¹ القرار رقم 88-16 يتضمن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات الأجنبية ، وزارة الداخلية ، الجريدة الرسمية ، عدد 06 ، الصادرة في 08 فيفري 1989

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

4- تحديد ما إذا كانت الجمعية تمارس نشاطها عبر كامل التراب الوطني أو اختصاص ولاية معينة .

5- وجوب تحديد تشكيلة الجمعية من أعضاء مؤسسين وأعضاء عاملين وأعضاء شرفيين واشتراط المشاركة فيها إلا للأشخاص الذين هم في وضعية قانونية في مجال إقامة الأجانب ويكون الانضمام كتابيا من الطالب للانضمام مع التوقيع وموافقة مكتب الجمعية وتلغى العضوية في حالات الاستقالة أو الانسحاب كتابيا وكذلك الوفاة أو حل الجمعية أو عدم الوفاء بالاشتراكات

6- وتتكون الجمعية من حيث التنظيم و العمل من

أ- جهاز للمداولة مكون من الجمعية العامة وتضم مجموع أعضاء الجمعية وتعمل على

- إعطاء رأيها في تقارير التسيير المالي
- مسائل النشاط و الوضعية الأولية للجمعية
- المصادقة على النظام الداخلي
- تجديد الجهاز القيادي و الإدارة عند اللزوم
- المصادقة على تعديلات القانون الأساسي
- المصادقة على المقترنيات من العقارات
- تقبل الهبات و الوصايا
- دراسة الطعون المقدمة منذ قرارات الجهاز القيادي و الإدارة في مجال الانضمام و الشطب
- ب-جهاز للقيادة والإدارة ويتكون من رئيس وعدد من نوابه الكاتب, الكاتب المساعد ، أمين المال ، الأمين المساعد والمساعدان ودوره
- ضمان احترام تنفيذ أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي وقرارات الجمعية العامة للجمعية
- تسيير ممتلكات الجمعية وإعداد مشروع النظام الداخلي ، ضبط مبلغ صندوق النفقات الهيئة
- اقتراح تعديلات القانون الأساسي ، تحديد كفاءات اكتابة التامين
- دراسة عمليات شطب كل عضو يرتكب مخالفة خطيرة في الجمعية و البت فيها
- ج- المجلس و هو احد أجهزة الجمعية في حالة تأسيسية و وفقا للمادة 30من القرار يجتمع كلما كان ذلك ضروريا و بناء على طلب من المكتب أو استدعاء من رئيس الجمعية العامة الذي يرأس المناقشات و يديرها.

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

الفرع الثالث :مرحلة التعددية الحزبية

جاءت هذه المرحلة في ظل دستور 1989 الذي يعتبره العديد من الفقهاء ينتمي إلى طائفة "الدساتير القوانين ، إي ذلك الدستور الذي يقتصر على ذكر الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة وتحديد صلاحياتها وتكريس نظام الحريات وحقوق الأفراد، وبالتالي هو دستور خالي من الشحنات الأيديولوجية ، ويرى الأستاذ محفوظ لعشب أن الحياد الموجود في دستور 1989 هو حياد الاتجاه الاشتراكي ، أما الليبرالي وجود بعض النقاط مثل تكريس الملكية الخاصة في المادة 49 ، الفصل بين السلطات في المادة 14 ، إقرار التعددية الحزبية في المادة 40.¹

أولا : القانون 31/90 لسنة 1990

جاء هذا القانون في ظل دستور 1989 الذي أقر حرية إنشاء الجمعيات .ويعتبر كسبنا لا يستهان به فيما يتعلق بحرية إنشاء الجمعيات التي عالجها من خلال ستة أبواب

الباب الأول أحكام عامة

الباب الثاني كيفية تأسيس الجمعية وتنظيمها

الباب الثالث تعليق الجمعيات وحلها

الباب الرابع أحكام خاصة بالجمعيات الأجنبية

الباب الخامس أحكام جزائية

الباب السادس أحكاما ختامية

قدم المشرع من خلال هذا القانون² تعريف جديد للجمعيات حيث أصبح مفهوم الجمعية معبرا عن تحقيق تعاون مستمر وهو أوسع مما كان معروفا عنها من قبل، حيث عرفت المادة رقم 02 الجمعية با استعمال عبارة (اتفاقية) بدلا عن (يتفقون ، الاتفاق) . كما تضمن عبارات سبق وان أشارت لها كثير من القوانين "ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له" و عبارة مستجدة " ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويون " دون تحديد طبيعة الأشخاص المعنويون كما حدد الشق الثاني من التعريف بعض مجالات أنشطة الجمعية كما قيد هذا القانون شروط تأسيس الجمعية بشروط خاصة بالأعضاء في المادة رقم 04 واسقط شرط ، ألا يكون له نشاط أو موقف مضاد للاختيارات الأساسية للبلاد . وشروط خاصة

¹ محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية،الجزائر ،2001 ، ص 59

² القانون رقم90-31 المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية ، عدد53،الصادرة في 05 ديسمبر 1990

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

بالأهداف في المادة رقم 05 واسقط شرطا تقليديا مهما وهو عدم استهداف سلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية ، وقد أشار إلى بيان الحد الأدنى لأعضاء الجمعية التأسيسية وهم 15 عضوا مؤسسا .

كما أستحدث بعض القواعد التنظيمية في تأسيس الجمعيات الأجنبية وضعها تحت عنوان "أحكام خاصة تتعلق بالجمعيات الأجنبية" وهي قواعد جرى إقرارها في قوانين سابقة بصيغ أخرى¹

إن هذا القانون قد وقف موقفا مختلفا عن القوانين السابقة بخصوص الإجراءات و هو ما نلمسه فعلا من خلال المواد 7 و8 و9، التي أخضعت إنشائها إلى نوعين من الإجراءات وبدونها لا تتمتع بالصفة القانونية .

أولا- الإجراءات الابتدائية المتمثلة في ما ورد في المادة 6 التي اشترطت لتكوين الجمعية ابتداء توفر حرية إرادة أعضائها المؤسسين ، وعقد جمعية عامة تأسيسية تجمع 15 عضوا مؤسسا على الأقل ، وأن تصادق على القانون الأساسي وتعين مسؤولي هيئاتها القيادية . فضلا عن عدم مخالفة هدفها للنظام التأسيسي القائم أو النظام العام، أو الآداب العامة ، أو القوانين والتنظيمات المعمول بها.

كما أعلنت المادة 14 عن ضرورة انتخاب الهيئات القيادية للمنظمة وفق المبادئ الديمقراطية و حسب الآجال المحددة في القانون الأساسي وأن يجدد انتخاب القيادة خلال الآجال .

ثانيا- الإجراءات الإدارية، وقد حصرتها المادة 7 في ثلاث مستويات ، وهي:

(1) ينبغي أن يقوم رئيس المنظمة بإيداع التصريح المتعلق بالتأسيس لدى السلطات العمومية المختصة، ويكون هذا التصريح مرفوقا بملف كامل .

(2) يسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة خلال 60 يوم من يوم إيداع الملف

(3) ينبغي القيام بشكليات الإشهار على نفقة الجمعية ، في جريدة إعلامية واحدة على الأقل ، ذات توزيع وطني

¹ الباب الثاني من القانون 87-15 السابق الذكر

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

كما أعطت المادة 8 الغرفة الإدارية في المجلس لقضائي المختص إقليميا الحق برفض طلب تأسيس أي جمعية ، وذلك خلال 8 أيام من إيداع التصريح
كما نصت المادة 45 على بعض العقوبات في حق " كل من يسير أو يدير جمعية غير معتمدة أو معلقة أو منحلة أو ينشط في إطارها أو يسهل اجتماع أعضائها "
كما قلص القانون 90-31 عدد الجهات التي يودع لديها طلب التصريح من خلال المادة 10 ممثلة في (والي الولاية المعنية في حال الجمعيات التي تنشط على مستوى بلدية واحدة أو عدة بلديات في ولاية واحدة - وزير الداخلية للجمعيات التي تنشط على مستوى وطني أو عدة ولايات) .

كما قدم القانون 90-31 مجموعة من الحقوق والواجبات في حق الجمعية وكذا الأعضاء من خلال المواد (من 11 وحتى 21) ويختلف أتساع الحقوق المعترف بها حسب المجال الذي تشتغل فيه الجمعية . كما حددت المادة 23 مشتملات القوانين الأساسية للجمعية ومنعت المادة 24 التمييز بين الأعضاء وحددت المادة 26 طرق تمويل الجمعية ، كما أعطت المادة 29 الجمعية حق جمع التبرعات ، كما قام بتضييق مجال تعليق نشاط الجمعية عن طريق وزير الداخلية (جمعيات أجنبية) المادة 42 ، أو عن طريق القضاء المختص المادة 32 ، كما تناولت المواد من 34 وحتى 37 حل الجمعية

ثانيا : القانون 06/12 لسنة 2012

جاء هذا القانون في ظل دستور 1996 ، الذي يعترف بحرية تكوين الجمعيات ويدعو إلى ازدهار الحركة الجمعوية ، وكننتيجة للإصلاحات التي دعا إليها رئيس الجمهورية في خطاب مارس 2011 والتي استهدفت الإعلام والأحزاب وكذا الجمعيات ، وفي ظل الظروف التي تمر بها المنطقة وما يسمى بالربيع العربي .

يعتبر القانون 06-12¹ امتداد للقانون 90-31 بعد عشرينيتين من العمل الجمعوي ، مع أنه جاء بمفهوم جديد للجمعية حيث اعتبرها المشرع هيئة مؤلفة من مجموعة من الأشخاص قائمة على عمل جماعي تطوعي منظم ، وتوسيع لدائرة الأنشطة . أما بالنسبة للأعضاء فحرم هذا القانون من لم يتمتع بحقوقه السياسية من المشاركة في العمل الجمعوي مع العلم أنه فصل بين الجمعيات

¹ القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية ، عدد 02 ، الصادرة في 15 يناير 2012

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

المدنية والأحزاب (المادة 13) ، وذهب إلى ابعاد من ذلك بتعليق عمل الجمعية أن ثبت وجود علاقة تربطهما سواء من خلال التمويل ، أو الهبات أو الإعانات . كما أن هذا القانون شدد الخناق على الجمعيات من حيث التمويل بخلاف القانون 90-31 الذي ينص على أن الجمعيات يمكنها تلقي منحا وهبات بعد الحصول على إذن مسبق من السلطات المختصة حيث نص على "خارج إطار علاقات التعاون ، سيتم حظر تلقي منح وهبات ومساهمات من أي مفوضية أو منظمة أجنبية غير حكومية " كما أن هذا المنح يجب أن يحصل على إذن مسبق من السلطات المختصة (المادة 30) ، فضلا عن أنه يفرض إطار الاتفاقيات (الشركات) يعطي السلطة وسيلة جديدة لفرض رقابة إضافية على موارد الجمعيات .

كما عدل هذا القانون المادة 21 حيث أصبحت جميع الجمعيات المعتمدة يمكنها الانضمام إلى الجمعيات الأجنبية بعد إعلام وزارة الداخلية مسبقا وإشعار وزارة الخارجية كما أن وزير الداخلية يمكنه أن يعارض مشروع الانضمام في غضون 60 يوم (المادة 22) ويمكنها الطعن أمام القضاء الإداري المختص خلال 30 يوم ، كما أن المادة 23 نظمت الشراكة بشرط موافقة مسبقة من السلطات المعنية . كما عدلت المادة 45 حيث كانت تنص على إحدى العقوبتين جاء التعديل في المادة 46 لتجمع بين العقوبتين أضافتا إلى الجمعية (لم تسجل أولم تعتمد أو تم تعليق نشاطها أو حلها) . كما حدد المشرع مدة سنتين للجمعيات من أجل تسوية وضعيتها من خلال المادة 70 . أما فيما يخص الجمعيات الأجنبية قام المشرع بتمديد مدة الفصل في اعتماد الجمعية من 60 يوم إلى 90 يوم من خلال المادة 61 ، كما أعطت المادة 65 من هذا القانون السلطة حق تعليق الاعتماد أو سحبه حسب مزاج المشرع وتوجهاته من خلال الشروط الغامضة التي أوردتها . كما أصدرت السلطة وثيقة (القانون الأساسي النموذجي للجمعيات) مكون من 45 مادة .

المطلب الثاني : تصنيفات الجمعيات

يشكل القانون رقم 12 – 06 الإطار القانوني الذي فصل فيه المشرع الجزائري أصناف أو أنواع الجمعيات الجديدة، وإن كانت تخضع في مجملها إلى إطار قانوني ضابط لها سواء على مستوى التأسيس والاعتراف بالوجود القانوني أو على مستوى الاشتغال، ووضع حد لوجودها

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

القانوني بموجب مقتضيات والأحكام التي ينص عليها هذا القانون الذي يضبط بموجبه حق تأسيسها.

الفرع الأول : حسب المنفعة العمومية

قدم المشرع نوعين من الجمعيات حسب الخدمات التي تقدمها الجمعية
أولا الجمعيات العادية :

يقصد بالجمعيات العادية الجمعيات الوطنية مكونة من تجمع أشخاص طبيعيين أم اعتباريين أخضعها المشرع للقواعد العامة المتعلقة بالجمعيات من حيث شكلها وموضوعها وطبيعتها القانونية. وقد ورد في المادة الثانية مفهومها غامضا لهذه الجمعيات، فهي تنص: ((تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، ويجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع، غير أنه، يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت، والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها))

ويلاحظ هنا أنها أشارت إلى ((تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين)) ولكنها لم تشر صراحة إلى وجود شخصين أو عدة أشخاص في تكوين الجمعية، ولا إلى أنها تعبير عن اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين الأشخاص لاستخدام معلومات أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم، ولم تشر أيضا إلى تطبيق ما يجرى عليها، وفيما يرجع لصحتها للقواعد القانونية العامة المطبقة على العقود والالتزامات. وهو ما يفسح المجال لتفسيرات مختلفة لمفهوم الجمعية، وقد يحول ذلك من قيام العديد منها، سيما تلك التي تعتبرها السلطات ضارة بالصالح العام.¹

وإن كفاية أو عدم كفاية هذا المفهوم مرتبط بجملة من الإجراءات، تجعل الجمعية عادية أو غير عادية، متمثلة في إيداع طلب التصريح لدى السلطات المختصة بعد تدقيق حضوري

¹ - عمر سعد الله ، مرجع سابق ذكره ، ص 144

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

لوثائق الملف. والحصول على إيصال بالتسجيل خلال مدة أقصاها 60 يوما من تاريخ الإيداع بالنسبة للوزارة المكلفة بالداخلية. ثم نشر قرار تأسيس الجمعية في الجريدة الرسمية. هذا ويعد اعتماد الجمعيات العادية من صلاحيات وزير الداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية، والوالي بالنسبة للجمعيات الولائية، ومن رئيس البلدية بالنسبة للجمعيات المحلية. ويلاحظ هنا أن القانون الجزائري أشار صراحة إلى إمكانية تكوين جمعيات عادية، من خلال الاتحادات والاتحاديات أو اتحاد الجمعيات المنشأة سابقا¹

أن الأصناف التقليدية لهذه الجمعيات كانت مقتصرة على أربعة أنواع موزعة على جمعيات لها أعضاء معينين تتوافر فيهم صفات محددة، مثل الروابط الخاصة بموظفين في هيئة أو شركة معينة، أو الروابط التي تضم أبناء مدينة معينة المقيمين في مدينة أخرى. وجمعيات الرعاية الاجتماعية كجمعية رعاية الأسرة والطفولة ورعاية المسنين والمعوقين والمسجونين وتقديم المساعدات الإنسانية. وجمعيات تنمية المجتمع المحلي في القرى والوحدات السكنية والمجتمعات الجديدة. والجمعيات التي تقدم الخدمات الثقافية والعملية والدينية.

ثانيا الجمعيات ذات المنفعة العمومية:

يقصد بالجمعيات ذات المنفعة العمومية أو النفع العام جمعيات تحمل بعض الصفات أو الخصوصيات تجعلها تتخذ مكانة متميزة في سلم الهرم للجمعيات. بعبارة أخرى، فهي فئة من الجمعيات تهدف عند تأسيسها أو بعد تأسيسها إلى تحقيق مصلحة عامة، فيجيز القانون إضفاء صفة المنفعة العمومية عليها بقرار من السلطات العمومية، ويتم ذلك بناء على طلب الجمعية ذاتها أو بناء على طلب السلطات ذاتها. وكان من المفروض في الحالة الأخيرة أن يشترط القانون موافقة الجمعية على طلب السلطات العمومية.

ويلاحظ أن قانون الجمعيات رقم 12 - 06 لم يضع تعريفا لها ضمن نصوصه لهذه الجمعيات لكن عددا من المواد قد أشارت إليها، ومنها المادة 34 التي أوضحت أن تحديد شروط وكيفيات الاعتراف بالصالح العام أو المنفعة العمومية يتم عن طريق التنظيم، مما يعني أن السلطات العمومية هي من تضي على الجمعية صفة النفع العام، وتعطيها بذلك بعض المميزات.

¹ - المادة 3 من القانون 06-12

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

ولقد أفردت المادة 42 نصا خاصا يتعلق بمسألة الحل الإرادي لهذه الجمعيات، فإذا كانت الجمعية المعنية تمارس نشاطا معترفا به كنشاط ذي صالح عام و/أو ذي منفعة عمومية، تتخذ السلطة العمومية المختصة التي أخطرت مسبقا بإرادة الحل، التدابير الملائمة أو تكلف من يتخذها قصد ضمان استمرارية نشاطها وتقرر استفادة الجمعيات التي ترى السلطات العمومية أن نشاطها مفيد أو ذات منفعة عمومية من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية بشروط أو دون شروط.

ومن مميزاتها على وجه الخصوص عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها؟، وعدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم، وإمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقا للأغراض التي تقوم عليها الجمعية. ويفترض أن ينص القانون على إمكانية الوزير إسناد بعض الأنشطة أو المشروعات أو البرامج أو إدارة إحدى المؤسسات التابعة لوزارته لهذا الجمعيات طالما أنها ذات النفع العام. كما يجوز لكل جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها طلب إضفاء صفة النفع العام عليها. فضلا عن إمكانية إدماجها في بعضها بعد أخذ رأى الجمعيات المعنية بذلك. ولكن لا يمكن أن يتم الاندماج بين جمعيات النفع العام وغيرها من الجمعيات التي لم تضاف عليها تلك الصفة.

وتنقسم هذه الجمعيات عادة إلى فئات تشمل: (1) الجمعيات الدينية (2) الجمعيات الإنسانية. (3) جمعيات الفنون الشعبية. (4) الجمعيات الثقافية والخدمات العامة. (5) الجمعيات المهنية. (6) جمعيات الخدمات الإنسانية. (7) جمعيات المسارح. فضلا عن جمعيات الجاليات¹ وإذا بحثنا عن سبب تميزها والإجراءات الخاصة والمكانة المرموقة التي تحظى بها من قبل الدولة، وجدنا أن مبررها هو مشاركتها للشخص المعنوي العام في إشباع الحاجات العامة بطريقة تجعل منها جمعيات ذات خصوصية بين أصناف الجمعيات الأخرى. وفعلا فإنها رغم تباين أهدافها إلا أنها تشترك معا في أمرين:

- (1) خدمة المجتمع وتقديم أوجه الرعاية الاجتماعية لأفراده وجماعته.
- (2) الاضطلاع بدور ريادي على صعيد التنمية المحلية.

¹-عمر سعد الله ، مرجع سابق ذكره ، ص 147

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

وأخيرا فمن أهم الأسباب الأساسية لاعتراف السلطات بهذه الجمعيات، هو تقديمها للخدمات في المجال التعليمي والتأهيلي أو في مجال رعاية الفئات الخاصة، أو مجال المساعدات الإنسانية والمادية. ونعتمد أن الاعتراف بها يمثل ضرورة لأنها تستطيع أن تشارك في استكمال جانب من جوانب بناء الدولة بمؤسساتها الرسمية وغير الرسمية، وتلبية المطالب الخاصة التي تفرزها الأوضاع في الدول الحديثة.

الفرع الثاني : الجمعيات الخاصة

هنا المشرع قسما الجمعيات حسب خصوصيتها وكذا خصوصية نشاطها

أولا الجمعيات ذات الطابع الخاص

وردت عبارة الجمعيات ذات الطابع الخاص ضمن الباب الرابع من القانون رقم 12 - 06 ، ومن خلال موضعين: المادة 3، ثم المادة 48 دون أن يرد لها تعريفاً والمقصود بها جمعيات ثقافية تؤسسها الجماهير لتحقيق مصالحهم والحفاظ على حقوقهم ومكتسباتهم وفق قانون الجمعيات، ونظمها الأساسية، وبرنامج عملها.

وتشمل هذه الجمعيات وفق القانون 12 - 06 عدة أنواع منها:

1) المؤسسة التي تنشأ بمبادرة من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين عن طريق أيلولة أموال أو أملاك أو حقوق موجهة لترقية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة¹. ويمكنها أيضا استلام هبات ووصايا حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به. وتنشأ المؤسسة بتحرير عقد موثق بطلب من المؤسس، يذكر فيه التسمية والموضوع والوسائل والأهداف المنشودة من هذه المؤسسة ويعين الشخص أو الأشخاص المكلفين بوضعها حيز التنفيذ. ولا يمكن أن يكون الموضوع مخالفا للنظام العام أو يمس بالقيم شكلية الإشهار المطلوبة قانونا، ولا سيما نشر مستخرج من العقد الموثق في يوميتين إعلاميتين على الأقل ذات توزيع وطني.

2) الوداديات² وهي الجمعيات التي تحمل الطابع الاجتماعي كعلاقات الصداقة ، تؤسس من قبل أشخاص طبيعيين، هدفها تجديد علاقات الصداقة والأخوة والتضامن المقامة خلال مراحل من

¹ - المادة 51 ، من القانون 06-12 .

² - المادة 56 ، من القانون 06-12

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

العيش المشترك، وترتبط بقيم متبادلة خلال أحداث خاصة، وتخليدها للروابط والقيم والاحتفال بها في إطار الذاكرة الجماعية.

(3) التجمعات والأندية الطلابية والرياضية، التي تنشأ على أسس رياضية وعلمية وثقافية واجتماعية، للعمل على حل مشاكل الفئات التي تنتمي إليها وكفالة حرياتهم وحمايتهم، وتطبيق قيم العدالة والمساواة بين أفرادها¹. وبالتالي يمن أن تأخذ هذه الجمعيات شكل هيئات تضم الجماعة المتخصصة في المجال الطلابي أو الرياضي من أجل تدوير هذا القطاع وربطه بالمجتمع وفق مجموعة من الوسائل مما ينعكس على التقدم المعرفي والاجتماعي والثقافي للمجتمع.

وتستمد هذه الجمعيات شرعيتها من المادة 48 من القانون رقم 12 - 06 ، التي نصت عليها دون توضيح مفهومها، وهو ما يطرح مسألة وضع نصوص خاصة من أجل ضبط واحتواء هذه الجمعيات وتأطيرها، فقد شرعت الحكومة في وضع نصوص خاصة من أجل ضبط إنشائها ونشاطها، مثلها مثل الجمعيات الدينية.

ثانيا الجمعيات الدينية:

أشار القانون رقم 12 - 06 إلى الجمعيات الدينية في المادة 47 دون تعريفها²، ولكنه يمكن تعريف العاملة في المجال الإسلامي بأنها: ((الجمعية التي تؤسس لغرض الاهتمام بالدعوة إلى دين الإسلام ونشره بين غير المسلمين أو إرشاد المسلمين إلى تعاليمه وتثقيفهم في أمور دينهم والعناية بالثقافة الإسلامية)) . كما تعرف بأنها كيانات عاملة في مجال المسؤولية على بناء وإدارة المساجد والمدارس والمراكز والوقف والتعريف المستمر بمبادئ الشريعة الإسلامية والفكر الإسلامي. ويمكن تعريفها أيضا بأنها تجمع أشخاص طبيعيين ذوي أهداف دينية وثقافية واحدة، معنيون بترقية النشاطات الدينية عن طريق التطوع.

وتمارس هذه الجمعيات من أجل ذلك الأنشطة الآتية على سبيل المثال لا الحصر: توزيع المصاحف. وإصدار الكتب والمجلات والدوريات المتخصصة في الدعوة والعلم الشرعي باللغات المختلفة وتوزيعها، واستنساخ المواد المقروءة أو المسموعة أو المرئية على الوسائط

¹ - المادة 58 ، من القانون 06-12

² - المادة 47 ، من القانون 06-12

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

المناسبة ونشرها. وإقامة المعارض والمؤتمرات والندوات وتنظيم الدروس والدورات الشرعية والتربوية والمحاضرات الدينية. وإعداد البحوث والدراسات الفقهية والشرعية.

ولقد دعا القانون الحالي من خلال المادة 47 إلى أن يكون تأسيس الجمعيات الدينية خاضع إلى قانون خاص يتم إعداده من قبل وزارة الداخلية وبالإشتراك مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. ومن ثم أودعت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لدى الأمانة العامة للحكومة مشروع مرسوم تنفيذي يعمل على ضبط نشاط الجمعيات الدينية¹، حيث تضمن تنظيم عملها وحدد مهامها ووظائفها بدقة، فألزم الجمعيات الدينية في المساجد بالعمل على إيداع تصريح التأسيس وتسليم الإيداع لدى إدارة الشؤون الدينية والأوقاف، التي لها سلطة دراسة جدوى إنشاء الجمعيات ذات الطابع الديني².

وتخضع هذه الجمعيات وفق مشروع المرسوم لأربعة شروط هي: الأول يتعلق بالمساس بالوحدة الوطنية والمرجعية الوطنية للمجتمع، والثاني يخص تبني أفكار التعصب والغلو والتطرف، والثالث يعنى بالتدخل في مهام ومسؤوليات موظفي المساجد والمدارس القرآنية ومضايقتها، ورابع شرط يخص المساس بحرمة المؤسسات والمواقع الدينية وقديستها، وأي علاقة وظيفية كانت أو تنظيمية مع الأحزاب السياسية من حيث تمويلها أو تلقي التمويل منها. فإذا ما تم الإخلال بهذه الشروط تكون الجمعيات معرضة للحل.

وتتنقسم هذه الجمعيات بحسب المشروع إلى أربعة فئات تتعلق الأول بلجنة المسجد، والثانية بلجنة المدرسة القرآنية، والثالثة بجمعية خدمة شعائر الدين الإسلامي، والرابعة بالجمعية الدينية لغير المسلمين. ومن بين خصوصيات نص هذا المشروع إخضاع تأسيس الجمعيات ذات الطابع الديني إلى الموافقة المسبقة للإدارة المكلفة بالشؤون القانونية باعتبارها الإدارة الأكثر تعاملًا مع هذه الفئة من الجمعيات، والتي تبدي موافقتها في أجل أقصاه شهرًا واحدًا، وهذه الموافقة تركز على معايير موضوعية محددة في مشروع النص ذاته. وأوضح المشروع أيضًا أن إنشاء هذه الجمعيات يتم بموجب مرسوم، وتتمتع بطابع المنفعة العمومية على غرار مؤسسات المسجد والزكاة والأوقاف.

¹ - كلمة الوزير، جريدة الشروق، الصادرة يوم 07 سبتمبر 2012، ص3

² - عمر سعد الله، مرجع سابق ذكره، ص150

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

وإذا بحثنا عن سبب تضيق إنشاء الجمعيات الدينية، سوف لن يكون ممثلاً في وضع حد لفوضى يشهدها قطاع الجمعيات الدينية، أو ضمان الاستقرار للمسجد، أو خدمة المصلحة العامة للدين والوطن، ولكن من أجل إخضاع الجزائر لمتطلبات العولمة، التي تقوم على تغييب النشاطات الدينية الفاعلة من الساحة الوطنية، والحرص على عدم تكرار تجربة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في عهد الاحتلال التي كان لها نشاط في المجالات الدينية والثقافية والاجتماعية، فضلاً عن أثرها الكبير في تشكيل الحركة الوطنية وتفعيل دورها.

الفرع الثالث الجمعيات الأجنبية:

الجمعية الأجنبية¹ في مفهوم القانون رقم 12 - 06 هي كل جمعية مهما يكن شكلها أو موضوعها ولها: (أ) مقر بالخارج وتم اعتمادها به والاعتراف وتم الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني.

(ب) مقر على التراب الوطني وتسيّر كلياً أو جزئياً من طرف أجنبي. وقد سبق القانون 90 - 31 أن اعتبرها كل جمعية مهما كان شكلها أو هدفها يوجد مقرها في الخارج أو يكون مقرها داخل التراب الوطني ويسيرها أجنبي كلياً أو جزئياً. ويمكن تعريفها بالجمعية التي لها مقرات بالخارج والداخل، ويخضع طلب إنشائها إلى الاعتماد المسبق لوزير الداخلية الذي تتولى مصالحه دراسة الطلب في أجل 90 يوماً للفصل في الاعتماد بعد أخذ رأي وزير الشؤون الخارجية.

ولكن التعريف الرسمي يفتقر إلى الدقة القانونية، لأنه يقيم الجمعية على أساس توافر معيارين: شخصي يتعلق بوجود أشخاص أجنبي كأعضاء مديريين أو مسيرين أو موجهين في الجمعية. ومعيار إقليمي يتعلق بتواجد مقر الجمعية خارج التراب الوطني. حيث يعتبرها نص المادة 59 كذلك كلما كان مسيروها من طرف أجنبي، ولها مقر على التراب الوطني، ومقر بالخارج تم اعتمادها به والاعتراف بها، وتم الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني. والغريب بأن واضع هذا النص يتناسى بأن الأشخاص متغيرون وان الجمعية مستمرة، وكان من الأفضل أن تعرف الجمعية الأجنبية بشكل بسيط بوضعيتها القانونية كجمعية تم تأسيسها

¹ - المادة 59 ، من القانون 06-12

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

الأصلي وفق قانون دولة أجنبية، وهذا ما يسمح بالتعامل مع جمعيات أسسها جزائريون مقيمون بالخارج وفق قوانين بلدان إقامتهم كجمعيات أجنبية.¹

كما يتناسب بان المشرع الذي تبنى هذا المفهوم بموجب المادة 19 من أمر رقم 71 – 79 السابق ذكره، ما لبث أن تراجع عنه بمقتضى الأمر رقم 72 – 21 المؤرخ في 07 يوليو 1972 المعدل للأمر السابق.²

وقد اشترط القانون بأن يكون الأشخاص الطبيعيون الأجانب المؤسسون لجمعية أجنبية أو أعضاء فيها في وضعية قانونية تجاه التشريع المعمول به. كما يخضع طلب إنشائها إلى الاعتماد المسبق من الوزير المكلف بالداخلية، الذي يتوفر بعد استطلاع رأي وزير الشؤون الخارجية ووزير القطاع المعني على أجل تسعين (90) يوما لمنح الاعتماد أو رفضه.

وأن يتكون ملف إنشائها من (1) طلب اعتماد موجه إلى الوزير المكلف بالداخلية، موقع قانونا من جميع الأعضاء المؤسسين. (2) نسخ من شهادات الإقامة ذات صلاحية للأعضاء المؤسسين من جنسيات أجنبية.

(3) نسختان (2) أصليتان من مشروع القانون الأساسي مصادق عليه من الجمعية العامة إحداها محرر باللغة العربية. (4) محضر اجتماع الجمعية التأسيسية معد من قبل محضر قضائي. (5) وثائق إثبات وجود مقر . ه

والسؤال المطروح الآن حول حكم القانون بشأن تعليق وسحب الاعتماد من الجمعيات الأجنبية؟ يعود سبب التعليق أو السحب الاعتماد عندما تتدخل هذه الجمعيات بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف أو تقوم بنشاط من شأنه أن يخل: بالسيادة الوطنية، وبالنظام التأسيسي القائم، وبالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني، وبالنظام والآداب العامة، وبالقيم الحضارية للشعب الجزائري. ويتم التعليق أو سحب الاعتماد بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية، ولكن المشرع نسي الإشارة إلى ذلك يمكن أن يتم بسبب التماذي في ممارسة العمل، أو إعادة التأسيس بشكل غير قانوني.

¹ - عمر سعد الله ، مرجع سابق ذكره ، ص 154

² - المادة 4 المعدلة للمادة 19 من أمر رقم 71 – 79 السابق ذكره.

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

المبحث الثالث : التسهيلات التي قدمها المشرع للجمعيات

لقد كتب الفقيه "الكسيس دي توكفيل" في القسم الثاني من كتابه "الديمقراطية في أمريكا": (إن الأمريكيان من جميع الأعمار ومن جميع المنازل ومن أماكن مختلفة نجدهم يكونون الجمعيات) يحاول "دي توكفيل" إن يلقي الضوء على هذا التعداد اللانهائي في قدرة البشر على بعث جمعيات من كل نواحي الحياة، جمعيات يعجز البشر بمفردهم عن القيام بوظائفها، فالتجمع الطوعي والحر قادر على توفير طاقة عمل كبرى.¹

فهل المشرع الجزائري استطاع استغلال هذه الطاقة من خلال صياغة تشريع يسهل إنشاء الجمعيات؟

المطلب الأول : التسهيلات التي قدمها المشرع للتأسيس الجمعية

لقد شجع القانون رقم 12 - 06 الحركة الجمعوية وهذا عن طريق التخفيف من الشروط المتعلقة بتأسيس الجمعية، سواء شروط العضوية أو الشروط المتعلقة بأهداف الجمعية.

الفرع الأول: تقليص الشروط المتعلقة بالأعضاء

أولا :الأشخاص الطبيعيين

حددت المادة الرابعة من القانون 12-06 شروط الأعضاء الطبيعيين، وذكرت "يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية و إدارتها و تسييرها أن يكونوا"²:

1- أن يبلغ سن 18 سنة:

لقد وافق القانون رقم 90-31 بتحديد سن العضوية ب 19 سنة وهو مطابق للقواعد العامة³، بشرط عدم الإصابة بعارض من عوارض الأهلية كالجنون والسفه والعتة، بخلاف قانون رقم 12 - 06 الذي قلص السن القانوني لتأسيس الجمعية من 19 سنة إلى 18 سنة⁴.

وهذا الشرط ليس بجديد حيث أنه و بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لقانون 1 يوليو 1901 المتعلق بعقد الجمعية (القانون الفرنسي) فقد بينت بأن القَصْرَ يمكنهم الانضمام إلى الجمعيات بعد حصولهم على ترخيص من أوليائهم أو ممن هم في وصايتهم¹.

¹ - محمد ابراهيم خيرى محمد الوكيل ، دور القضاء الإداري و الدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني ،الجزء الأول ،دار النهضة العربية ،القااهرة مصر ، 2009 ، ص 94

² - المادة 4 من قانون رقم 12 - 06 .

³ - المادة 40 / من القانون المدني 05-07 ، الجريدة الرسمية ، عدد 31 ، الصادرة في 13 ماي 2007

⁴ - المادة 42 و 43 من القانون المدني

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

فهل المشرع الجزائري لم يحدد شرط الترخيص الأبوي تماطلا ؟
خاصة وأن القواعد العامة قد فصلت بوضوح في هذا الموضوع حيث أن فاقدوا الأهلية خاضعون لنظام الولاية أو الصاية²، أو أن هذا تطبيقا لاتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، والتي تضمنت (تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات....) بمقتضى المادة 15 والدولة الجزائرية طرف فيها من خلال المرسوم التشريعي (06/92)³.

2- الجنسية الجزائرية:

ولقد جاء التعديل الأخير كتسهيل للأجانب وذلك من خلال تخلي المشرع الجزائري على شرط تحديد (الجنسية الأصلية وإذا كانت مكتسبة، قد حدد مدة اكتسابها ب "5 سنوات" على الأقل) حتى يسمح للمتجنس بالانضمام إلى جمعية ما، فقد حرره من عبء هذا الشرط، وهذا الوصف بدوره يمثل تطورا إيجابيا في صالح الجمعيات.

3- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

ولهذا لا يكون أهلا للانضمام إلى جمعية ما، من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو من حجر عليه

لعارض من عوارض الأهلية كالجنون، العته، السفه⁴، أو من كان محكوما عليه أو محروما من ممارسة حقوقه المدنية والسياسة. و هذه الحقوق (وتشمل حق كل إنسان في الحياة و الحرية و سلامة شخصه و حقه في التحرر من الاسترقاق و حقه في التحرر من التعذيب لضروب من المعاملة أو العقوبة القاسية المهينة المنافية للكرامة الإنسانية، والحق في المساواة أمام القانون وحق كل إنسان في التحرر من القبض عليه أو حبسه أو نفيه بدون مسوغ قانوني، وحق كل إنسان في محاكمة علنية أمام محكمة مستقلة نزيهة إذا اتهم باقتراف جرم ما ولا يعاقب إلا بنص في القانون، وحق كل إنسان في أن يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته و صيانة حرية كل إنسان من الاعتداء على حرمة حياته الخاصة أو حرمة أسرته أو مسكنه أو مراسلاته بدون مسوغ قانوني

¹ - رابحي أحسن، مرجع سابق ذكره، ص 98

² - المادة 44 من القانون المدني

³ - مرسوم تشريعي رقم 92 - 06 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية، عدد 83، الصادرة في 18 نوفمبر 1992.

⁴ - أنظر المادة 40/فقرة 1 من القانون المدني الجزائري.

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

، وحق كل إنسان في اللجوء إلى بلاد أخرى عند التعرض للاضطهاد و حقه في الانتماء الى جنسية من الجنسيات الأخرى ، و حقه في الزواج وتكوين أسرة وحماية أسرته ، وحقه في السفر والتنقل والتملك وحرية الفكر والضمير والدين وحرية الرأي والتعبير وحرية الاشتراك مع الآخرين في التجمعات السلمية وتكوين الجمعيات و المشاركة في الحكومات وتولي الوظائف العامة و الترشح للمجالس النيابية والبلدية ونظرا لأهمية هذه الحقوق بالنسبة لتكوين الجمعيات ، فلا يمكن لناقص الأهلية أو المحكوم عليه أو المحروم من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية أن يكون عضوا مؤسسا أو مديرا أو مسيرا في جمعية ما

4- شرط جديد :

كما ضم التعديل الأخير المتعلق بالجمعيات شرطا جديدا و هو ما ورد في المادة 4 / مقطع 4 منها على حد تعبيرها:

" يجب على الأشخاص الطبيعيين ... أن يكونوا ... غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ، ولم يرد اعتباره بالنسبة للأعضاء المسيرين"

وهنا نلاحظ بأن المشرع قد استهدف حرمان الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تكيف بأنها جنایات أو جنح – لا سيما تلك التي لها علاقة بأهداف الجمعية من المشاركة في أعمالها سواء بصفتهم مسؤولين أو مسيرين فيها، ولكن هذا الشرط لا يرد بالنسبة لأفراد المنخرطين أو بالنسبة للأفراد المؤسسين أو المسيرين الذين رد اعتبارهم بعد مرور مدة زمنية طبقا للقواعد العامة. والملاحظ هنا أن المشرع قد تخلى عن بعض الشروط التقليدية على سبب المثال شرط أن لا يكون للشخص نشاط أو موقف مضاد للاختيارات الأساسية للبلاد أو شرط أن لا يكون قد سلك سلوكا مخالفا لمصالح البلاد خلال الحرب التحريرية أو شرط الأهلية التقنية في بعض الجمعيات التي تشترط كفاءات تتناسب مع نشاط الجمعية

5- شرط إضافي بالنسبة لأعضاء الجمعيات الأجنبية :

وهذا شرط بديهي و من الواردة في اغلب التشريعات الخاصة بالجمعيات ، لا يمكن أن يؤسس جمعية أجنبية أو يتمتع بعضويتها، إلا الأشخاص الذين هم في وضعية قانونية إزاء التشريع المعمول به في إطار إقامة الأجانب في الجزائر¹.

¹ - أنظر: المادة 41 من قانون رقم 90 - 31 ، التي تقابلها المادة 60 من قانون رقم 12 - 06 .

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

ثانياً الأشخاص المعنويون :.

عرف المشرع الجمعية تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين. فما هي الشروط الواجب توفرها في الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص 'الذين يسمح لهم بتكوين الجمعيات ؟
ذكرت المادة الخامسة من القانون 12-06

1- أن يكونوا مؤسسين طبقاً للقانون الجزائي أي تأسسوا أو صرح لهم بممارسة نشاطاتهم وفقاً لأحكام القانون وان وجد شخص معنوي غير مؤسس وفقاً أو غير مصرح له بمباشرة النشاط يستبعد من تأسيس الجمعية

2- أن يكون الأشخاص المعنويين يباشرون نشاطاتهم وفق القانون الذي تأسسوا في ظلّه عند إنشاء الجمعية ويعملون بموجب القانون في جميع المجالات ويشترط فيهم عدم الإخلال بالأداب العامة والأمن العام

3- وأن يكون الأشخاص المعنويون أو ممثليهم غير متابعين جنائياً أو طبقت عليهم عقوبات أو تم حلهم أو تعليق نشاطاتهم بسبب مخالفة القانون

الفرع الثاني: تقليص الشروط المتعلقة بالأهداف :

هدف الجمعية هو ما تسعى الجمعية من أجل تحقيقه وقد قيد المشرع هذا الهدف بمجموعة من الشروط المؤدية إلى قبول أو إقصاء الجمعية حيث تعد الجمعية باطلة – بقوة القانون – وملغاة في الحالات التالية¹:

1- إذا توخت تحقيق هدف مخالف للنظامها التأسيسي :

أي انه يجب إن تكون أهداف الجمعية واضحة وغير متعارضة مع ما هو مرسوم في قانونها الأساسي. وهذا الشرط تستطيع الإدارة من خلاله إقصاء إي جمعية من ممارسة نشاطاتها وكذا التزام أعضائها بالعمل وفق البنود التي يحددها القانون الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية، فلا يمكن أن يمس نشاطها الثوابت التي جاءت في تلك البنود من المبادئ و القيم الحضارية للشعب الجزائري والصالح العام

¹ - أنظر: المادة 5 / مقطع 1 من قانون رقم 90 – 31 ، والتي تقابلها المادة 65 من قانون رقم 12 – 06 .

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

2- عدم مخالفة النظام العام أو الآداب العامة:

لا يمكن إنشاء أو تسيير إي جمعية إلا طبقا لمقتضيات النظام العام بمفهومه الواسع وهو مجموعة الأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تكون المعتقد العام الذي يقوم عليه مجتمع معين في وقت معين (السكينة العامة، الصحة العامة، الأمن العمومي، والآداب العامة). ذلك أن ممارسة هذه الحرية يتطلب تقييدها بالضوابط السبابة أو ينتج عنها الفوضى، الإختلالات والتجاوزات.

3- عدم مخالفة القوانين والتنظيمات الساري العمل بها:

بما أن الجمعية هي احد تنظيمات الدولة العصرية، فلا يعقل أن تمارس الجمعية نشاطا مخالفا لقوانين الجمهورية الساري العمل بها، لأن ذلك سوف يجعل منه عملا غير مشروع، مما يستدعي إبطاله بقوة القانون. والقوانين بالمفهوم الواسع كل قاعدة قانونية سواء مكتوبة أو غير مكتوبة ومنها الدستور 'التشريع' النصوص التنفيذية والتنظيمية 'وأحكام قضائية حائزة على قوة الشيء المقضي فيه و قد تتجسد هذه المخالفة في صورتين أساسيتين وهما:

- 1- مخالفة نشاط الجمعية مباشرة للقاعدة القانونية مهما كان مصدرها
- 2- الغلط المادي كحالة تأسيس جمعية على مبدأ ممنوع شرعا أو يكون هدفها مخالفا للقوانين والآداب وهذا النشاط يندرج في اطار عدم المشروعية. فجميع ذلك مبرر مشروع، ذلك لأن هذه الحقوق والحريات ليست من وحي الطبيعة الإنسانية بقدر ما هي من مقومات الجماعة ومن ضرورات النظام الجماعي¹.

4- عدم المساس بالسيادة الوطنية أو الوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني:

أن هذا الشرط قد تكرر في مختلف قوانين الجمعيات وردفي المادة7من الامر71-79'والمادة4من القانون 87-15فهو شرط تقليدي بالنسبة للنظام القانوني المتعلق بالجمعيات، فإذا كان المشرع يسعى إلى ترسيخ الوسائل القانونية الملائمة لمنح الجمعيات فضاء أمثل لممارسة نشاطاتها في إطار الديمقراطية، فهذا لا يعني منحها حرية مطلقة بل حرية مقيدة في حدود عدم المساس أو الاعتداء على المصالح العليا للوطن، لاسيما تهديد استقلاله الوطني

¹- رابحي أحسن، مرجع سابق ، ص 103

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

ووحدة القومية وعناصر سيادته الداخلية والخارجية. وينطبق هذا الشرط خاصة على الجمعيات الأجنبية

5- القيم الوطنية للشعب الجزائري:

الملاحظ على هذا الشرط عدم المساس بالمقومات الوطنية للشعب الجزائري وكذا قيمه الحضارية يمثل قيما موضوعيا ، مع أن المشرع في التعديل الأخير للقانون الجمعيات لم يدرج عبارة منع كل جمعية تتسم بالمساس بدين الدولة واللغة الوطنية والاختيارات الأساسية للبلاد . أخيرا اشترط المشرع إن يحدد موضوع الجمعية بدقة وان تعبر تسميتها عن هذا الموضوع . و قد حرص كثيرا على تقييد الجمعيات من حيث الهدف، وهذا التقييد يؤكد إرادته لتحديد إطار دقيق وصارم للجمعيات، يحمي الجمعيات ويحررها من جميع أشكال الضغوط التي يحتمل أن تمارس عليها من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين بحكم الواقع. وقد ذهب المشرع إلى ابعده من ذلك من خلال تأكيد فصل الجمعيات عن الأحزاب السياسية، بشكل ينفي أية علاقة سواء كانت تنظيمية أو هيكلية يمكن أن تربطهما، إن التأكيد الأخير على ضمان استقلالية الجمعية، قد توسع مضمونه ومحتواه، بحيث رفض المشرع حتى إمكانية تمويل الأحزاب السياسية للجمعيات عن طريق الهبات والوصايا والإعانات¹. والمعروف في الواقع أن الدعم المادي قد يكون نقطة ضغط على الجمعيات لعله بهذه الطريقة يمكنه أن يضمن حماية قانونية فعالة للجمعيات، وتقلح في تحصين الجمعية من جميع أشكال الضغوط والممارسات السياسية.

الفرع الثالث: نظام التصريح كتسهيل للجمعيات

يقصد بنظام التصريح ، أن تقدم الجمعية إلى السلطات الإدارية المعنية ملف تأسيسها وفق شروط ، تسلم عنه فورا وصلا مختوما ومؤرخا في الحال يثبت تسلمه ، ووصلا نهائيا داخل أجل ستين يوما على الأكثر، فإذا انتهت بعدم رد الإدارة عدا ذلك بمثابة اعتماد للجمعية المعنية. ويأتي هذا النظام في سياق أن تأسيس الجمعيات يجب أن يعلن إلى السلطات الإدارية التي تعطي علما وخبرا بذلك ، في حين أن نظام الاعتماد المسبق في القانون الإداري يعني

¹ - المادة 13 من قانون رقم 12 - 06 ، التي تقابلها المادة 15 من قانون رقم 90 - 31 .

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

الموافقة التي تحصل عليها الجمعية من الإدارة حتى يسمح لها بممارسة نشاطها ويمثل تصرفا انفراديا ناتج عن سلطة تقديرية للإدارة .

فما هي الجمعيات الخاضعة لنظام التصريح ؟

الجمعيات الخاضعة لنظام التصريح :

لقد قام المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير للقانون الجمعيات، بتضييق نطاق الاعتماد المسبق وتوسيع مجالات التصريح المسبق.

لقد إستفادت جميع الجمعيات الوطنية مهما كان شكلها من هذا النظام الجديد، بعد أن كان ذلك مقتصرًا في السابق على الجمعيات التي تنشط على مستوى بلدية واحدة أو عدة بلديات في ولاية واحدة دون غيرها.

ويعتبر نظام التصريح تجسيد حقيقي لفكرة الحرية، لكونه يمثل أبسط المعايير الإدارية في التنظيم من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يجرّد الإدارة من سلطة رقابة الملائمة، ولا يجعل منها سوى قناة لرقابة المطابقة لا غير.

وإذا كان الأصل في تنظيم الجمعيات هو إخضاعها لأسلوب التصريح، فإن الاستثناء قد تمثل في الاحتفاظ بنظام الاعتماد في إطار ضيق جدا ومحدود، ويتعلق الأمر هنا، بالجمعيات الأجنبية وكذا إمكانية الانضمام إلى الجمعيات الدولية.

1- في حالة الجمعيات الأجنبية:

لم تستفيد الجمعيات الأجنبية من نظام التصريح، إذ بقيت خاضعة دائما لنظام الاعتماد المسبق من طرف وزير الداخلية بعد استشارة وزير الخارجية ووزير القطاع المعنى إذا كان نشاطها يخص وزارته¹، ويحتوي ملف نظام الاعتماد على (- طلب اعتماد موجه إلى وزير الداخلية ، موقع قانونا من جميع الأعضاء المؤسسين - نسج من شهادات الإقامة ذات صلاحية للأعضاء المؤسسين من جنسيات مختلفة - نسختان أصليتان من مشروع القانون الأساسي مصادق عليها من الجمعية العامة إحداهما محرر باللغة العربية - محضر اجتماع الجمعية العامة التأسيسية معد من قبل محضر قضائي - وثائق إثبات وجود المقر). أن هذه المعاملة المتميزة تمثل في الحقيقة الاتجاه الذي ذهب إليه معظم الأنظمة المعاصرة²، هذه

¹ - المادة 61 من قانون رقم 12 - 06 .

² - المواد 22-23-24 ، من قانون 1 يوليو 1901

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

الحساسية تفسر بالأخطار التي تمثلها هذه الأقطاب بالنسبة للنظام العام ككل، ولاسيما الأمن العمومي.

وقد عبر رئيس الجمهورية الفرنسية (السابق) "المارشال بتان" عن هذا الاتجاه الاستثنائي، بقوله: "لقد تبين منذ عهد قريب، بأن بعض التجمعات المكونة في الخارج تمارس نشاطا غير الذي أنشأت من أجل .

إن الخطر الذي تمثله هذه الجمعيات بالنسبة للنظام وكذا الأمن الوطني قد تحقق، ولهذا فإنه من المستحيل ضمن المعطيات الحالية يجب أن تمارس على جميع الجمعيات الأجنبية رقابة جد صارمة" (جريدة رسمية رقم 16 الصادرة بتاريخ أبريل 1939)¹.

2- في حالة الانضمام إلى الجمعيات الدولية:

ذكرت المادة 22 أنه بإمكان الجمعيات المعتمدة أن تنضم إلى الجمعيات الدولية، من أجل مناقشة نفس الأهداف وبغرض الاستفادة من تجربتها وخبرتها، هذا الانضمام لا يمكنه أن يتحقق إلا بعد تحصيل موافقة وزير الداخلية الذي يطلب رأى الوزير المكلف بالشؤون الخارجية²، نظرا للأخطار التي تمثلها هذه الهيئات على الأمن الخارجي للبلاد خاصة.

ذلك أن المنظمات او الجمعيات غير الحكومية وحتى إن كانت توفر عددا من الفوائد الهامة على الصعيد العملي، فإنه قد ثبت أن كثير منها تحمل في طياتها محاولات للتدخل في شؤون البلاد بشكل يتعارض مع النتائج المرجوة، ولذلك يتعين على الجمعيات الوطنية التحلي باليقظة والتبصر.

لذلك يتعين على الجمعيات الجزائرية معرفة ما تريده معرفة حسنة وبأي قدر يمكن للطرف الأجنبي أن يستجيب لحاجياتها لتحقيق ذلك.

وعليه، يتعين عليها أن تفاوض وأن تتحلى بالدبلوماسية، وأن ألا تتقدم في أي حال من الأحوال كطالب ملتزم بل كشريك وطرف حقيقي، وان تعرف كيف تتنازل عن بعض النقاط وان تتمسك بالبعض الآخر، وعليها أن تعرف كيف تفرض احترامها على الآخرين.³

¹ - رابحي أحسن ، مرجع سابق ذكره ، ص 104

² - المادة 22 من قانون رقم 12 - 06 .

³ - رابحي أحسن ، مرجع سابق ذكره ، ص 106

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

المطلب الثاني: تأسيس الجمعية في ظل الإجراءات الجديدة :

"تتكون الجمعية بحرية"، هي عبارة صريحة وممانعة. للاعتراف بحرية إنشاء الجمعيات، هذا الاعتراف المبدئي نلتزمه - فعلا - من خلال:

1- حجم ملف التصريح.

2- إجراءات تأسيس الجمعية.

الفرع الأول: ملف التصريح بالتأسيس:

أن الفرق بين نظام التصريح ونظام الترخيص يتمثل في كون نظام التصريح يقتضي من الناحية القانونية أن يقوم ممثل الجمعية المصرح بإشعار السلطة أو الإدارة المعنية بنية تأسيس جمعية و أخبارها ليس إلا، دونما توقف نشاطه على قرار إيجابي أو سلبي صادر عن هذه الأخيرة. و على العكس من ذلك يتمثل نظام الترخيص في طلب إذن الإدارة أو السلطة المعنية في ممارسة النشاط ، أي لا بد من صدور قرار عن هذه الأخيرة يسمح بذلك أو يمنع من ذلك حسب القانون ، من هنا يتجلى أن نظام التصريح هو نظام مطابقة وهو الأنسب ويجسد حرية تكوين الجمعيات ، في حين أن نظام الترخيص هو نظام ملائمة و الذي يعتبر نظاما تسلطيا لا يتلاءم وحرية تكوين الجمعيات . أما الغريب في نظام التصريح بتأسيس الجمعيات في القانون 06-12 حيث يعتبر كإعلان عن نشأة الجمعية بشكل قانوني ، وهذا راجع لربط المشرع تأسيس الجمعية وممارسة نشاطها بالاعتراف بها من قبل السلطة و هذا من خلال إقرار نظام الوصلين المقررين في المادة 7 (وصل الإيداع ووصل التسجيل) ، فإذا كانت جمعية ما قد استوفت كل الشروط بما في ذلك الشكليات المنصوص عليها في المادة 8 واستلمت وصلا مختوما ومؤرخا في الحال ، وجب عن الإدارة تسليم وصل عن التصريح بتأسيس الجمعية لأن القول بغير ذلك يجعلنا أمام نظام الترخيص بتأسيس جمعية . كذلك الكم من وثائق ملف التصريح التأسيسي يسبب ببطء في الإجراءات ، حيث يحتوي الملف عل الوثائق التالية¹:

1- محضر اجتماع الجمعية العامة التأسيسية يتضمن المصادقة على القانون الأساسي

و انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي محرر من قبل محضر قضائي

¹ - المادة 6 من قانون رقم 90 - 31 ، التي تقابلها المادة 12 من قانون رقم 12 - 06 .

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

2- نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي موقع من قبل الرئيس والأمين العام

3- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين و تشمل على ما يلي : الاسم واللقب ، وتاريخ ومكان الازدیاد ، والحالة المدنية ، الجنسية ، المهنة أو الوظيفة ، صاحب العمل ، وعنوان الإقامة ، الوظيفة في المكتب التنفيذي ، التوقيع .

4- طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله قانونا .

5- المستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق العدلية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين

6- قائمة أعضاء الهيئات التنفيذية ، تحتوي على ما يلي : الاسم واللقب ، تاريخ ومكان الازدیاد ، والحلة المدنية ، الجنسية ، المهنة ، صاحب العمل ، وعنون الإقامة ، الوظيفة في المكتب التنفيذي ، التوقيع .

7- الوثائق الثبوتية للمقر مسلمة من طرف صاحب المقر .

الفرع الثاني: مراحل تأسيس الجمعية:

يمر إنشاء الجمعية بمرحلتين أساسيتين :

1- إجراءات ابتدائية.

2- إجراءات إدارية.

المرحلة الأولى: الإجراءات الابتدائية:

وأشترط المشرع في هذه المرحلة الأولى لتكوين الجمعية، ابتداء توفر حرية إرادة أعضائها المؤسسين ، بما أنها تتعلق بتثبيت الأعمدة الأساسية التي تركز عليها هذه الأخيرة، حيث تتكون الجمعية إثر انعقاد جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحضره محضر قضائي، و توفر العدد القانوني للأعضاء ، يتم خلالها المصادقة على القانون الأساسي، الذي يحدد الغرض المشترك الذي يتوخاه الأعضاء المؤسسون من هذه الاتفاقية¹، كما يتم تعيين مسؤولي الهيئات القيادية في الجمعية عن طريق أسلوب الانتخاب ووفقا لمقتضيات مبادئ الديمقراطية².

¹ - المادة 6 من قانون رقم 90 - 31 ، التي تقابلها المادة 6 من قانون رقم 12 - 06 .

² - المادة 14 من قانون رقم 90 - 31 ، التي تقابلها المادة 15 من قانون رقم 12 - 06 .

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالاتي:

- عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية (المحلية).
 - خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين (2) على الأقل.
 - واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث (3) ولايات على الأقل¹.
 - خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثنتي عشر(12) ولاية على الأقل²
- من خلال هذا التقسيم الإقليمي للجمعيات المستحدث بواسطة القانون 12 – 6 نلاحظ بان هذا الأخير

قد توجه إلى تثبيت نظام أدق للجمعيات يختلف تماما عن كل التشريعات السابقة المتعلقة بهذه الحرية بما في ذلك قانون رقم 90 – 31، ولعل الغرض من ذلك تعزيز جهات الرقابة الإدارية على هذه التجمعات لا سيما من خلال توسيع نطاق الرقابة اللامركزية.

المرحلة الثانية: الإجراءات الإدارية:

وقد حصرتها المادة 7 في ثلاث مستويات ، حيث يقوم أعضاء الهيئة القيادية المؤسسون بإبداع تصريح تأسيس الجمعية، مرفوقا بالملف الإداري كاملا، لدى أحد السلطات الإدارية المختصة التالية³:

- 1- رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات المحلية البلدية، أي الجمعيات الناشطة في حدود الامتداد الجغرافي لبلدية واحدة (وهنا نلاحظ توسيع نطاق لامركزية التصريح الإداري).
- 2- الوالي المختص إقليميا: أي الوالي الذي توجد بدائرة اختصاصه المقر الاجتماعي للجمعية، هذا بالنسبة للجمعيات التي تسعى لنشر نشاطها في إطار الامتداد الجغرافي لولاية واحدة.

¹ - المادة 14 من قانون رقم 90 – 31 ، التي تقابلها المادة 15 من قانون رقم 12 – 06 .

² - المادة 14 من قانون رقم 90 – 31 ، التي تقابلها المادة 15 من قانون رقم 12 – 06 .

³ - المادة 7 من قانون رقم 12 – 06 .

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

3- وزير الداخلية: بالنسبة للجمعيات ذات الصبغة الوطنية، أو التي تسعى لنشر نشاطها عبر ربوع عدة ولايات (ذات الأمتداد الجهوي).

وهنا قدم المشرع لكل نوع من الجمعيات ولكل سلطة عمومية أجل محدود لدراسة وتفحص الوثائق التي يشتملها ملف الجمعية، والتأكد من مطابقتها للشروط القانونية اللازمة (رقابة المطابقة)¹، هذا الأجل مقرر بـ:

- ثلاثون (30) يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية.
- أربعون (40) يوما بالنسبة للولاية فيما يخص الجمعيات الولائية.
- خمسة وأربعون (45) يوما بالنسبة للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات.

- ستون (60) يوما بالنسبة للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية. وكنتيجة لرقابة الملفات، يمكن أن تطرح ثلاثة افتراضات أساسية:

الافتراض الأول: إما أن يتم قبول طلب التصريح، وحينها يتم تسليم وصل تسجيل تصريح التأسيس إلى الهيئة القيادية للجمعية².

الافتراض الثاني: إذا تبين للسلطة العمومية المختصة اختلال أحد الشروط القانونية في ملف الجمعية، فإنها تصدر قرارا يتضمن رفض تسليم وصل التسجيل، وهنا تتوفر الجمعية على أجل ثلاثة (3) أشهر لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا³.

فإذا صدر قرار المحكمة الإدارية لصالح الجمعية يمنح لها وصل التسجيل من قبل الجهة الإدارية المختصة بصفة وجوبية، وفي المقابل يكون لهذه الأخيرة أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها لرفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة للإلغاء تأسيس الجمعية، وفي هذه الحالة يكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ بالنسبة للقرار القضائي السابق المتعلق بتسجيل الجمعية.

¹ - المادة 8 من قانون رقم 12 - 06 .

² - المادة 9 من قانون رقم 12 - 06 .

³ - المادة 8 / مقطع 1 من قانون رقم 90 - 31 .

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

هذا الإجراء الجديد هو في غاية الأهمية، لأنه يضع حدا للسلطات الواسعة التي منيت بها الإدارة في مواجهة الجمعيات في السابق، ويفتح بذلك عهدا جديدا للجمعيات، تكون فيه سلطة القضاء بصفتها سلطة مستقلة هي سيدة الفصل والقرار.

وهنا نشير بأن اللجوء إلى القضاء كجهة طعن في قرار وصل تسجيل الجمعية قد أخذ تفسيرين متباينين في ظل التعديلات الليبراليين الأخيرين، فإذا كان قانون 90 – 31 يمنع على الجهة الإدارية المختصة رفض طلب التصريح بإدارتها المنفردة ولكن الرفض يكون بعد التماس القضاء، فإن القانون 12 – 06 على نقيض ذلك يمنح لهذه الجهة الإدارية صلاحية رفض تسليم وصل التسجيل، وفي هذه الحالة يكون اللجوء إلى القضاء الإدارية بمبادرة الجمعية وليس بمبادرة الإدارة المعنية.

الافتراض الثالث: إذا تم انقضاء أجل 60 يوما المقرر لتسليم تسجيل التصريح، دون إخطار المحكمة الإدارية المختص إقليميا، عدت الجمعية مكونة قانونا¹.

وهنا توجهت إرادة المشرع لتقييد سلطة الإدارة من حيث الزمن، إذ عليها أن تفصل في طلب التصريح خلال الأجل القانونية المعروفة، وعليه فإن أي تماطل أو تأخير من جانبها، قد يرتب آثارا قانونية إيجابية في صالح الجمعيات، أي الاعتراف لها بالأهلية القانونية².

المرحلة الثالثة: وهي آخر مرحلة من مراحل التأسيس:

أشترط المشرع في آخر مرحلة لتأسيس الجمعية القيام بشكليات الإشهار على نفقة الجمعية، في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.

يرمى هذا البلاغ الصحفي إلى التعريف بها، وتجنب النزاعات المحتملة التي قد تنصب حول التسمية التي تحملها، في حالة ما إذا كانت مماثلة لتسمية جمعية أخرى سبق لها الوجود.

لذلك يجب أن يتضمن البلاغ الصحفي المعلومات التالية:

1- تسمية الجمعية.

2- هدف الجمعية.

¹ - المادة 11 من قانون رقم 12 – 06 .

² - رابحي أحسن ، مرجع سابق ذكره ، ص 111


الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

3- وقع وتاريخ وصل التسجيل، مع بيان السلطة التي سلمت الوثيقة (الولاية أو الوزارة الداخلية).

4- عنوان مقر الجمعية.

5- اسم ولقب المسؤول الرئيسي للجمعية (رئيسها).

كيفية إنشاء وتأسيس الجمعية : مخطط إنشاء جمعية



الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن تأسيس الجمعية:

أن اكبر كسب للجمعية هو الاعتراف والذي أثره تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية ، ويمكنها حينئذ أن تقوم بما يأتي¹:

- 1- أن تمارس أي نشاط يرتبط بهدفها.
- 2- أن تمثل أمام القضاء من أجل ممارسة حقوق الطرف المدني، بخصوص الأضرار التي قد تلحق بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية.
- وفي المقابل، يتعين عليها اكتتاب تأمين لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية².
- 3- أن تقيم علاقات مع السلطات العمومية.
- 4- أن تتلقى الإعانات، الهبات والوصايا من الخواص أو من قبل الشخص المعنوي العام.
- 5- أن توقع أي عقد أو اتفاقية لها علاقة بهدفها. حسب الشروط القانونية
- 6- أن تفتح حسابا مصرفيا أو بريديا لإيداع مواردها.
- 7- أن تكتسب بمقابل أو مجانا، ممتلكات عقارية أو منقولة لممارسة نشاطاتها كما ينص عليها قانونها الأساسي.
- 8- أن تقبض اشتراكات أعضائها أو الإيرادات المرتبطة بنشاطاتها.
- 9- إصدار وتوزيع نشرات ومجلات ووثائق إعلامية وكتيبات لها علاقة بهدفها على أن يكون إصدار النشرة الرئيسية باللغة العربية، ومع احترام القوانين المعمول بها في مجال النشر والتوزيع.
- 10- ومن المعروف أن للجمعيات الحق في المظاهرات السلمية والتي وضع لها المشرع الجزائري مجموعة من القيود وهي شروط ضرورية في هذه الحالة (أ) شروط تتعلق بالمنظمين (أسماء المنظمين الرئيسيين وألقابهم وعناوينهم ، يوقع التصريح "ثلاثة " من المنظمين الرئيسيين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، أو

¹ - المادة 16 من قانون رقم 90 - 31، التي تقابلها المادة 17 من قانون رقم 12 - 06 .

² - المادة 20 من قانون رقم 90 - 31، التي تقابلها المادة 21 من قانون رقم 12 - 06 .

الفصل الأول : تعريف الجمعيات وتحديد الإطار القانوني لها

- اسم الجمعية أو الجمعيات المنظمة للمظاهرة ، على أن يتم توقيع التصريح من قبل رئيس كل جمعية وأمينها ، أو كل ممثل يفوض قانونا ، الهدف من المظاهرة .
- (ب) المسلك الذي تسلكه المظاهرة أو الموكب أو الاستعراض
- (ج) اليوم والساعة اللذان تجري فيهم المظاهرة
- (د) الوسائل المقررة لضمان حسن سيرها و الوسائل المسخرة لها
- (ه) عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها
- يودع طلب التصريح لدى الوالي المختص قبل 8أيام كاملة على الأقل من التاريخ المحدد لها ويسلم الوالي وصلا قبل 5 أيام من التاريخ المحدد ، و يجب استظهار الوصل أمام السلطات المختصة كلما استدعت ذلك¹

¹ - المادة 17 من القانون رقم 91-19 المعدل للقانون رقم 89-28 المتعلق بالأجتماعات والمظاهرات العمومية ، الجريدة الرسمية ، عدد 62 ، الصادرة في 4 ديسمبر 1991

الفصل الثاني : مجال عمل الجمعيات والرقابة عليها

أن الجمعيات لا تستهدف تحقيق الربح المادي، بل تستهدف تحقيق مجموعة من الأهداف المتنوعة ، وتعمل على المستوى المحلي أو الوطني ، كما أنها تساهم في تقديم الخدمات الاجتماعية المعتمدة في ذلك على التمويل الذاتي و تطوع المواطنين. ولقد أخذت دول العالم تهتم بالجمعيات نظرا لعدة أسباب نذكر منها :

أن الجمعيات تعكس حاجة تنمية اجتماعية ، عادة ما تنشأ داخل المجتمعات ولها القدرة على التحرك بحرية نسبية لكونها أكثر تحرر من قيود البيروقراطية وضغوطات الرسمية الإدارية ، كما لها قدرة على التواصل مع الفئات المستهدفة وتحوز ثقتهم وتقبلهم.¹

لكن الإشكال يكمن في القيود التي تضعها الأنظمة. حيث وصفة الباحثة "ثناء فؤاد عبد الله" عند تقييمها لعلاقة الهيمنة التي تكبل عمل الجمعيات في سياق الأنظمة التسلطية في العالم العربي إذ ترى أن " موقف الدولة إزاء الجمعيات تتسم بالتردد أو عدم الثقة بالدولة تسن قانونا خاصا بالجمعيات و التنظيمات المدنية ربما اعتراف منها بقيمة إحياء هذه المؤسسات ولكنها في الوقت نفسه تضع من القيود القانونية والإدارية ما يجعل لها اليد المسيطرة في مراقبة هذه الجمعيات سواء حلها أو تحديد مجال ممارستها.²

فما هي مجالات عمل الجمعيات الجزائرية، وما النقاط التي يركز المشرع الجزائري الرقابة فيها على عمل الجمعيات، وما الآثار المترتبة عن الرقابة، وهل قدم القانون الجديد تسهيلات رقابية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث

المبحث الأول : مكانة عمل الجمعيات لدى الفرد والدولة

المبحث الثاني : الرقابة على المصادر المالية للجمعيات

المبحث الثالث : الآثار المترتبة على الرقابة و مستجدات الرقابة

¹ مرفت جمال الدين ، الحوكمة ومنظمات المجتمع المدني ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2015 ، ص 230

² ثناء فؤاد عبدالله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة

العربية، بيروت، لبنان، 1997، ص 280

المبحث الأول : مكانة عمل الجمعيات لدى الفرد والدولة

إن الجمعيات تعد شريكا للدولة في قيادة المجتمعات والأفراد نحو ما هو أفضل على كافة المستويات، حيث أنها تسهم في دفع عجلة التنمية، وتطوير حياة الأفراد والمجتمعات وحماية حقوقهم، وبشكل عام تظهر الأهمية القصوى للجمعيات باعتبار أن مصلحة المجتمع مؤكدة في ازدهار وتطور دور الجمعيات لأنها شريكا أساسيا للدولة ومكملة لأدوارها، الأمر الذي يحتم على الدولة دعمها ، بالإضافة إلى أنه لا بد أن يكون هناك نوع من التكافؤ بين الدولة والجمعيات ليس أقل من ذلك حجب وصاية الدولة على الجمعيات أو تبعيتها للإدارة بشكل مطلق، ومن هنا يمكن للجمعيات أن تلعب دورا حقيقيا وفعالاً في التنمية وتطوير المجتمع.

إن توسع مجال عمل الجمعيات يلعب دورا في خدمة تشكيلة لتلبية مصالح المواطنين:

ما هي مجالات عمل الجمعيات في الجزائر ، وما مدى تلبيةها لحاجيات المواطن ، وما علاقتها بالدولة والمواطن ؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال النقاط التالية:

*المطلب الأول : مجالات عمل الجمعيات.

*المطلب الثاني : أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد والدولة.

المطلب الأول : مجالات عمل الجمعيات:

إن تنوع الأعمال التي تمارسها الجمعيات مرتبط بتنوع واختلاف الأهداف التي تنشأ لأجلها ذلك أن مجال عمل الجمعيات في التشريع الجزائري واسع وغير مقيد، والمتمعن في واقع اليوم يلاحظ أنه لا يوجد ميدان إلا وقامت الجمعيات باقتحامه حيث لم يعد يقتصر تدخلها في الميادين التقليدية المعروفة فقط بل أصبحت تشمل ميادين جديدة.

الفرع الأول: المجالات التقليدية لأعمال الجمعيات:

نصت المادة الثانية من القانون 06/12 على أن الهدف من تأسيس الجمعيات هو: "اشتراك الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي و العلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي

والبيئي والإنساني" ، هذه الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات إلى جانب الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا المجال.

ويمكن تحديد وجمع مجالات عمل الجمعيات في النقاط التالية:

أولاً: الأعمال ذات الطابع المهني والاجتماعي:

أن الجمعيات .

1-الأعمال ذات الطابع المهني:

بلغ عدد الجمعيات في الجزائر حسب الإحصائيات الأخيرة التي أجرتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية جانفي 2012 (93654 جمعية معتمدة)، منها 92627 جمعية محلية، و1027 جمعية وطنية منها نسبة أربعة في المئة تنشط في مجالات أعمال ذات طابع مهني وأبرز هذه الجمعيات هي الجمعيات الفلاحية حيث يعتبر النشاط الفلاحي من المصادر الحيوية للاقتصاد الوطني بصفة عامة، ومن أنشطة الجمعيات الفلاحية على المستوى الوطني نذكر:

- اتحاد الفلاحين الاحرار للجزائر¹.
- جمعية التعاون ومساعدة الملاكين الفلاحين².
- وتتنشط هذه الجمعيات في عدة مجالات :
- جمعيات في الإنتاج النباتي.
- جمعيات مختصة في الإنتاج الحيواني.
- جمعيات مختلفة النشاطات.

وذلك نظرا للوضعية الصعبة التي تعيشها بلادنا تفتضي من الجمعيات الفلاحية مجهودات مكثفة من أجل التكفل الجاد بمشاكل القطاع ، عن طريق المساهمة في تقريب هياكل الدعم من الوحدات الإنتاجية و تحسين نوعية تدخلها من جهة، وكذا إزالة جميع القيود والحواجز التي كانت تعترض هذا القطاع في السابق من جهة أخرى ، ومن المحاور الاقتصادية والمهنية التي تستهدفها هذه الجمعيات قطاع الصيد

¹- اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 19 فبراير 1990، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة في 04 يوليو 1990.

²- اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 10 يونيو 1989، الجريدة الرسمية، عدد 28، الصادرة في 12 يوليو 1989.

البحري، حيث نظرا لأهمية هذا القطاع فإن السياسة الاقتصادية للدولة تتجه نحو تطوير وترقية هذا النشاط من أجل تحسين مردوديته، وفي سبيل ذلك فقد تم تعبئة مختلف الجمعيات المهنية النشيطة في هذا المجال بجانب الجهود العمومي على نحو متناسق و منظم، من أجل التكفل المحكم بالمشاكل التي يطرحها هذا القطاع، وعلى العموم فإن دور جمعيات الصيد البحري كان موجها لتحقيق نوعين من الوظائف:

أ- تنظيم أعمال الصيد البحري:

إن مساهمة الجمعيات في مهام تنظيم أعمال الصيد البحري قد تحددت على عدة أصعدة يمكن تلخيصها في ما يلي:

- اقتراح المقاييس والتدابير العامة للسلطات المختصة من أجل تنظيم الصيد البحري.
- مساعدة السلطات العمومية المعنية في مهام إحصاء الصيادين.
- ب- تنمية قطاع الصيد البحري: وهذا عن طريق اتخاذ التدابير التالية:
- القيام بدراسات وتقديم الاستثمارات اللازمة في مجال تحسين وضبط الموارد البحرية.

- المساهمة في تحسين ظروف العمل والتكفل بمشاكل الصيادين.

يعمل القانون على تأهيل الجمعيات المهنية النشيطة في مجال قطاع الصيد البحري لممارسة بعض الوظائف الرقابية على نشاطات الصيد من أجل الثروات البحرية، هذه الوظيفة وإن كانت في الواقع تتحقق بمشاركة الإدارة المختصة فإنها لا تنفي السلطة المتميزة التي اكتسبتها الجمعيات تدريجيا ضمن قطاع الصيد البحري¹.

2- أعمال ذات طابع اجتماعي:

تعتبر هذه الأنشطة مجالا خصبا لعمل الجمعيات، ويمكن تلخيص الأدوار الاجتماعية الأساسية المستهدفة من قبل الجمعيات في ما يلي:

أ- حماية المعوقين:

تولي الجمعيات عناية خاصة بالأشخاص المعوقين باعتبارهم ذوي احتياجات خاصة، وقد نص القانون رقم 09/02 المؤرخ في 08 مايو 2002 المتعلق بحماية الأشخاص

¹- فاضلي سيد علي، مرجع سابق ، ص74 .

المعوقين وترقيتهم¹ في مادته الثانية على أن حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم تشمل كل شخص مهما كان سنه أو جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عد نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية أو الحسية، ونصت المادة الرابعة من القانون على تضافر الجهود بين المعوقين ومن ينوب عنهم قانونا والدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وهيئات الضمان الاجتماعي والجمعيات وهيئات العمومية والخاصة والأشخاص الطبيعيين لتجسيد هذا الالتزام، وتهدف هذه الحماية إلى:

- الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها ومن مضاعفاتها.
- ضمان العلاجات متخصصة، وإعادة التدريب الوظيفي والتكيف.
- ضمان تعليم إجباري وتكوين مهني للأطفال المراهقين المعوقين.
- توفير الشروط التي تسمح بترقية الأشخاص المعوقين وتفتح شخصيتهم لا سيما المتصلة بالرياضة والترفيه والتكيف مع المحيط.
- تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الإنساني في مجال حماية المعوقين وترقيتهم.

ب- ترقية حقوق المرأة

في ظل ضمانات الدستور للمساواة بين الرجل والمرأة وضمن حقوقها وكذا التشريعات الخاصة بمحاربة العنف ضد المرأة استطاعت الجمعيات أن تعطي للمرأة الجزائرية حقوقا ودعما متميزا من خلال أنشطة متنوعة من تشجيع تعليم المرأة والقضاء على الأمية، وتوسيع مشاركة المرأة في مختلف مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهو ما عبر عنه الرئيس السابق اليمين زروال بمناسبة اليوم العالمي للمرأة بقوله: " الواقع اليوم يؤكد بأن المرأة وبفضل العمل الجمعوي استطاعت أن تشكل قوة اقتراح هامة إذ أن الجمعيات النسائية في الجزائر تعد دون شك من أنشط الجمعيات على الساحة الوطنية، الاجتماعية منها على الخصوص²."

¹ - قانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية، عدد 34، الصادرة في

14 مايو 2002.

² - الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني، والعائلة، فعاليات الملتقى الوطني حول

المرأة، المنعقد يومي 03/04 مارس 1998، الجزائر، 1998، ص 05.

ويبلغ عدد الجمعيات النسوية ذات الصبغة الوطنية 23 جمعية، وعلى المستوى المحلي 696 جمعية حسب الإحصائيات المذكورة سابقا، ومن أنشط الجمعيات على المستوى الوطني نذكر:

- الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات.

- الجمعية الوطنية لترقية المرأة والفتاة.¹

إن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي نشاطها موجه بالدرجة الأولى للتكفل بالشرائح الضعيفة في المجتمع، وقد استطاعت بحكم نشاطها ونفوذها أن تأخذ شكل هياكل قاعدية لا مثيل لها لمختلف الشرائح.

ثانيا : الأعمال ذات الطابع الديني والتربوي والعلمي:

لقد ارتبط العمل التطوعي في ذهنية المواطن الجزائري بالعمل في المجال الديني والتربوي والعلمي ولقد ساهمت الجمعيات بشكل كبير في ترقية الأنشطة ذات الطابع الديني والتربوي والعلمي .

1-الأعمال ذات الطابع الديني:

طبقا لتعاليم ديننا الحنيف وضمن مفهوم البر والإحسان تنتشر العديد من الجمعيات في ربوع الوطن خدمة للدين الإسلامي و ما يأمر به من خير، وحسب الإحصائيات المذكور سابقا يبلغ عدد الجمعيات الدينية ذات الصبغة الوطنية 10 جمعيات، وعدد الجمعيات المحلية 15304 جمعية، وهذا ما جعل المشرع يقترح برنامج قانون خاص بالجمعيات الدينية من اقتراح وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، أبرز الأنشطة التي تقوم بها هذه الجمعيات:

- بناء المساجد، حيث نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتعلق ببناء المساجد وتنظيمه على أنه يقوم ببناء المساجد الدولة والجمعيات.²

- تنظيم المساجد وتسييرها.

¹ - اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 15 يوليو 1990، الجريدة الرسمية، عدد 51، الصادرة في 28 نوفمبر 1990.

² - مرسوم تنفيذي رقم 81/91 المتعلق ببناء المساجد وتنظيمه، الجريدة الرسمية، عدد 16، الصادرة في 10 ابريل 1991.

- تحفيظ القرآن الكريم.

- مساعدة الفقراء والمساكين.

2- الأعمال ذات الطابع التربوي:

نظرا لأيمان المشرع بأن انحراف وجنوح الكثير من الأحداث إنما يعود بالدرجة الأولى إلى أهمال القائمين على تربيتهم وتوجيههم وارشادهم ، لذلك تختص العديد من الجمعيات في المجال التربوي و مساهمة في التوعية والقضاء على الآفات الاجتماعية، من أهم الأعمال التي تقوم بها:

- القيام بتوفير كل الوسائل من أجل العمل على تربية الأطفال.

- إقامة المدارس التحضيرية للأطفال قبل الدخول للمدرسة الابتدائية.

- تسهيل الاندماج الاجتماعي بالنسبة للأطفال المشردين.

- حماية الأطفال، حيث تشكل الجمعيات التربوية فضاء لا يمكن الاستغناء عنه لما يمثله من هياكل لإدماج الأطفال والتكفل بمشاريعهم الاجتماعية.

ومن أنشطة الجمعيات في هذا المجال نذكر:

- الكشافة الإسلامية الجزائرية¹.

- جمعيات أولياء التلاميذ التي يبلغ عددها حسب الإحصائيات المذكور سابقا 14891 جمعية محلية.

- الجمعية الجزائرية لحماية الطفولة².

- جمعية الإصلاح والإرشاد³ التي أنشأت منذ تأسيسها سنة 1990 المئات من المدارس التحضيرية عبر مختلف أنحاء الوطن.

3- الأعمال ذات الطابع العلمي:

¹ - اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 07 نوفمبر 1989، الجريدة الرسمية، عدد 08، الصادرة في 21 فبراير 1990.

² - اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 31 يناير 1989، الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادرة في 22 مارس 1989.

³ - اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 11 سبتمبر 1989، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادرة في 13 أكتوبر 1989.

يوجد العديد من الجمعيات هدفها نشر العلم والمعرفة وترقية النشاط العلمي وتطويره بجميع تخصصاته وفروعه ويبلغ عددها حسب الإحصائيات المذكورة سابقا 40 جمعية ذات صبغة وطنية و873 جمعية محلية، ومن أهم الأنشطة التي تقوم بها:

- فتح مراكز التعليم في المجالات المختلفة كالإعلام الآلي.

- عقد الندوات والملتقيات العلمية.

ومن أنشطة الجمعيات في هذا المجال.

- جمعية تنمية الإعلام الآلي في الجزائر¹.

- الجمعية الجزائرية للتكوين الطبي المستمر².

- الجمعية الجزائرية للرياضيات³.

ثالثا : الأعمال ذات الطابع الثقافي والرياضي:

تقوم الجمعيات بأدوار بالغة الأهمية في مجال ترقية الأعمال الثقافية والرياضية نظرا لما يحظى به هذين القطاعين من اهتمام وعناية السلطات العمومية.

1- الأعمال ذات الطابع الثقافي:

أن الجمعيات وبصفتها تنظيمات لا تعمل في المجال السياسي ، ولا تهدف للمشاركة في الحكم ولها دور في التنمية الاجتماعية ، والتي من أهمها التظاهرات الثقافية المختلفة كالمعارض والندوات وتشجيع النشاطات الثقافية كالمسرح والشعر والكتابة .

ومن أنشطة الجمعيات على المستوى الوطني في المجال الثقافي نذكر:

- الجمعية الجزائرية للدفاع عن اللغة العربية⁴ التي تأسست في سنة 1990 وتعمل

على ترقية اللغة العربية في الجزائر وجعلها أداة عملية فعالة قادرة على تجسيد

متطلبات الحياة العصرية في مجال العمل والعلم، ومن إصداراتها مجلة الكلمة.

¹ - اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 23 أكتوبر 1989، الجريدة الرسمية، عدد 07، الصادرة في 14 فبراير 1990.

² - اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 11 سبتمبر 1989، الجريدة الرسمية، عدد 05، الصادرة في 31 يناير 1990.

³ - اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، الجريدة الرسمية، عدد 49، الصادرة في 30 نوفمبر 1988.

⁴ - اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 9 سبتمبر 1989، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادرة في 11 أكتوبر 1989.

- الجمعية الثقافية الجاحظية¹ التي تأسست سنة 1990 هدفها ترقية الثقافة، تصدر مجلة التبيين وتنظيم جائزة شعرية مغربية سنوية.

- اتحاد الكتاب الجزائريين².

2- الأعمال ذات الطابع الرياضي.

أحد مميزات الشعب الجزائري نسبة الشباب تفوق الثلثين وهذا ما جعل للجمعيات الرياضية دور أساسي في إدماج نسبة كبيرة من الشباب ضمن النشاطات الرياضية المختلفة وهذا لما تمثله الرياضة والتربية البدنية من عناصر أساسية تساهم في التفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنيا، والمحافظة على صحتهم وترقية الشباب اجتماعيا³.

وبالاطلاع على القانون رقم 10 /4 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية نجد أن السياسة المنتهجة من طرف الدولة في قطاع التربية البدنية والرياضية تقوم على تقاسيم الوظائف بين الدولة والجمعيات الرياضية بمختلف أشكالها بشكل يجعلها الإطار القاعدي للتنشيط وترقية النشاطات الرياضية حيث نصت المادة 05 من القانون رقم 10 /04 على أن تتولى الدولة والجماعات المحلية بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية والاتحادات الرياضية...ترقية التربية البدنية وتطويرها.

وقد نص هذا القانون على أن كل من النوادي الرياضية الهاوية والنوادي الرياضية شبه المحترفة والرابطات الرياضية والاتحادية الوطنية الرياضية واللجنة الأولمبية الوطنية عبارة عن جمعيات تسيروها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون، كما نصت المادة 14 منه على تكليف اتحادينا الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية على وجه الخصوص بتنظيم وتنشيط وتطوير برامج رياضية للأوساط الرياضية والجامعية، كما نصت المواد 16-17 من نفس القانون على إنشاء اتحادية تسمى الاتحادية الوطنية الرياضية للجميع، ويقصد بالرياضية للجميع ممارسة الرياضة والتربية البدنية من طرف أكبر عدد من المواطنين دون تمييز في السن أو الجنس،

4- اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 27 يونيو 1989، الجريدة الرسمية، عدد 33، الصادرة في 09 غشت 1989.

2- اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 14 مايو 1990، الجريدة الرسمية، عدد 40، الصادرة في 19 سبتمبر 1990.

3- انظر المادتان 02 و 16 من القانون رقم 10 /04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية.

وتنظيم ضمن النوادي الرياضية والرابطات الرياضية المكونة للاتحادية الوطنية الرياضة للجميع.

كما نصت المادة 21 منه على أن تنظيم الممارسات البدنية والرياضية في إطار اتحادية للألعاب والرياضات التقليدية التي تسهر على المحافظة على الرياضات والألعاب التقليدية وتنظيمها وتطويرها لا سيما إعداد بطاقيّة وطنية وتنظيم مهرجان وطني للألعاب والرياضات التقليدية بصفة منتظمة.

وقد نصت المادة 24 على أن تسهر الدولة والجماعات المحلية بالتنسيق مع الاتحاديات الرياضية والنوادي الرياضية على إحداث مراكز لتكوين المواهب الرياضية.

الجمعيات الرياضية أصبحت تشكل القاعدة الأساسية والنواة المركزية لتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية عن طريق مهام التربية والتكوين والإدماج للشباب، وقد اعتبر وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية أن : الجمعيات الرياضية تضطلع بجزء من مهمة التربية من أجل تفادي ظاهرة العنف في الملاعب، وأن جزءا من مهمة التربية تقع على عاتق هذه الجمعيات وأعتقد أن هذه الجمعيات قد أدركت المسؤوليات الملقاة على عاتقها".

كما نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 405/05 المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وسيرها (المذكور سابقا) على أن تساهم الاتحادية في:

- تطوير الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية بالاتصال مع الهياكل المعنية.
- إحداث مراكز تكوين المواهب الشابة الرياضية لا سيما داخل النوادي الرياضية.
- تشجيع الرياضة النسوية.

أصبحت الجمعيات الرياضية اليوم تمثل قناة اجتماعية مفيدة ومهمة سواء للدولة أو للأفراد، ونموها المستمر جعلها تحتكر تدريجيا هذا القطاع لتجعل منه جزءا لا يتجزأ من الحركة الجمعوية

الفرع الثاني: تطور وظائف الجمعيات:

الجمعيات أصبحت تلعب دورا حيويا في المجالات والأنشطة والميادين المتعلقة بشؤون الأفراد بشكل تعاوني وتكاملي مع الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل للقيام بهذه

الأنشطة ؛ وقد ارتقى دور الجمعيات ليشمل مجالات وميادين جديدة كحماية البيئة وحماية المستهلك لما تمثله هذه الميادين من أهمية للأشخاص.¹

أولاً : دور الجمعيات في مجال حماية البيئة.

لقد ظهر عالمياً عدة منظمات عالمية للمحافظة على البيئة مثلاً (- منظمة السلام الأخضر أنظمت لها أكثر من 40 دولة - المنظمة العالمية لحماية الحيوانات البرية لها أكثر من 74 مليون منخرط) ، ونظراً لنتامي ظاهرة التلوث والتصحر والجفاف مما أدى بالجمعيات المهتمة بشؤون البيئة إلى البروز والمناداة بشكل فعال بحماية البيئة من خلال ما تقوم به من برامج توعوية دورية، حيث نجد أن الدولة قد عملت من خلال القوانين المتعلقة بحماية البيئة من خلال جعل الجمعيات شريكاً للسلطات العمومية في حماية البيئة، ففي القانون رقم 03 / 10 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة² نصت المادة الخامسة منه على أن: " تشكل أدوات تسيير البيئة من:

- هيئة للإعلام البيئي.
 - تحديد المقاييس البيئية.
 - تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة.
 - نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية.
 - تحديد للأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية.
 - تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة".
- كما نصت المادة 35 منه على: " تساهم الجمعيات المعتمدة قانوناً والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية

¹ -فاضلي سيد علي ، مرجع سابق ذكره ، ص 81

² - قانون رقم 03 / 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادرة

في 20 يوليو 2003.

بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإيداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به".

كما نصت المادة 36 على أنه " يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة على كل مساس بالبيئة".

كما نصت المادة 37 منه على أنه: " يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها".

ونصت المادة 38 منه على أنه: " عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 المذكور أعلاه وإذا ما فوضها على الأقل شخصان طبيعيين معنيان، أن ترفع باسمها دعوى أمام أي جهة قضائية، ويجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا.

ويمكن للجمعية أن ترفع دعوى قضائية لممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام جهة قضائية جزائية".

ويبلغ عدد الجمعيات الناشطة في مجال البيئة 32 جمعية ذات صبغة وطنية و 917 جمعية محلية حسب إحصائيات وزارة الداخلية المذكورة سابقا.

ثانيا : دور الجمعيات في حماية المستهلك

يعتبر من الحقوق الأساسية العالمية حق إنشاء جمعيات للمستهلك أو أي جمعية ذات صلة الانفتاح ، وتلعب جمعيات حماية المستهلك دورا رياديا حيث أصبحت مجموعات ضغط اجتماعي سواء على المشرع من أجل سن قوانين أو تبني سياسات للحماية للمستهلك أو على المهنيين من خلال الطرق التي انتهجتها والأساليب التي اتبعتها كالدعاية المضادة للسلع الضرة بالمستهلك أو الامتناع عن السلع ومقاطعتها ، وقد بلغت قيمة الغش التجاري في الجزائر ما يربو عن 2 مليار وفق إحصائيات رسمية، وتشهد الجزائر ما لا يقل عن 5 آلاف حالة تسمم سنويا حسب بيانات وزارة الصحة. ونصت المادة 38 منه على أنه: "عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر

مشترك فإنه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 المذكورة أعلاه وإذا ما فوضها على الأقل شخصان طبيعيين معنيان ، أن ترفع باسمها دعوى قضائية أمام أي جهة قضائية، ويجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا.

ويمكن للجمعية من أجل ممارسة حقوقها المعترف بها أن ترفع دعوى قضائية أمام أي جهة قضائية جزائية.

إن عدد الجمعيات الناشطة في هذا المجال قد بلغ 32 جمعية ذات صبغة وطنية و 917 جمعية محلية حسب إحصائيات وزارة الداخلية .

وتظهر حماية الدولة للمستهلك حينما يساهم هو في ذلك، مما يترتب عن ذلك أن يكون واعيا بالحقوق التي يتمتع بها في إطار القانون وكيفية الدفاع عنها، من هنا تبرز أهمية جمعيات حماية المستهلك نظرا لما تقوم به من دور مهم في هذا المجال عن طريق تفعيل قضية حماية المستهلك، وذلك من خلال السعي في إيجاد الحلول لمشاكل المستهلكين والعمل على توعيتهم وتنظيم الايام العلمية حول ثقافة الاستهلاك، كل ذلك من أجل التصدي للنتائج السلبية التي أفرزتها سياسة انفتاح السوق وتحرير التجارة المنبثقة عن نظام اقتصاد السوق.

ونظر لهذه التطورات وأرتفاع نسبة الوعي ، صدر القانون رقم: 89-02 المؤرخ في: 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ومع تزايد حالات الغش والفساد صدر القانون الجديد رقم : 09-03 المؤرخ في : 25 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث نصت المادة: 21 منه على أن: " جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله، ويمكن أن يعترف للجمعيات المذكورة في الفقرة أعلاه بالمنفعة العمومية ضمن الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول".

إن مفهوم الحماية التي تقوم بها هذه الجمعيات يتضمن رفع درجة وعي المستهلك وتبصيره بغرض اختيار ما يناسب حاجاته وقدراته ويحقق له سلامة صحية و جسدية، أما من ناحية أسلوب عملها فإنه يكون من خلال العلاقات التي تنشئها مع الهيئات المختصة

بحماية المستهلك وكذا دورها في إعلام المعنيين (المستهلكين) ورفع الدعاوى.

1-علاقات جمعيات حماية المستهلك بالهيئات المختصة:

أن جمعيات حماية المستهلك ومن خلال تأدية المهام المنوط بها تدخل في علاقات تعاون مع صاحب الاختصاص الأصيل في حماية المستهلك (الدولة) وذلك من خلال أجهزة الدولة والمتمثلة في :

أ)المجلس الوطني لحماية المستهلك:

هو هيئة وطنية نظمها المرسوم التنفيذي رقم:92-272 المؤرخ في: 06 يوليو 1992 المحدد لاختصاصات وتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك، وهذا المجلس عبارة عن هيئة تشاورية لدى الوزير المكلف بالتنوع، حيث أن الاهداف التي يعمل المجلس على تحقيقها تخص مجال ترقية النوعية ومراقبة سلامة السلع والخدمات حيث أنه يقوم بعرض آرائه حول:

-البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.

-إعلام المستهلكين وتوعيتهم وحمايتهم.

-إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها¹.

ومن هنا تبرز العلاقة بين الجمعيات وهذا المجلس وتتضح جليا من خلال تشكيلته، حيث تنص المادة:04 من نفس المرسوم أن المجلس يتكون من ممثلين عن الوزارات وهيئات عمومية و07 ممثلين لجمعيات مهنية و10 ممثلين لجمعيات المستهلكين، الأمر الذي يسمح لممثلي هذه الجمعيات من عرض آرائها ومشاكلها وانشغالاتها على ممثلي الوزارات والهيئات، ولقد تأكد الحضور الفعلي لجمعيات حماية المستهلك من خلال المادتين:07 و09من ذات المرسوم، حيث أنه ينتخب رئيس المجلس من ضمن أعضائه بأغلبية الأصوات.

وعليه يمكن انتخاب عضو ممثلي جمعيات حماية المستهلك رئيسا للمجلس وذلك راجع أن ممثلو هذه الجمعيات يشكلون 1/4 من أعضاء المجلس و أكثر الفئات تمثيلا في المجلس طبقا لنص المادة:09 حيث نصت على أن ينتخب نائبا الرئيس بأغلبية أعضاء المجلس من

- المادة03 من المرسوم التنفيذي92-272¹

ممثلين عن السلطات العمومية وجمعيات المستهلكين، الأمر الذي يعزز مكانة الجمعيات داخل المجلس ويدعمها في فرض رأيها في مجال حماية المستهلك.

(ب) - مجلس المنافسة:

تم إنشاء هذا المجلس طبقا للأمر 95-06 المؤرخ في: 22 فبراير 1995 والمتعلق بالمنافسة، ثم تعزز بالأمر 03-03 المؤرخ في: 19 يوليو 2003، حيث أن الغاية من صدوره تتمثل في تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق ومراقبة التجمعات الاقتصادية قصد زيادة فعاليتها وتحسين ظروف معيشة المستهلكين¹.

كما أن المادة: 23 من هذا نصت على إنشاء هيئة إدارية لدى رئيس الحكومة تسمى "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

وبالنسبة لتكوين هذا المجلس وتشكيله وحسب الأمرين: 95-06 و 03-03 فقد أغفل المشرع تمثيل جمعيات المستهلك²، ونظرا لأهمية هذه الجمعيات في تكوين المجلس فقد تم تعديل الأمر: 03-03 بالقانون رقم: 08-12 المؤرخ في: 25 يونيو 2008 حيث تم رفع عدد أعضاء المجلس ليصل إلى 12 بعد أن كان 09 من ضمنهم عضوين يمثلان هذه الجمعيات³.

وبتحليل لمنطوق المادة: 35 من الأمر 03-03 يتحدد اختصاص مجلس المنافسة، حيث أنه:

- يبيدي رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة، إذا طلبت منه الحكومة ذلك.

- يقدم استشاراته في المواضيع نفسها للجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالي والمؤسسات والجمعيات المهنية وكذا جمعيات حماية المستهلك.

2- دور جمعيات حماية المستهلك في إعلام المستهلكين:

يعتبر إعلام المستهلك حق من الحقوق الخمسة المعلن عنها عالميا بموجب الإعلان العالمي لحقوق المستهلك الصادر بتاريخ: 04 سبتمبر 1969، حيث تبرز أهمية جمعيات حماية المستهلك في إعلام وتحسيس المستهلك فقد استعملت الوسائل التقليدية من تلفزة وإذاعة للقيام بهذه المهمة في الماضي، ومع بروز النشاط الجمعي للمعلن ظهرت

- المادة 01 من المرسوم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادرة في يوليو 2003¹

² - المادة 24 من الأمر 03-03، مرجع سابق

- القانون رقم: 08-12 متمم ومعدل للأمر 03-03، الجريدة الرسمية عدد 36 الصادرة في: 02 يوليو 2008³

الجمعيات المهمة بقضايا الاستهلاك فأصبح دورها فعالا لاحتكاكها بالمستهلكين أين يعبرون بكل حرية عن مشاكلهم وانشغالاتهم من جهة، ومن جهة أخرى تدعمت الحركة الجمعوية بالقانون رقم: 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك خصوصا المادة: 23 منه والتي عبرت على امكانية الجمعيات النشطة في هذا المجال بأن تقوم بدراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك وعلى نفقتها وتحت مسؤوليتها، كل ذلك بغرض الضغط على المهنيين والمنتجين لأجل التوقف عن الممارسات المشبوهة ومحاربة الإعلانات الكاذبة حتى لا يقع المستهلك فريسة لها¹.

كما منح المشرع الجزائري مجموعة من الوسائل للجمعيات حماية المستهلك والجمعيات عموم التي تستخدمها في الإعلام والتوعية للمستهلك وإحاطته بكافة المعارف الضرورية فتنتمثل في ما تصدره من نشرات ومجلات متخصصة في مجال الاستهلاك، حيث حولها المشرع بموجب القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات في المادة 24 من هو بقولها:

يمكن الجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي :

- تنظيم أيام دراسية وملتقيات و ندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها ،
- اصدر ونشر نشرات و مجلات ووثائق إعلامية و مطويات لها علاقة بهدفها....."².

إن هذا الإعلام المقدم من طرف هذه الجمعيات يهدف إلى إحاطة المستهلك بجميع المعارف والمعلومات المتعلقة بالمنتج ، إضافة إلى بيان جميع حقوقه وواجباته، وهذا الإعلام هو ضروري لتحقيق التوازن بين المستهلك والمنتج ووسيلة فاعلة في مواجهة الإشهار والإعلانات المزيفة التي يقوم بها المنتجون والموزعون³.

ومن خلال هذه الوسائل فقد تلجأ الجمعية إلى استعمال وسائل أكثر نجاعة من بينها أسلوب النقد والدعاية المقابلة وأسلوب المقاطعة.

3- دور جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعاوى:

إن قيام هذه الجمعيات بدورها التحسيبي في إطار الإعلام لا يعني تفادي جميع الأضرار التي قد تصيب المستهلك فالوقاية وحدها لا تكفي ولهذا فمتى وقع الضرر وجب جبره ولا

¹- فاضلي سيد علي، مرجع سابق ذكره ، ص87

²- المادة: 24 من القانون 12-06

³- فهيمة ناصري، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عنكون، جامعة الجزائر، 2002-

2003، ص63

يكون ذلك إلا باللجوء إلى القضاء ورفع دعوى تعويض، وإن كان الأصل أن المستهلك هو الوحيد صاحب الحق في الدعوى باعتباره صاحب الصفة والمصلحة فيها لكن عمليا ينأى بنفسه عن استعمال هذا الحق لعدة أسباب كشعوره بأنه وحيد وأعزل في مواجهة تجار مجهزين بوسائل كبيرة، إضافة إلى الجانب المادي وقضائه وقتا ضائعا بين إجراءات طويلة ومعقدة، مما يفتح الطريق أمام جمعيات حماية المستهلكين لتتولى مهمة رفع الدعاوى¹.

إن صفة التقاضي لهذه الجمعيات تأخذ أساسها القانوني ضمن النصوص القانونية التالية:
*المادة:23 من القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث تنص على تأسيس جمعيات حماية المستهلك كطرف مدني في حالة تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار كما يمكن لهذه الجمعيات الاستفادة من نظام المساعدة القضائية طبقا لنص المادة:22 من هذا القانون.

*المادة:96 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة حيث نصت على امكانية جمعيات حماية المستهلك القيام برفع دعوى أمام القضاء ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا الأمر، كما يمكنها التأسيس كطرف مدني في الدعوى للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بها².

*المادة:17 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات التي نصت على التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية أو مصالحها الجماعية أو الفردية.

وقد بلغ عدد جمعيات حماية المستهلك في الجزائر 133 جمعية محلية حسب إحصائيات وزارة الداخلية المذكور سابقا وهي موزعة على كامل التراب الوطني ومن أهمها:
-جمعية الأمان لحماية المستهلك بالأغواط تضم حوالي 80 عضوا وهي جمعية نشطة وتصدر نشرية تسمى (وعي المستهلك)

-جمعية حماية المستهلك بولاية تيارت تأسست سنة 1987

¹-فاضلي سيد علي ، مرجع سابق ذكره ، ص 90

²-الأمر 95-06 تم إلغاؤه بالأمر 03-03، لكن نصت المادة 73 من هذا الأمر على إبقاء العمل بالمادة 96 من الأمر

-جمعية حماية وترقية المستهلك بولاية بسكرة تأسست سنة 1997 وتضم حوالي 100 عضو.

الفرع الثالث: ممارسة الجمعيات للأعمال الاقتصادية والتجارية:

بسبب النقص الفادح في الموارد المالية دفع ببعض الجمعيات إلى البحث عن موارد جديدة من أجل تحقيق الأهداف المسطرة في قانونها الأساسي ، هذه الموارد تمثلة عند بعض الجمعيات في ممارسة الأعمال الاقتصادية و التجارية من خلال تقديم خدمات وعرض سلع للبيع ، ورغم أن هذا المدلول يتعارض مع طبيعة أعمال الجمعيات وعبارة "ولغرض غير مربح"

_ هل يحق للجمعيات ممارسة الأعمال التجارية ، ثم ألا يتعارض ذلك مع غرضها غير المربح

أولاً: الاختلاف في التعريف

تنص المادة 416 من القانون المدني " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شحسان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة .

كما يتحملون الخسارة التي قد تنجر على ذلك ."

وبالرجوع إلى القضية الشهيرة " قضية الصندوق الريفي ليمانيقود " والتي فصلت فيها محكمة النقض الفرنسية بقرارها الصادر في 1914/03/11 وأعطت تعريفاً لعبارة "لغرض غير الربح" كالتالي (يقصد بالربح كل كسب نقدي أو مادي يزيد من ثروة الشركاء "

من هذا التعريف يقصد بالعبارة المذكورة في تعريف الجمعية لغرض غير مربح هو عدم اقتسام الأرباح بين الأعضاء المؤسسين

من هذه النقاط يكمن الاختلاف بين التعريفين في اقتسام أو عدم اقتسام الأرباح

الفرع الثاني: السند القانوني للممارسة الجمعيات لأعمال اقتصادية وتجارية

يرأي بعض الفقهاء أن للجمعية كامل الأهلية في مباشرة الأعمال التجارية.¹

- رتب المشرع الجزائري على تأسيس الجمعية اكتسابها الشخصية المعنوية ومن آثار هذه الأخيرة أن تكتسب الجمعية أهلية التعاقد حسب نص المادة 17 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات.

و بالتمعن في نص المادة 29 التي تنظم موارد الجمعية يجد أن العائدات المرتبطة بأنشطة الجمعية مورد أساسي وبالغ الأهمية مقارنة بباقي الموارد الأخرى، فبالرجوع إلى الاشتراكات المقدمة من طرف الأعضاء فهي غير كافية تماما لتغطية مصاريف أعمالها وعادة ما تكون رمزية كما أن الإعلانات المحتملة التي يمكن أن تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية لا تشكل حقا يخول لجمعية المطالبة به، وفيما يتعلق بالهبات و الوصايا فبدورها لا تشكل موردا مستقرا يمكن للجمعية الاعتماد عليه من اجل تنفيذ مشاريعها ومن ثم تحقيق أهدافها، كما أن المدقق في نص المادة 29 المشار إليها سابقا يجد أن عباراتها جاءت بصيغة الجمع وأنها لم تحدد نوع النشاط المدر للعائدات من ثم فإن المنطق يقتضي جواز ممارسة الجمعيات للأنشطة كلها طالما لم يمنعها القانون و طالما أن عائدات هذه الأنشطة تخصص و يعاد استثمارها في الغرض و الهدف الذي أسست من اجل تحقيقه الجمعية.

واجتماع أعضاء الجمعية لتحقيق غاية اقتصادية هي غاية مشروعة ولا يمكن اعتبارها ممنوعة إلا إذا هدف أعضاء الجمعية أهدافا أخرى خفية.²

إضافة إلى تأكيد شرعية ممارسة الجمعية للنشاطات الاقتصادية والتجارية يتعين علينا التنبيه إلى انه لا يوجد تعارض أو تناقض بين حرية التجمع المكرس في الدستور و القانون وبين حرية الصناعة والتجارة الذي كرسه المؤسس الدستوري في الدستور الجزائري في المادة 43 منه، بل أن حرية ترخيص الصناعة و التجارة تقضي بالترخيص للجمعيات بممارسة نشاطاتها تجارية و اقتصادية شريطة عدم اقتسام الأرباح المنجزة بين أعضاء الجمعية ومن ثم ضرورة استثمارها في تحقيق أهداف الجمعية³، وعليه فإن

1- نور الدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص36.

2- فاضلي سيد علي، مرجع سابق ذكره، ص93

3- نور الدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص37

النشاطات الاقتصادية و التجارية التي تؤتى من قبل الجمعيات تعد نشاطات شرعية غير أنه على المؤسسين وأعضاء الجمعية ضرورة تسجيل النشاط الاقتصادي التجاري المزمع ممارسته في القوانين الأساسية للجمعية وإلا اعتبر ذلك مخالفة قانونية تعرض الجمعية للحق القضائي وهذا ما يستفاد من نص المادة 43 من القانون رقم 06/12 التي نصت على أنه: "يمكن أن يطرأ حل الجمعية بالطرق القضائية بناء على طلب السلطة العمومية أو شكوى الغير إذا مارست الجمعية أنشطة تخالف القوانين المعمول بها أو تكون غير واردة في قانونها الأساسي."

وبالنسبة لإمكانية قيد الجمعيات الممارسة لنشاط تجاري في السجل التجاري نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري 3 حدد في مادته الرابعة الأشخاص الذين يقيدون أنفسهم، الملاحظ لهذه المادة يجد أنا التعداد الذي أوردته جاء على سبيل الحصر ويظهر فيه استبعاد الجمعيات من ضمن قائمة الأشخاص الملزمين بالقيد وهو السبب الذي يرفض من أجله المركز الوطني للقيد في السجل التجاري قيد الجمعيات مع العلم أنه يوجد العديد من الجمعيات التي تزاول نشاطا حرفيا يسمح لها. (مثل جمعيات الصناعات التقليدية- جمعيات الحرف المهنية)

بالقيد في سجل الصناعات اليدوية و الحرف ومن ثم تمتع هذه الجمعيات بجميع الحقوق المترتبة على هذه الصفة، وعليه فانه منطقياً فان الجمعيات الممارسة للنشاط التجاري على النحو الذي يشير إليه القانون التجاري يجب إخضاعها أو السماح لها بالقيد في السجل التجاري حتى تسري عليها آثار القيد في السجل التجاري من حقوق وواجبات¹. بالنسبة للنوادي الرياضية المحترفة، الملاحظ لهذه النوادي يجد أنها تباشر نشاطا تجاري بصفة احترافية تتمثل في أعمال الوساطة التي تقوم بها هذه النوادي بين مقدمي العرض (اللاعبين) ومستقبلين للعرض (الجمهور) وقد اختلف الفقهاء على تحديد الطبيعة القانونية لهذه النوادي بين من يعتبرها مقاولات تجارية وبين من يعتبرها عروض عمومية.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 41-97 المتضمن شروط القيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 05، الصادرة في 19 يناير 1997 .

بالنسبة للرأي الأول فقد عرف الفقه المقاوله بأنها تجمع أشخاص يستعملون أموالا بهدف إنتاج سلع أو أداء خدمات ,وإذا ما حاولنا تطبيق هذا التعريف على النوادي الرياضية المحترفة نجد أن هذه الأخيرة تمتلك محلات وعمال مأجورين ولاعبين يتلقون مبالغ وأجور لقاء اداءهم وتحقق رقم أعمال معتبر, وتعد مستقلا لاتخاذ القرار, وما انضمامها للفدراليات إلا وسيلة لتنسيق النشاطات والخضوع لقواعد اللعبة وعليه و بناء على ما سبق نصل إلى اعتبار هذه النوادي المحترفة بمثابة مقاولات.

وبالنسبة للرأي الثاني الذي يعتبر النادي الرياضي المحترف عرضا عموميا, فحسب تعريف الاستعراض الذي هو الأداء المقدم خصيصا ليشاهده المتفرج ,فهو عمل موجه للغير عن طريق حاستي السمع و البصر ,وإذا ما حاولنا اسقاط هذا التعريف على الاستعراض الرياضي نجده يستجيب لهذه الشروط ,فهو يقوم على اثاره حواس المتفرجين من خلال حركات اللاعبين وتظاهرات فولكلورية واستقدام أكبر النجوم , كما أن الجمهور يتفاعل مع العرض لدرجة أنه يشكل المصدر الرئيسي للمداخيل, والرياضة باعتبارها استعراض عمومي أصبحت تستقطب وسائل الاعلام مما يخولها الحصول على حقوق البث بمقابل ,بالتالي نصل الى تأكيد أن النوادي الرياضية المحترفة هي عبارة عن عروض عمومية¹.

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للنوادي الرياضية المحترفة فقد نص في المادة 64 من القانون رقم 10/40 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية على أنه : "يتولى النادي الرياضي المحترف على الخصوص تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتشغيل مؤطرين ورياضيين مقابل أجر وكذا كل النشاطات التجارية المرتبطة بهدفه".

ويمكن للنادي الرياضي المحترف إن يأخذ إحدى أشكال الشركات التجارية الآتية: المؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة. الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة. الشركة الرياضية ذات الأسهم. تسيير الشركات المنشأة بعنوان هذه المادة بأحكام القانون التجارية وأحكام هذا القانون ,وكذا القوانين الخاصة.

¹ - نور الدين تواتي ,مرجع سبق ذكره ,ص64 .

قد يتضرر الغير المتعامل مع الجمعية التجارية لأن رأس مال الجمعية ضئيل ولا يوجد إلا القليل من أموال الجمعية كما إن ائتمانها ضعيف.
لا يجوز التمييز بين الاشخاص بما فيهم الجمعيات وذلك متى توافرت لدى هؤلاء الشروط المحددة لمباشرة الأنشطة التجارية المنصوص عليها في التقنين التجاري و ممارسة الجمعيات للأنشطة التجارية لا تتعارض مع الطبيعة القانونية للجمعية.
الجمعية غير ممنوع عليها مباشرة الأعمال التجارية و يمكنها أن تأتي بأعمال تجارية بصفة عرضية أو ثانوية .

ثالثا: عواقب ممارسة الجمعيات لأعمال اقتصادية وتجارية

نظرا لاستعمال بعض الأشخاص لثغرات القانونية كممارسة نشاطات اقتصادية وتحت غطاء جمعيات تهربا من الضرائب ، وإما لأنهم لا يمارسون نشاط تجاري إلا بصفة عرضية ، في حين يخضع الأعوان الاقتصاديون الذين ينشطون في نفس القطاع الاقتصادي ، ويباشرون نشاطا تجاريا مماثلا، إلى كافة الالتزامات التي نص عليها القانون التجاري كدفع الضرائب ، ويحدث خلا لقواعد المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين وقد توصلنا سابقا الى تأكيد شرعية الأنشطة التجارية والاقتصادية الممارسة من قبل الجمعيات ،ومن الآثار والنتائج المنطقية لممارسة هذه الأنشطة إخضاع الجمعيات للأحكام المتعلقة بالمنافسة مادام أنها تدخل في قطاع يتواجد في أعوان اقتصاديين يباشرون نشاط تجاريا واقتصاديا مماثلا.

المشرع الجزائري لم يستقر في مسألة إخضاع الجمعيات إلى تدابير النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة ، فنجد أن الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة نص في المادة الثانية منه: " يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون أو الجمعيات ويطبق أيضا على كل العقود والاتفاقيات والتسويات أو الاتفاقيات التي يقصد بها إنجاز نشاطات إنتاج أو توزيع السلع أو خدمات " في حين تراجع المشرع عن تطبيق القواعد المنافسة على الجمعيات في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة حيث النص في المادة الأولى منه: " يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل ممارسة مقيدة للمنافسة والمراقبة التجمعات الاقتصادية قصد زيارة الفعالية وتحسين ظروف معيشية المستهلكين " ونصت المادة الثانية منه على

أنه: "يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون إذا كانت لا تتدرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة وأداء مهام المرفق العام". وعندما تم تعديل هذا الأمر بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل والمتمم للأمر 03/03 أصبح نص المادة الثانية كالتالي: "تطبق أحكام هذا الأمر على:

- نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات بما فيه الاستيراد وتلك التي يقوم بها الاشخاص المعنويون العموميون والجمعيات والاتحاديات المهنية أيا كان شكلها او موضوعها.
 - الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية منح النهائي للصفقة.
- غير انه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء المهام المرفق العام أو الممارسة صلاحيات السلطة العمومية ".أي أن المشرع أخض من جديد الجمعيات لتدابير أحكام المنافسة وإخضاع المشرع الجمعيات لتدابير أحكام المنافسة ينتج عنه آثار منها أنه يحضر عليها ممارسة بعض الأنشطة والأعمال المقيدة للمنافسة نظمتها المواد 07/06/10/11/12 من الأمر رقم 03/03.

افتقار الجمعيات للموارد المالية كان الدافع الأساسي للبحث عن موارد لتغطية نشاطات الجمعية حيث استقر القرار عند مسيري الجمعيات على ضرورة ممارسة النشاط التجاري والاقتصادي باعتباره السبيل الوحيد الذي يمكن الجمعية من الحصول على مورد مالي مستقر يضمن لها استقلاليتها ويسمح لها بتأدية مهامها ومن ثم تحقيق أهدافها المسطرة في قانونها الأساسي.

وما يمكن ملاحظته أن إخضاع المشرع للجمعيات لأحكام المنافسة وإن كان أمرا إيجابيا من أجل ضمان عدم التمييز بين الأعوان الاقتصاديين إلا أنه ما يعاب عليه هو افتقاره لقواعد تنظيمية تبين كيفية و شروط تطبيق أحكام المنافسة على الجمعيات , كما أن الإدارة الجبائية تفتقد إلى نظام خاص يتعلق بحماية الجمعيات حيث أنه ليس من المعقول أن تمارس الجمعيات الأنشطة التجارية في حين تبقى الإدارة الجبائية عاجزة عن التدخل لافتقادها للآليات القانونية نتيجة الفراغ القانوني الموجود.

ثم إن عدم التنسيق بين مختلف النصوص القانونية من شأنه أن يزيد الأمر تعقيدا, فمن جهة لا يمنع القانون الجمعيات من ممارسة الأنشطة الاقتصادية والتجارية و بالمقابل يرفض المركز الوطني للقيود في السجل التجاري قيد مثل هذه الجمعيات في سجله.

أمام هذه المشاكل و الفراغات القانونية وجب على المشرع العمل على إيجاد الحلول الملائمة وسد الفراغات القانونية الموجودة، وفي هذا الإطار يمكن تعميم الحل المطبق على النوادي الرياضية المحترفة في أخذ شكل شركات تجارية¹.

المطلب الثاني: أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد والدولة:

بعد دراستنا للأعمال التي تؤديها الجمعيات ظاهريا هناك أعمال أخرى تؤديها الجمعيات تعتبر أعمال تكميلية للجمعيات وهي الأعمال المتعلقة بالأشخاص كفضاء ومجال لممارسة حقوقهم وكوسيلة لتحقيق رغباتهم ومتطلباتهم المعيشية، وللدولة كشريك يحتل مكانة حيوية في المجتمع لمساهمتها في بنائه واستقراره .

الفرع الأول: أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد

الوظائف التكميلية، هي الواجبات والمهام غير المعلنة وهي مجموع الأعمال التي تباشرها الجمعية اليوم في إطار تحقيق أهدافها التي رسمتها ، حيث تقوم على تحقيق إدماج المواطنين في الحياة العامة ، وتعبئتهم بشكل واسع ، ودعم الوعي الديمقراطي لديهم ، وتنمية شعورهم بالانتماء الاجتماعي .

من خلال هذه الوظائف تعتبر الجمعيات كفضاء للمواطن من لممارسة حقه في المواطنة بعد مرور أكثر من 25 عام من التوجه السياسي القائم على التعددية وبعد الإصلاحات التي اتخذتها السلطة الجزائرية في مجال الحقوق والحريات سنة 2012 والتي طالت الأعلام والأحزاب و الجمعيات أدى إلى تمكين الجمعيات من لعب دور هام في تجسيد الديمقراطية والمواطنة من خلال الوظائف التي تقوم بها ففي إطار ممارستها لأنشطتها المختلفة بالاشتراك مع السلطات العمومية يجعل هذه الأخير تفتح أبوابها على الحياة الاجتماعية أكثر وهذا في ظل دولة القانون التي لا يمكن فصلها عن الديمقراطية التي من مفاهيمها أنها إشراك المواطنين "المحكومين" في ممارسة السلطة منعا للحاكم من أن يفرض عليهم سلطاته وذلك عن طريق الانتخاب الضامن لحرية اختياراتهم وحرية التعبير وحرية الراي وحرية إنشاء الجمعيات² .

¹ - نور الدين تواتي ، مرجع سبق ذكره ، ص 227

² - محمد أرزقي نسيب ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار هومة، 2002، ص 18 .

لذا فالفقه الحديث يربط بين الحرية و الديمقراطية و يعتبرها أمران متلازمان فلا ديمقراطية دون حرية ولا حرية بدون ديمقراطية ,وذلك باعتبار أن الحرية هي الهدف أما الديمقراطية فهي وسيلة لتحقيقها¹.

والديمقراطية الحقيقية لا يمكن التماسها إلا عن طريق تمكين المواطن من المساهمة والمشاركة بصفة مباشرة و فعلية في الإبداء بآرائه وفي صنع قرارات السلطة العمومية, هذا الأسلوب في التنظيم ونظرا لصعوبة تجسيده من الناحية المادية فقد وجد له تقنية التمثيل النيابي كوسيلة لتحقيق الديمقراطية التمثيلية التي ساهم فيها المواطن من خلال التصويت أصبحت غير كافية للتعبير عن مطامحه ,لقد بلغت هذه المؤسسات نوعا من التضخم لدرجة أن المواطن أصبح يضايقها في نظراته أي أن النظام التمثيلية أصبح كبيرا أمام الانشغالات الصغرى وصغيرا أم التطلعات الكبرى², فالأفراد لم يجدوا ضمن إرادة ممثليهم التعبير الملائم عن إرادتهم الحقيقية لذا يسعون عن طريق الجماعات الضاغطة لتحقيق مشاركتهم بصفة مباشرة في صنع القرارات التي تهمهم وهذا في جميع المجالات التي تمس حياتهم اليومية. ومن ثم أصبحت الجمعيات تشكل وسيلة مرنة لتحقيق ديمقراطية المشاركة وأن تمثل مصدرا للتكوين الديمقراطي والتربية الاجتماعية وتلعب دورا هاما في تلقين المواطن مبادئ النضج المدني وتنميته وتعبث فيه روح المواطنة والمشاركة و المسؤولية في جميع القضايا التي تمس حياته اليومية أن تحرك فيه الشعور بالانتماء الجماعي.

ان نجاعة التسيير ومصداقية المسير تكون بتقريبها من المواطن والسياسة الاجتماعية التي تشارك ديمقراطيا المواطن هي التي تشجع التآزر والشعور بالانتماء الجماعي³, وبهذا قد تأكد في ذهن الدولة اليوم أكثر من أي وقت مضى بأن الاستجابة للطلبات الاجتماعية المتزايدة لا يمكن بلوغه بمعزل عن المستفيدين ودون اشراكهم في صنع القرار وهذا من خلال الجمعيات .

¹ - أنور أحمد رسلان، الحقوق والحرريات في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص170 .

² - محمد عبو، مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة، العدد15، الجزائر، فبراير 2007، ص199 .

4-الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة ، الملتقى الوطني حول الخلايا الجوارية للتضامن ، مرجع سابق، ص19 .

بالإضافة إلى هذا فإن الجمعيات تعتبر إحدى أهم مؤسسات المجتمع المدني والمجتمع المدني يعتبر صمام أمان للدولة لتجنيبها العنف السياسي فهو فضاء الحرية والديمقراطية والمشاركة البناءة المساهمة في تحقيق مشاريع التنمية¹.

الفرع الثاني: الجمعيات كوسيط بين الفرد والدولة:

تذهب المادة 24 من القانون 06/12 إلى منح الجمعيات إمكانية القيام بتنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها ، وإصدار ونشر نشرات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور ، والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها . من خلال هذه المزايا والأنشطة التي تقوم بها الجمعيات على المستوى الوطني ، أصبحت كتنظيم اجتماعي تقوم بدور الوسيط بين الافراد والدولة لتتمكن هذه الاخيرة من خلالها وعبرها من معرفة مشاكل واحتياجات ومتطلبات المواطنين حيث تشكل الجمعيات المرآة الكاشفة للمجتمع وعن الواقع المعيشي للمواطنين ، فالدولة لا تستطيع القيام بكل شؤون الناس ، كما ان الناس لا يتيسر لهم وهم منفردين القيام بالأعمال الهامة بغير تكاتفهم واتحادهم والجمعيات هي التي تؤمن هذا التكاتف . لقد ترتب عن تأزم الاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في بلادنا خاصة خلال العشرية السوداء والذي اقترن بتدهور العلاقة القانونية التي تربط الادارة بالمواطن بسبب تسلل ظاهرة البيروقراطية وامتداد جذورها الاضافة الى الفساد الاداري، كل هذه الظروف كان من شأنها تكوين ثقافة اجتماعية جديدة قائمة على أساس تغيير الأساليب التقليدية المتعلقة بتسيير الحياة المحلية وتحسين مشاركة الافراد في تسيير الشؤون العمومية بصفة مباشرة ومنظمة في شكل جمعيات كهياكل ووسائط اجتماعيين وتدرجيا ساهمت هذه التحديات في تغيير الاعتبارات والمفاهيم الاجتماعية التي تكونت في ظل النهج الاشتراكي ضمن فلسفة الدولة النعمة .

لذا فإن تدهور المحيط الاجتماعي لا يمكن مواجهته بمواقف سلبية من قبل الافراد إذ ليس من اللائق أن نرى الدولة تفقد مصداقيتها وأن نرى المواطن يفقد الأمل في مؤسساتها

¹ محمد لمين اعجال، إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،

دار الهدى، العدد12، نوفمبر 2007، ص239-

والسكوت عن تدهور دور وأداء أجهزة الدولة سوف يجعل من هذا الخطأ خطأ في حد ذاته¹.

الهدف الرئيسي الذي تصبو اليه الجمعيات يكمن في إشراك الفرد في تكييف وتحديد المشاكل العامة التي يعيشها ثم ترتيبها وتنظيمها في شكل اقتراحات ومطالب اجتماعية والسعي لإيجاد الحلول الملائمة لها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة، فالجمعيات هي أكثر من أن تكون إطار اجتماعي لتمثيل المصالح فحسب، بل هي كذلك وسيط اجتماعي بين الافراد والسلطات باطلاعها على المطالب والحاجات المحلية.

إن الحياة المحلية لا يمكن تسييرها إلا عن طريق استشارة ومشاركة المستفيدين والعمل بخلاف ذلك يجعل قرارات الإدارة عملا مجردا ومفروغا من محتواه لعدم مطابقته لظروف ومعطيات الواقع، لأن البرامج والمشاريع تعطي نتائج حسنة عندما تنفذ بمشاركة الجميع من مستفيدين، ذلك أن الكثير من البرامج والمشاريع لم تلق النجاح في تحقيق أهدافها بسبب عدم إشراك السكان المحليين في إعدادها بل إنها قفزت في إقرارها على التنظيمات المحلية سواء كانت تنظيمات محلية أو حركات جمعوية².

وقد أعرب وزير العمل والحماية الاجتماعية عن تقديره للأعمال التي يقوم بها الوسطاء الاجتماعيين بين الأفراد والدولة حيث قال: "إن الورقة الاجتماعية التي تكونت تدريجيا ستكون حتما غير متكاملة إذا كانت مجهوداتنا غير مقترنة بترقية الحركة الجمعوية، وإن الدور الاجتماعي الذي يلعبه الوسطاء سوف يساهم بالفعل عن طريق نشاطاته الملموسة والمباشرة في الإدماج الاجتماعي ومحاربه كل أشكال الإقصاء والتهميش التي يعيشها المواطن يوميا³.

وعليه فإن نجاح العمل الإداري يتوقف على مدى فعالية أدوات الاستشارة المحلية التي تساهم وبشكل كبير في تحصين القرارات الإدارية، كذلك تعتبر الجمعيات أدوات ضغط على السلطة من أجل تغيير القرارات ذلك أن هذه الاستشارة التي تتم داخل الجمعيات

¹ - فاضلي سيد علي، مرجع سابق ذكره، ص 102

² - الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتنضامن الوطني والعائلة، الملتقى الوطني حول الخلايا الجوارية للتنضامن، مرجع سابق، ص 20.

³ - الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتنضامن الوطني والعائلة، الملتقى الوطني حول الخلايا الجوارية للتنضامن، مرجع سابق، ص 15.

أضحت همزة وصل بين الفرد والدولة، وأضحت هذه الجمعيات رغم قلة تمويلها وخبرتها البسيطة فقد عبرت فعلا عن المشكلات التي يعاني منها المجتمع لأنها فعلا اهتمت بمشاكل الأفراد واستطاعت ترجمتها في صورة اقتراحات ومطالب في مشاريع تنموية، وبذلك اكتسبت صفة الوسيط والممثل الحقيقي للمجتمع.

لذا فإنه لا يرجع تحسين المجتمع إلى تقديرات وتصورات الحكومة بل للمبادرات الفردية¹

المبحث الثاني: الرقابة على المصادر المالية للجمعيات

جاء القانون من أجل تشجيع المواطنين على المشاركة في التنمية وتقديم الخدمات العامة و بالذات الإنسانية منها على أساس طوعي، ومن أجل تحقيق شخصية اعتبارية حقيقية واستقلال مالي للجمعيات تمارس السلطة العمومية المختصة رقابة إدارية مستمرة وشاملة على الحركة الجمعوية، وهذا من خلال رقابة على الموارد المالية للجمعيات وفقا لما يمليه منتدى الشرعية ،

ومن أجل تحديد هذه النقاط على العموم يحيلنا هذا الموضوع إلى دراسة مسألتين :

* المطلب الأول : المصادر المالية للجمعية

* المطلب الثاني : مواقع الرقابة المالية على الجمعيات

المطلب الأول : المصادر المالية للجمعية

من أجل أن تحقق الجمعيات أهدافها يجب عليها أن تؤمن مصادرا مالية قد تتسع أو تضيق حسب أهداف الجمعية وقوة الفاعلين فيها. ولقد حدد المشرع من خلال المادة 29 من القانون 06/12 مصادر تمويل الجمعيات ، فحصرتها في اشتراكات أعضائها ، والمداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها ، والهبات النقدية والعينية والوصايا ، ومداخيل جمع التبرعات ، والإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية . فضلا عن الإعانات الخارجية بعد الموافقة المسبقة للسلطة المختصة².

الفرع الأول : اشتراكات أعضائها والعائدات المرتبطة بأنشطتها

¹-جلول شينور، الحرية الفردية في المذهب الفردي ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دار الصدى، الجزائر، العدد10، نوفمبر2006،ص140.

²- المادة 26 من قانون رقم 90 - 31، التي تقابلها المادة 29 من قانون رقم 12 - 06 .

أولاً : اشتراكات أعضائها وتعتبر هذه الاشتراكات من الموارد الدائمة للجمعية وبشرط أن تكون منتظمة وغير باهظة (غير مفرطة) ، لكن هذه الاشتراكات قد لا تغطي المبالغ الباهظة التي تنفقها الجمعيات على تحقيق أهدافها المحددة في قانونها الأساسي ، هذا ما جعل الجمعيات الجزائرية تعاني بصفة عامة من نقص الموارد المالية ، في حين أننا نرى جمعيات أخرى في دول أخرى تقوم بأعمال ضخمة وفي مجالات عدة مثلاً (جمعية الإصلاح الاجتماعي الكويتية تأسست عام 1963 ولها فروع في كل الدول العربية والإسلامية)¹. وربما هذا راجع لوجود موارد مالية لم يدرجها المشرع الجزائري مثل (- الوقف الخيري والحقوق الشرعية كالأخماس والزكاة والندور - الأرباح المصرفية .)

ثانياً : العائدات المرتبطة بنشاطها ، إذ يمكن للجمعية أن تمارس نشاطات تجني منها أرباحاً، بشرط أن لا تتعارض هذه الأنشطة مع قانونها الأساسي والتشريعات السارية العمل بها، كما يشترط أن يتم استخدام هذه المداخل والعائدات في تحقيق الأهداف الأساسية للجمعية. مثلاً: تنظيم حفلات شعبية، مهرجانات فنية، إقامة معارض لبيع السلع ... إلخ.

تنص المادة 2/فقرة 1 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات "تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون على أساس تعاقدية ولغرض غير مربح "

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي لسنة 1901 المتعلق بالجمعيات الأساس المرجعي للتشريع الجزائري والذي احد سماته - أن يكون الهدف من تكوين الجمعية ليس تحقيق ربح مادي أو تقسيم الأرباح - كما يمكن للمشاركين أيضاً البحث عن ميزة مادية ، ولكن ملاحقة وتقاسم الربح يكون مرفوضاً ، ولذلك في حالة حل الجمعية لا يمكنهم تقسيم مال الجمعية فيما بينهم ، ومع ذلك إذا كان البحث عن الربح أو المنفعة لا يمكن أن يكون الهدف من الجمعية ، فإنه لا يكون ممنوعاً في حالة كونه وسيلة لخدمة هدفها النزوي والرفيع ، فبعض الجمعيات تكون مجبرة للخضوع لنشاط اقتصادي وملازم لمهبتها (على سبيل المثال بيع الأشياء المنتجة بواسطة الشباب أو المعاقين) ، وهذه الجمعيات تندمج مع الأعضاء والمتعاونين فيها في

¹ - صالح خليل الصقور ، دور التشريعات والمنظمات الاجتماعية الحكومية والتطوعية في الحد من ظاهرة التفكك الأسري ورعاية ضحاياها ، أمانة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2012 ، ص 167 .

قطاع يؤمن بالاقتصاد الاجتماعي وتكون بالتالي هذه الجمعيات خاضعة لبعض قواعد القانون الاقتصادي¹

ضمن هذه المسألة ، فإن الجمعيات الاقتصادية في 'فرنسا' ، أصبحت تمثل شريكا حقيقيا للدولة وعليه فإن الجمعيات ومع التوجه الليبرالي الذي انتهجته الجزائر استهدفت محاورا اقتصادية كبرى نذكر منها الفلاحة والصيد البحري ، السياحة . واجب على الدولة تدعيم هذه التوجهات الاقتصادية².

الفرع الثاني: الهبات والوصايا:

حدد المشرع احد شروط الهبات والوصايا من خلال المادة 32 حيث اشترط

أ- أن لا تكون مثقلة بأعباء أو شروط: إلا إذا كانت هذه الأعباء أو الشروط لا تتعارض مع الأهداف المسطرة في القانون الأساسي، ومع أحكام التشريع الساري المفعول على الجمعيات³.

وهذا الشرط أصبح تقليديا في التشريع الجزائري الخاص بالجمعيات ،على غرار القانون 31/90 ، ويعتبر تشدد من المشرع الجزائري ، قد يسبب قلة موارد للجمعيات .

ب- لا تقبل الهبات والوصايا التي تمنحها جمعيات أو هيئات أجنبية إلا بعد حصولها على موافقة وزير الداخلية: أن هذا الشرط منطقي وخاصة ما أثبتته الواقع من تسييس المنظمات والجمعيات العالمية ويقوم الوزير يتحقق من مصدرها ومقدارها ومدى توافقها مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية، وهذا من شأنه أيضا تحصين الجمعية من جميع المغالطات التي قد تجد منفذا لها عن طريق هذا المنح⁴.

ج- لا يمكن للجمعية أن تكون لها أية علاقة سواء كانت تنظيمية أو هيكلية بالأحزاب : ومن باب أولى لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما كان شكلها، كما لا يجوز لها أن تساهم في تمويلها⁵.

الفرع الثالث: الإعانات المالية:

¹- محمد ابراهيم خيرى محمد الوكيل ،مرجع سابق ذكره ، ص 1342

²- رابحي أحسن ، مرجع سابق ذكره ، ص 187- 188

³- المادة 28/ فقرة 1 من قانون رقم 90 - 31، التي تقابلها المادة 32 من قانون رقم 12 - 06 .

⁴- المادة 28/ فقرة 2 من قانون رقم 90 - 31، التي تقابلها المادة 30 من قانون رقم 12 - 06 .

⁵- المادة 11 من قانون رقم 90 - 31، التي تقابلها المادة 13 من قانون رقم 12 - 06 .

ويمكن الحصول عليها من مصدرين:

المصدر الأول: جمع التبرعات العننية حسب الأشكال والشروط التي حددها القانون، إلا أنه يشترط على الجمعية - في هذا الصدد - تحصيل ترخيص إداري بذلك، كما يتعين عليها - عند نهاية جمع كل تبرع - التصريح بحصيلته لدى السلطة العمومية المختصة¹.

المصدر الثاني: الإعانات التي تحصل عليها الجمعية من الدولة أو الولاية أو البلدية:

وهنا يميز الشخص المعنوي العام في منح هذه الإعانات بين الجمعيات العادية والجمعيات ذات المصلحة العمومية، أي أن منح هذه الإعانات ومقدارها يتوقفان على أهمية وفعالية الجمعية في نظر الدولة.

1- **بالنسبة للجمعيات العادية:** نظرا لأهمية الخدمات التي تقدمها الجمعيات أمكنها المشرع أن تحصل على إعانات من الدولة أو البلدية²، وذلك من أجل ترسيخ حرية النشاط الجمعي من خلال توفير موارد مالية، ولكنها تعتبر موارد غير ثابتة، لأن الدولة غير ملزمة قانونا بتمويل هذه الجمعيات.

2- **بالنسبة للجمعيات ذات المنفعة العامة:** أن هذه الجمعيات تعتبر شريكا للدولة في التنمية نظرا لحجم الخدمات التي تقدمها على المستوى الوطني وحيويتها، وفعاليتها وأهميتها في المجتمع، فهي تعتبر كمرافق عامة مما جعل الدولة تميزها باهتمام خاص.

هذا التنظيم الاستثنائي يتضح بالنظر إلى حجم المساعدات المالية العمومية التي يمكن أن تستفيد منها هذه الأخيرة.

وحتى بالنسبة للعلاقة المالية التي تربط الدولة بمفهومها الواسع بالجمعيات ذات المصلحة العمومية فإنها تتخذ تصورين مختلفين تمام:

أ- يمكن لهذه الجمعيات أن تحصل على إعانات مالية ومساعدات مادية أو على مساهمات أخرى من السلطات العمومية، بشكل غير مقرون وغير مقيد بأعباء أو شروط³.

¹ - المادة 29 من قانون رقم 90 - 31، التي تقابلها المادة 33 من قانون رقم 12 - 06 .

² - المادة 26 / مقطع 4 من قانون رقم 90 - 31 ، التي تقابلها المادة 29 من قانون رقم 12 - 06 .

³ - : المادة 30 / فقرة 2 من قانون رقم 90 - 31 ، التي تقابلها المادة 29 من قانون رقم 12 - 06 .

ب- كما يمكنها أن تحصل على إعانات مالية ومساعدات مادية أو مساهمات أخرى مقرونة أو مثقلة بأعباء أو شروط، يتوقف منحها على عقد اتفاق مسبق بين الشخص المعنوي العام والجمعية المستفيدة¹.

بحيث يحدد هذا الإنفاق – بصفة دقيقة – برامج نشاط الجمعية وكيفيات ومجالات تدخل الدولة –

بمفهومها الواسع – لتوجيه ومراقبة نشاط الجمعية طبقاً للتشريع المعمول به نستنتج أنه انطلاقاً من الإعانات المالية والمساعدات والمساهمات التي تمنحها الدولة للجمعية وصلنا إلى فكرة الرقابة.

هذه العلاقة القانونية المتميزة، اعتبرها أغلب المفكرين بأنها تشكل المادة التي تتكون منها "عقود الإذعان" ضمن هذا المفهوم، أين تقول الإدارة للجمعية "ماهي الشكالية التي أعرضها عليك للاستفادة من تلك

التسهيلات، وفي المقابل الخضوع لذات الإكراه"²

المطلب الثاني: مواقع الرقابة المالية على الجمعيات:

لقد تأكد في ذهن الدولة منذ وهلة غير بعيدة بان بعض الجمعيات قد أصبحت تشكل شبكات لاستغلال وتبديد أموال الدولة بشكل فظيع.

وقد عبر رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" عن هذه الوضعية المزرية بقوله: "هناك بعض

الجمعيات قد أصبحت تتصرف كقواعد تجارية وتستجيب لمصالح غير التي وجدت من أجلها أصلاً"، وبخصوص هذا الموضوع، فقد وعد الرئيس باتخاذ تدابير صارمة في مواجهة مثل هذه الممارسات³، على العموم فإن مثل هذه السلوكات السلبية قد تحققت أيضاً، حتى في الدول التي تعرف أرقى التنظيمات الرقابية المالية.

¹ - : المادة 30 / فقرة 2 من قانون رقم 90 – 31 ، التي تقابلها المادتين 34 و35 من قانون رقم 12 – 06 .

² - رابحي أحسن ، مرجع سابق ذكره ، ص 120

³ - Voir – Quotidien "Liberté " , N°2135 , du Octobre 1999 , P 3 .

فبالنسبة لوزير الداخلية الفرنسي "Jean – Pierre Chevenement"، فقد عبر عن هذه الظاهرة الغربية بقوله: " إن الانحرافات التي عرفتها بعض الجمعيات يمكنها أن تخلق الرأي العام، وتستدعي اتخاذ تدابير صارمة، وهذا لا يمكن تفسيره بأنه تقييد لحرية الجمعية. إن الفكرة هي بالعكس مفتوحة لتطوير فعالية الإطار الجمعي، وكذا ترقية وسائل الشفافية المالية للجمعيات التي تتدخل ضمن "المجال العام"، وحتى على الجمعيات التي تحصل على مصادر عامة أو تسعى لتحقيق مهام المنفعة العامة، كما تستهدف أيضا توضيح العلاقات التي تربط الجماعات العمومية بالجمعيات"¹

كل هذه الظروف حفزت الدولة على تحديد إطار قانوني صارم وفعال على التسيير المالي والمحاسبي للجمعية، هذا التأطير تم تثبيته على صعيدين أساسيين²: فالجمعية تمثل شخصية معنوية خاصة، وهذا يجعلها كأصل عام تخضع لقواعد المحاسبة الخاصة، لكنها عندما تستفيد مساعدات الدولة أو الهيئات العمومية، فغن ذلك يمدّها بقواعد المحاسبة العمومية .

هذا النظام الخير من شأنه تركيز مقومات الرقابة المالية العامة، بواسطة هيئات قانونية وجدت أصلا من أجل تحقيق هذا الدور، وهما:

* "المفتشية العامة للمالية"

* " مجلس المحاسبة"

إن طبيعة الرقابة المالية التي تمارسها هذه الهيئات، لا تتعلق بمتابعة انتظام العمليات المالية فحسب، بل ترتبط كذلك بتقييم ملاءمة النفقات التي تصدرها الجمعية³.

الفرع الأول: خضوع الجمعية لرقابة "المفتشية العامة للمالية" L'IGF:

إن المفتشية العامة المالية وكأصل عام تستهدف مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة بمفهومها العام، لكن هذا لا يمنعها من بسط يدها وكاستثناء من

¹ - رابحي أحسن ، مرجع سابق ذكره ، ص 122

² - أنظر: المادة 8 / مقطع 5 من دستور 1996 .

³ - Voir – Quotidien "El Wattan ", N° 1776 , du 20 – 21 Septembre 1996, P 7.

الأصل على الهيئات ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية وعلى رأسها الجمعيات، متى استفادت هذه الأخيرة من المساعدات العامة¹.

من هذه الزوايا، تمثل المفتشية العامة المالية جهازا للرقابة العامة الآنية والدائمة² ومن خصائص تدخلاتها نذكر:

* أنها تمارس رقابتها بصفة دورية: وهذا يعني بأن الرقابة للمالية التي توقعها على الجمعيات تتخذ طابعا منتظما ومؤكدا الحصول³.

* أنها توقع تدخلاتها بصفة مباغطة (وهذا هو الأصل) أو بعد الإشعار القبلي (وهذا نادرا)⁴، هذا الأسلوب في التعامل مع الجمعيات – بشكل خاص – يجعل هذه الأخيرة تمسك حساباتها بشكل منتظم تأهبا لمثل هذه التدخلات المفاجئة، وعلى العموم تستهدف تدخلات المفتشية العامة المالية السهر على تحقيق الخبرة فيما يتعلق بمدى احترام الجمعية لقواعد المحاسبة العمومية، وهذا انطلاقا من التأكد من صحة وانتظام حساباتها، وكذا التحقق من مدى استعمال الاعتماد والمساعدات العامة في تحقيق الأهداف التي سلمت من أجلها⁵.

ومن جهة النظر العملية، فإنه يتم توقيع هذه الرقابة على عدة أصعدة⁶:

* مراجعة التقييم المالي للجمعية.

* طلب تقديم كل وثيقة أو ورقة ثبوتية تتعلق بالتسيير المالي والمحاسبي للجمعية.

* يمكن للمفتشين في المفتشية العامة المالية طلب كل المعلومات المحاسبية من مسيرى

الجمعية سواء

بصفة شفوية أو كتابية.

* القيام بأي بحث أو تحقيق ميداني، بهدف التحقق والتأكد من صحة البيانات الواردة

ضمن محاسبة

الجمعية.

* التأكد من صحة واكتمال وانتظام حسابات الجمعية والتحقق من أوجه إنفاقها.

¹ - المادة 2 / فقرتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 78 المؤرخ في 22 فبراير 1992، المحدد لاختصاصات المفتشية العامة المالية، جريدة رسمية، عدد 15، الصادرة في 26 فبراير 1992.

² - المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 78.

³ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 78.

⁴ - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 78.

⁵ - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 78.

⁶ - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 78.

أخيراً، وبعد نهاية كل تدخل يحرر المفتشون تقريراً يحمل خلاصة الملاحظات والنتائج التي تم التوصل إليها، وكذا الاقتراحات والتدابير الضرورية لإعادة جدولة حسابات الجمعية عند الاقتضاء¹.

يبلغ هذا التقرير إلى الجمعية المعنية بالرقابة²، وكذلك السلطة الإدارية المعنية بنشاط الجمعية (الوالي أو وزير الداخلية)، كما تبلغ هذه التقارير والدراسات للسلطات المعنية³.

الفرع الثاني : خضوع الجمعية لرقابة "مجلس المحاسبة": تنحصر المهمة الأساسية لمجلس المحاسبة في القيام بالرقابة اللاحقة (العادية) على العمليات المالية الخاصة بالهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية⁴، كما يؤهل - وكاستثناء من الأصل - لمراقبة الأشخاص المعنوية الخاصة وعلى الخصوص الجمعيات في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: عندما تستفيد الجمعية من مساعدات مالية في شكل إعانات مثلاً من الشخص

المعنوي العام: فهنا تنصب مهمة مجلس المحاسبة في مراقبة نتائج استعمال هذه المساعدات⁵.

وقد أكد المشرع مؤخراً، بمقتضى المادة 101 / فقرة 1 من قانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 23

ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، بأن منح الإعانات المالية العامة للجمعيات يتوقف على نتائج التحرى عن أوجه استعمال الإعانات التي تكون قد استفادت منه سابقاً⁶.

الحالة الثانية : عندما تلجأ الجمعية إلى تحصيل تبرعات عمومية: وهذا من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية على الخصوص، وهذا في إطار

¹ - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 78 .

² - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 78 .

³ - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 78 .

⁴ - المادة 7 من أمر رقم 95 - 20 في 17 يولية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، جريدة رسمية ، عدد 39، الصادرة في 23 يوليو 1995

⁵ - المادة 11 من أمر رقم 95 - 20 السالف ذكره.

⁶ - قانون المالية 2000 ، جريدة رسمية ، عدد 92، الصادرة في 25 ديسمبر 1999.

حملات التضامن الوطني، فهنا يسعى مجلس المحاسبة أيضا لمراقبة أوجه إنفاق هذه الموارد¹.

ثم إن حرص المشرع على استقامة وشفافية التسيير المالي والمحاسبي للجمعية، قد تحقق - فعلا - من خلال إخضاع حساباتها لرقابة كل من الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد².

الذين يمارسون عادة باسمهم الخاص وتحت مسؤوليتهم تنظيم حسابات الجمعية وفحصها وتحليلها والإشهاد بصحتها، استقامتها وانتظامها.

ذلك لأن تدخلات مجلس المحاسبة تستهدف مراقبة الحسابات والوثائق أو الأوراق الثبوتية التي تم مسكها من طرف أمين خزينة الجمعية وكذا مساعده، كما تتركز على شهادات كل من الخبير المحاسب، المحاسب المعتمد ومحافظ الحسابات.

علاوة عن ذلك، يؤهله القانون القيام بجميع التحريات على أساس الوثائق أو في عين المكان بصفة مباغثة أو بعد الإشعار³.

وفي خلاصة تحرياته، وإذا ثبت وقوع مخالفات تتعلق بالتنظيم السيء للحسابات المالية، فغنه يطلع فورا السلطة المعنية بنشاط الجمعية بذلك وكذلك السلطات المؤهلة الأخرى، بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية في مواجهة الجمعية المعنية⁴.

أما إذا تأكد له حيازة أو تحويل الموال العمومية بصفة غير قانونية من قبل الجمعية، فإنه يطلع فورا السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية⁵، كما يسعى - عند الاقتضاء - إلى تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الوقائع، وهذا عن طريق إرسال الملف إلى النائب العام المختص إقليميا، كما يبادر باطلاع وزير العدل بهذه المخالفات⁶.

¹ - المادة 12 من أمر رقم 95 - 20 .

² - المادة 01 من قانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بمهمة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية، عدد 20، الصادرة في 1 مايو 1991 .

³ - المادة 14 من أمر رقم 95 - 20 .

⁴ - المادة 24 من أمر رقم 95 - 20 .

⁵ - المادة 25 من أمر رقم 95 - 20 .

⁶ - المادة 27 من أمر رقم 95 - 20 .

ملاحظة: يترتب عن تحويل الإعانات والمساعدات والمساهمات العامة، استخدامها في أغراض أخرى غير التي حددتها الإدارة المانحة، قيام وترتيب المسؤولية التضامنية لأعضاء الجمعية عن تلك المخالفة.

ذلك أن إمكانية تخصيص واستعمال هذه الإعانات في مشاريع أخرى غير التي تم تحديدها في الاتفاق المسبق، يتوقف على حصول الجمعية على ترخيص بذلك من السلطة الإدارية المانحة¹.

الفرع الثالث: خضوع الجمعية لقواعد المحاسبة الخاصة:

إن الجمعية بصفقتها شخصية معنوية خاصة، فقد ألزمها المشرع بمسك حساباتها بشكل منظم طبقاً لقواعد المحاسبة الخاصة.

يتعلق الأمر هنا بتنظيم الحسابات المتعلقة باشتراكات أعضائها، العائدات المرتبطة بأنشطتها، وكذا الهبات والوصايا التي تحصل عليها من الغير، وأخيراً مسك الوثائق والأوراق الثبوتية المتضمنة أوجه إنفاق واستعمال هذه العائدات.

إن مراقبة هذه الحسابات تخرج من نطاق اختصاص كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، ولهذا فقد أخضعها المشرع لرقابة السلطة الإدارية المعنية بنشاط الجمعية.

وبهذا يتعين على الجمعية إيداع تقريراً مالياً عن أموالها ووضعها المالي بصفة منظمة إلى الوالي المختص إقليمياً أو وزير الداخلية – حسب الحالة – من أجل التأكد من سلامة وانتظام الحسابات².

من خلال ما يمكن إثارته في هذا الشأن، إن الجمعية – ورغم تعدد مواردها المالية من الناحية النظرية – إلا أنها تمثل في الواقع مجرد "نوادي فقيرة"، هذا "الاختناق المالي" يفسر بتدهور منطق العمل التطوعي، وقلة المساعدات المالية الموجهة لتمويلها، مما أسفر عن ضعف الجهاز الجمعي وتذبذب فعاليته³.

¹ - المادة 31 من قانون رقم 90 - 31، التي تقابلها المادة 37 من قانون رقم 12 - 06 .

² - المادة 18 من قانون رقم 90 - 31، التي تقابلها المادة 19 من قانون رقم 12 - 06 .

³ - يومية "الخبر"، عدد: 2695، الصادرة في 28 أكتوبر 1999، ص 19.

هذا العجز المالي أصبح اليوم يمثل حقيقة تتقاسمها جميع الجمعيات، حتى تلك النشطة في ظل أقوى الحضارات الإنسانية.

وخير من عبر عن هذا التدهور، الفقيه الفرنسي " François Bloch Laine " على حد تعبيره:

" ماذا عسانا أن نفعل حتى نساعد هيئات بدون رأس مال، وبدون أن يكون لها هدفا مربحا حتى نرفع من ضعفها المبدئي؟"¹.

ومن جهته، فقد عبر مواطنه العميد " Jacques Chevallier " عن الوضعية المؤسفة التي آلت إليها الجمعيات، بقوله: " فعلا الجمعيات لا تملك الوسائل التي تسمح لها بمواجهة مسؤولياتها، فهي لا تملك صلاحيات قانونية ولا إمكانيات مادية ولا مساعدات بشرية، وعليه فإن الاعتراف لها بالمنفعة العمومية لا يقدم جوابا مناسباً للعجز المذكور"²

المبحث الثالث : الآثار المترتبة على الرقابة ومستجدات الرقابة

لقد شدد المشرع الجزائري الرقابة على الجمعيات فقد اعتبر الكثير من الناشطين الجمعويين أن القانون 06-12 فبرغم من انه امتداد للقانون 90-31 إلا انه قد شدد الخناق على الجمعيات ، ألا بعض النقاط .

المطلب الأول : الآثار المترتبة على الرقابة

تستهدف السلطة من خلال عملية الرقابة التي تعهدها على الجمعيات الحرص على مطابقة أعمال هذه التجمعات لأحكام القانون، وبهذا يكون دورها بمثابة الموجه، والمؤطر والمراقب.

وكترتيب لاحق عن عملية الرقابة، فقد أملى القانون نوعين من العقوبات، منها ما هو موجه للجمعية كشخصية معنوية، ومنها ما هو موجه للأشخاص الطبيعية القائمين عليها.

الفرع الأول: حل الجمعية

بصفة عامة، فإن حل الجمعية يتم بطريقة إرادية أو معلنا بالطرق القضائية، وكاستثناء من الأصل قد يتم بصفة إرادية، ويترتب عنه تعليق نشاط الجمعية وتصفية أملاكها المنقولة والعقارية.

¹- رابحي أحسن ، مرجع سابق ذكره ، ص 124

²- رابحي أحسن ، مرجع سابق ذكره ، ص 124

- حالات حل الجمعية :

إن الجمعية ككيان قانوني مستقل عن ذوات الأشخاص المكونين لها، فإن نهايتها قد تؤول بصفة إرادية طبقاً لمبدأ سلطان الإرادة، كما يمكنها أن تحمل طابعاً عقابياً أو ردعياً محضاً¹.

1- الحل الإرادي أو الطوعي:

وهذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون رقم 12 - 6، هذا النوع من الحل - وبالنظر إلى مدلوله وكذا إجراءات الإعلان عنه - فإنه لا يعدو إلا أن يكون نموذجاً حقيقياً لمبدأ سلطان الإرادة.

ولهذا، فإن ما يميزه عن باقي أصناف الحلول الأخرى، أنه لا يحمل طابع العقوبة.

أ- مفهومه: الجمعية بوصفها عقداً، فإن ميلادها وبقائها وزوالها مرهون - كأصل عام - باتجاه الإرادات المكونة لهذا العقد.

لهذا فإن الإرادة الجماعية التي كانت سبباً في تأسيس هذا الكيان القانوني، يمكنها أيضاً أن تكون سبباً في نهايته وفنائه.

وعلى العموم، فإن هذا النهاية عادة ما تتحقق لثلاثة أسباب رئيسية:

* استحالة مشروع الجمعية: فالجمعية قد تشهد بعض الصراعات الداخلية بين

أعضائها، والتي غالباً

ما تتعلق بالمنافسة على اقتناء وظائف الإدارة والتسيير فيها.

* وصول الجمعية إلى أجلها: أحياناً تتجه إرادة الأعضاء المؤسسين للجمعية إلى

تحديد فترة حياتها

بشكل دقيق ضمن القانون الأساسي، هذا نجده في جمعيات تؤسس من تظاهرات

اجتماعي أو رياضية .

ولهذا فإنه يتم حلها بصفة طوعية أو إرادية متى انقضى هذا الأجل، إلا أنه يمكن

الإعلان عنه إدارياً من قبل السلطة العمومية المختصة، متى تأخرت الجمعية العامة في التعبير عنه.

¹ - المادة 33 من قانون 90 - 31 التي تقابلها المادة 39 من قانون رقم 12 - 06 .

* **انتفاء السبب من وجود الجمعية:** وفي هذا الصدد، يتم حل الجمعية طوعياً، بزوال السبب

الذي من أجله وجدت، أو ببلوغها الأهداف المسطرة ضمن القانون الأساسي.

حيث تم إنشاؤها بمناسبة حلول هذه التظاهرة الرياضية، قبل أن يتم حلها إدارياً مباشرة بعد انتفاء السبب الرئيسي لوجودها.

ب- **إجراءاته:** يتقرر الحل الإداري للجمعية على لسان جمعيتها العامة في دورة طارئة، بناء على مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضائها.

يتم خلالها البث في قرار الحل، كما يتم الفصل في أيلولة أملاكها المنقولة والعقارية طبقاً للتنظيم

الساري المفعول¹.

وعلى إثرها يتعين على "مكتب الجمعية" تنفيذ هذه القرارات بصفة دقيقة طبقاً لما جاء في الاجتماع².

ملاحظة: إذا كانت الجمعية المزمع حلها إرادياً ذات منفعة عمومية، كان في وسع السلطة الإدارية المختصة اتخاذ كل التدابير الضرورية واللازمة، عن طريق القيام بتكليف وتحويل الاختصاصات الملقاة على عاتق هذه الجمعية إلى هيئة أخرى، لضمان استمرارية النشاط المقصود طبقاً لمبدأ "استمرارية المرفق العام"³.

2- الحل القضائي:

من أهم التعديلات التي أدخلها التشريع الأخير المتعلق بالجمعيات، نذكر إلغاء إجراء الحل الإداري بالنسبة للجمعيات الوطنية واستبداله بالحل القضائي.

هذه النقلة النوعية من شأنها ضمان الشرعية، الشفافية والموضوعية في علاقة الجمعيات بالإدارة، كما أنها تجسد فعلاً مدلول "دولة القانون"⁴.

أ- **حالاته:** يتم حل الجمعية عن طريق المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، بناء على طلب السلطة العمومية المختصة أو بناء على شكوى الغير في الحالات التالية¹:

¹ - المادة 36 من القانون الأساسي للجمعيات.

² - المادة 22 / مقطع 2 من القانون الأساسي للجمعيات.

³ - المادة 34 / فقرة 2 من قانون 90 - 31 التي تقابلها المادة 42 من قانون رقم 12 - 06 .

⁴ - حيث تنص المادة 139 من دستور 1996: "تحمى السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

- 1- إذا مارست الجمعية أنشطة مخالفة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
 - 2- إذا مارست الجمعية أنشطة غير واردة في قانونها الأساسي.
 - 3- إذا حصلت الجمعية على أموال ومساعدات مادية من جهات أجنبية بطريقة مخالفة إلى التدابير والإجراءات المقررة في المادة 30 من قانون 12 - 6 لا سيما فيما يتعلق بالموافقة القبلية عليها من طرف وزير الداخلية.
- وهنا نشير بأن الحل القضائي لا يكتسي صبغة نهائية، إذ ليس هناك ما يمنع الجمعية من ممارسة الطعن القانوني في الحكم القضائي المتعلق بالحل، حسب الأشكال والإجراءات المحددة في القواعد العامة، وضمن هذه المسألة يمكننا أن نثير ملاحظتين هامتين:
- * إن مخالفة إجراء التصريح يعتبر وجها من أوجه الحل القضائي ضمن التشريع الجزائري بعكس التشريع الفرنسي الذي يعترف بالوجود القانوني حتى للجمعيات غير المصرح بها، وبهذا يعتبر بأن الحل القضائي لمخالفة أحكام التصريح يمثل "حلا محتملا"، غير أن الحل لهدف غير مشروع أو لمخالفة النظام العام، يشكل مخالفة لأحكام المادة 3 من قانون 1 يولية 1901 المتعلق بعقد الجمعية، والحل هنا يكون "الزاميا"².
- * الحل القضائي يتم عن طريق المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وهذا يعني بأن المشرع الجزائري قد اعتمد في تحديد الاختصاص القضائي على المعيار العضوي أي وجود شخص معنوي عام طرفا في الخصومة بعكس المشرع الفرنسي الذي يخول صلاحية حل الجمعية من اختصاص القاضي المدني، وهو بذلك يعتمد على المعيار المادي في تحديد الاختصاص، أي بالنظر إلى طبيعة النشاط محل النزاع³.
- ب- **التدابير التحفظية:** التدابير التحفظية تمثل الإجراءات التي يتم اتخاذها في مواجهة الجمعية المزمع حلها، دون أن يكون من شأنها المساس بأصل الحق، فالأثر الوحيد لها هو وضع أموال الجمعيات تحت تصرف القضاء يتم اتخاذ هذه التدابير من قبل:

¹ - المادة 35 من قانون 90 - 31 ، التي تقابلها المادة 43 من قانون رقم 12 - 06 .

² - محمد أبراهيم خيرى محمد الوكيل ، مرجع سابق ذكره ، ص 1523

³ - محمد أبراهيم خيرى محمد الوكيل ، مرجع سابق ذكره ، ص 1520

* المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، بناء على عريضة تقدمها السلطة العمومية المختصة، وتنتهي هذه التدابير بقوة القانون عند الإعلان بان لا وجه للمتابعة.

* يمكن للمحكمة أن تأمر – بناء على طلب النيابة العامة – باتخاذ تدابير تحفظية أو بمصادرة أملاك الجمعية التي تتعرض للحل القضائي.

غير أن ممارسة الطعن القانوني المتعلق بالحل، توقف أيلولة هه الأملاك إلى حين صدور الحكم القضائي النهائي.

3- الحل الإداري:

طبقاً للمادة 65 من قانون 12 – 6 ، وهو يمثل الشكل الاستثنائي لحل الجمعية، وقد تم تقليص استعماله على الجمعيات الأجنبية دون غيرها، وبخلاف هذه الحالة فإن الحل الإداري غير ممكن.

يتقرر الحل الإداري للجمعية الأجنبية لعدة أسباب:

* إذا مارست أنشطة أخرى غير التي تم تحديدها في القانون الأساسي، أو كان من شأنها مخالفة الدستور أو القوانين والتنظيمات المعمول بها أو النظام العام، وفي هذه الحالة يكون الحل بقوة القانون.

* إذا رفضت الجمعية تقديم الوثائق والمعلومات المطلوبة المتعلقة بأنشطتها ومصادر تمويلها وكيفية إدارتها وتسييرها إلى السلطة العمومية المختصة.

* إذا أحدثت الجمعية الأجنبية تعديلات في هدفها أو قانونها الأساسي، أو تحويل في مقرها الاجتماعي، أو أي تغيير في هيئات قيادتها بدون حصولها على اعتماد مسبق بذلك من وزير الداخلية.

ملاحظة: بمجرد تبليغ الجمعية الأجنبية بقرار وزير الداخلية المتضمن سحب

الاعتماد فإنها تلتزم بالتوقف عن ممارسة أي نشاط.

الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن الحل:

يترتب عن حل الجمعية أيلولة أملاكها المنقولة والعقارية طبقا لما جاء في قانونها الأساسي، هذا إذا كان الحل إراديا أو طوعيا، أما إذا كان الحل قضائيا، فيتم تصفية هذه الأملاك بالطرق القضائية طبقا للقواعد العامة.

وعلى العموم، فإن تصفية أملاك الجمعية تتضمن عدة عمليات:

- 1- استغلال الأصول المالية المتبقية.
- 2- استرداد ديون الجمعية الواقعة في ذمة الغير.
- 3- دفع المبالغ المستحقة للدائنين: والتي تتعلق أساسا بإقتراضات البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

* وبعد تخطي هذه المرحلة، يتم الشروع في تقسيم ممتلكات الجمعية على النحو التالي:

- 1- استرجاع الحصص الأصلية للجمعية طبقا لما جاء في قانونها الأساسي، وإلا فيتم عقد دورة طارئة للجمعية التي تفصل في توزيع هذه الحصص طبقا لمصادرها.
 - 2- بالنسبة للأصول المتبقية: بعد تبرأة الذمة المالية للجمعية، فإنه لا يتم تقسيم الحصص المتبقية على أعضائها، لأن ذلك سيكون بمثابة توزيع للأرباح، بل يتم منحها إلى جمعية أخرى تناشد نفس الأهداف، وإلا فيتم إرجاعها إلى الدولة في حالة عدم توضيح ذلك.
- وبصفة عامة، وحتى وإن كان الحل يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للجمعية وتصفية أملاكها، إلا أنه لا بد من الاحتفاظ بالوثائق القانونية والمالية المتعلقة بتسييرها لمدة "10 سنوات" بهدف الاستجابة لإمكانية توقيع رقابة إدارية لاحقة محتملة.

ملاحظة: إن ممارسة الطعن بالاستئناف في القرار القضائي المتعلق بحل الجمعية،

يوقف أيلولة أملاك الجمعية إلى حين صدور الحكم القضائي النهائي.

الفرع الثالث : آثار الرقابة على الأعضاء

لقد وضع المشرع الجزائري بعض العقوبات لقمع الممارسات السلبية التي قد يقوم بها الأعضاء وذلك من أجل التأطير الحسن للعمل الجمعي، وهي ثلاثة أنواع من العقوبات

- 1- يتعرض كل عضو أو عضو مسير في جمعية لم يتم تسجيلها أو اعتمادها، أو معلقة النشاط أو محلة ويستمر في النشاط باسمها، إلى عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة

أشهر و غرامة من مئة ألف دينار (100000 د ج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300000 د ج)¹

2- يكون مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ، و يعاقب وفقا لنص المادة 376 من قانون العقوبات كل من أستعمل أملاك الجمعية في أغراض شخصية أو في أغراض أخرى غير واردة في قانونها الأساسي²

4- يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 2000 و5000 د ج ، كل من رفض تقديم المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين في الجمعية ، وكذا مصادر أموالها ووضعها المالي بصورة عامة ، وفقا للكيفيات المحددة في التنظيم .

المطلب الثاني : مستجدات الرقابة:

إن الجمعية – مثلها مثل باقي الأشخاص الاعتبارية الأخرى – يمكن أن تطرأ عليها بعض التعديلات والتغييرات، التي قد تمس قانونها الأساسي، الهيئات القيادية والمديرة أو تتعلق بتحويل مقرها الاجتماعي، ولهذا فإن الرقابة القبلية التي تكون قد مارسها الإدارة على الجمعية بخصوص الأوجه السابقة، تبقى بدون معنى لزوال الغرض الذي من أجله منحت التصريح.

وعليه، فإن من باب المنطق أن يتم تمديد الرقابة الإدارية على هذه التعديلات والمستجدات حتى يتسنى للسلطة العمومية المختصة التأكد والتحقق من مطابقتها للشروط والمواصفات القانونية، وهي من هذه الزاوية تسعى لتثبيت رقابة الشرعية على الجمعيات.

الفرع الأول : مستجدات القانون 06-12 :

وبخصوص طريقة معالجة نظام التعديلات، نلاحظ بان قانون رقم 12 – 6 (وعلى غرار قانون رقم 90 – 31) قد أملى عدة تغييرات بالمقارنة مع التنظيم الاشتراكي السابق، يبدو ذلك جليا من خلال المسائل الثلاث التالي ذكرها:

¹ - المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري

² -المادة 46 من القانون 06-12

1- لقد أخضع التعديلات التي تمس هيكل وأجهزة الجمعية لإجراء التصريح، بمعنى أن هذه المستجدات لا تكون سارية المفعول إلا من تاريخ إعلام وإشعار السلطة العمومية المختصة بذلك.

بعكس التنظيم الاشتراكي السابق الذي ميز بين الجمعيات ذات الامتداد الوطني، بحيث أخضع الأولى لنظام التصريح كمعيار إداري للاعتراف بشرعية هذه التعديلات، بينما الثانية فقد احتفظ بشأنها بنظام الاعتماد.

ولهذا فإن تعميم إجراء التصريح على نظام التعديلات يمثل فعلا تطورا إيجابيا في صالح الجمعيات، لأنه يسمح بتحريرها من العراقيل الإجرائية التي تحملها بعض المعايير الإدارية لا سيما الاعتماد والترخيص.

2- لقد رتب التنظيم السابق آثارا قانونية خطيرة في حال تهاون وتماطل الجمعية عن تبليغ وإعلام السلطة المختصة بهذه التعديلات، قد تصل أحيانا إلى عقوبة الحل الإداري¹.

بعكس قانون رقم 90 - 31 الذي استهدف تحرير الجمعيات من هيمنة الإدارة، وذلك عن طريق التنازل عن العقوبات الإدارية التقليدية المقررة للتأخر في تبليغ هذه التعديلات. أما بالنسبة لقانون 12 - 6 فنلاحظ تسليط أقصى العقوبات على الجمعية في حال تماطلها عن تقديم التعديلات المتعلقة بقانونها الأساسي وهيئاتها التنفيذية خلال الثلاثين (30) يوما الموالية إلى السلطة الإدارية المختصة، شملت هذه العقوبات جانبا إداريا يرتبط بتعليق نشاطها لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر طبقا للمادة 40 منه، وعقوبات جنائية تتعلق بغرامة مالية تتراوح بين 2000 دج و 5000 دج طبقا للمادة 20 منه.

لقد حدد التنظيم السابق الأجل القانوني الأقصى لإعلام السلطة العمومية المختصة بالتعديلات المستحدثة، وهي مهلة "ثمانية" أيام على الأكثر من تاريخ إقرار هذه المستجدات على لسان الجمعية العامة.

ونظرا لضيق هذه المهلة فقد قام قانون رقم 90 - 31 بتمديدتها إلى أجل "30 يوما" من تاريخ إقرارها، حتى يكون للجمعية المعنية متسع من الوقت لاتخاذ التدابير القانونية

¹ - المادة 17/فقرة 2 والمادة 18 /فقرة 2 من قانون رقم 87 - 15 .

الواجبة، وهذا حرصا منه على تسيير الإجراءات¹، وهو الأجل الذي تم تبنيه أيضا بواسطة القانون 12 - 6 لا سيما المادة منه.

ملاحظة: يتعين على الجمعية الإعلان والإشهار عن التعديلات المستحدثة، إذ لا يمكن أن يحتج بها أو يكون لها أثر بالنسبة للغير إلا ابتداء من تاريخ نشرها في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني².

الفرع الثاني : ديمومة الرقابة الإدارية على الجمعيات:

إن العلاقة القانونية التي تربط الإدارة بالجمعية لا يمكن تحديدها في مواضع ثابتة ونهائية، بل يجب أن تكون دائمة ومستمرة بشكل يخولها مراقبة نشاط هذه التجمعات طيلة فترة حياتها³.

فالإدارة يجب أن تكون لها وبصفة معتادة إمكانية ممارسة سلطاتها، وهذا لا يكون إلا من أجل الحرص على احترام قراراتها من جهة، ومن جهة أخرى من غير اللائق - من الناحية التقنية - بأن سلطة مهما كان شكلها تكون مكلفة بالرقابة، ولكنها لا تتدخل إلا في أوقات محددة، وما دونها يكون للهيكل المراقب حرية مطلقة في ممارسة نشاطه⁴. وما أثار انتباهنا ضمن هذه المسألة، هي التغييرات والتحويلات الجزئية التي أحدثتها المشرع - ضمن التعديل الأخير - بخصوص شكل ونوعية هذه الرقابة.

الفرع الثالث: نقاط ديمومة الرقابة

أولا: " يجب على الجمعيات تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها، وكذا مصادر أموالها ووضعها المالي، بصفة منتظمة إلى السلطة العمومية المختصة، وفقا للكيفيات التي يحددها التنظيم"⁵.

إن الملاحظة الجوهرية التي يمكن إثارتها - بشأن الصياغة السابقة - تتعلق بالكيفية التي أرادها المشرع لتجسيد هذا النوع من الرقابة.

¹ - المادة 17/فقرة 1 من قانون رقم 90 - 31، التي تقابلها المادة 18 / فقرة 1 من قانون رقم 12 - 06 . وقد تقرر نفس الحكم بالنسبة للجمعيات الأجنبية، وهذا بمقتضى المادة 66 من قانون رقم 12 - 06 .

² - المادة 17/فقرة 2 من قانون رقم 90 - 31، التي تقابلها المادة 18 / فقرة 2 من قانون رقم 12 - 06 .

³ - وفي هذا الإطار فإن الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة تيرر الرقابة الإدارية بقولها: لا تشكل المراقبة الإدارية قيودا

لحرية النشاط الجمعي بل هي عامل تقييمي وبالتالي وسيلة للاعتراف بالفائدة الاجتماعية للجمعية.

- أ المرشد العملي للجمعيات، صادر عن الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة، النشر الأول، 1997، ص35.

A. Demichel, op.cit, T1, P 5.-⁴

⁵ - المادة 18/فقرة 2 من قانون رقم 90 - 31، التي تقابلها المادة 18 / فقرة 2 من قانون رقم 12 - 06 .

فإذا كانت النصوص السابقة المتعلقة بالجمعيات قد ركزت على أن اقتناء المعلومات الأساسية عن الجمعية يكون دوماً بمبادرة من السلطة العمومية المختصة¹.

فإن التعديل الأخير قد أحدث تغييراً في المراكز القانونية، نستشف ذلك من خلال تعبيره: "يجب على الجمعيات تقديم كل المعلومات".

ثانياً: طبقاً للمادة 19 من قانون رقم 12 - 6 يجب على الجمعيات تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة العمومية المختصة إثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية، خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية للمصادقة عليها وهذا التحديد الجديد لا نجد له أثراً بهذه الدقة - سواء على مستوى الآجال أو على مستوى مجال الرقابة الدائمة والمستمرة التي تمارسها الإدارات المختصة على الجمعيات - في جميع الوثائق القانونية السابقة.

علماً إن النصوص القانونية الاشتراكية المتعلقة بالجمعيات، قد رتبت عقوبات إدارية صارمة "وقاسية"، في حال رفض الجمعية عن تقديم المعلومات التي طلبتها منها السلطة العمومية المختصة².

بعكس قانون 90 - 31 الذي لمسنا فيه "نشوة ليبرالية"، حيث حرر الجمعية من إلزامية تقديم المعلومات، ومن العقوبات المترتبة عن التأخير أو التماطل في توقيع هذا الإجراء.

وعلى نقيض سابقة توجه قانون 12 - 6 إلى تسليط عقوبات صارمة على الجمعية في حال تأخرها عن تقديم المستندات والمعلومات التي تطلبها منها السلطة الإدارية المختصة سواء ما تعلق منها بالجانب العضوي أو الجانب الموضوعي أو الجانب الهيكلي، وقد شمل ذلك عقوبات إدارية تسعى إلى تعليق نشاط الجمعية لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر طبقاً للمادة 40 منه، وعقوبات جنائية تشمل الغرامة من 2000 دج إلى 5000 دج.

¹ - المادة 14 من أمر رقم 71 - 79 "يجوز للوالي أن يطلب في كل حين من الجمعيات".

- وكذلك المادة 16 من قانون رقم 87 - 15 "يجوز للسلطة الإدارية المختصة أن تطلب في أي وقت من الجمعية...".

² - المادة 14 فقرة 2 - من أمر رقم 71 - 79 التي تنص: "..... وتعرض الجمعية التي ترفض تقديم - هذه المعلومات لعقوبات قد تصل إلى الحل".

- وكذلك المادة 16 / فقرة 2 من قانون رقم 87 - 15 تنص "..... ويمكن أن يؤدي رفض تقديم المعلومات المطلوبة إلى إلزام الجمعية بتجديد هيئتها المديرة والمسيرة قبل الأجل المحدد في قانونها الأساسي، كما تتخذ - إن اقتضى الأمر - تدابير قد تصل إلى حلها تبعاً لأحكام المادة 6 من هذا القانون".

ثالثاً: بخلاف الجمعيات الوطنية، فقد أملى المشرع نظاماً متميزاً واستثناءً بالنسبة للجمعيات الأجنبية، بحيث إن تماطل هذه الأخيرة، في تقديم المعلومات والوثائق الضرورية المتعلقة بنشاطها ووضعها المالي ومصادر تمويلها وكيفية تسييرها وإدارتها إلى وزير الداخلية، قد رتب عليه المشرع آثاراً قانونية خطيرة قد تصل إلى تعليق اعتمادها أو سحبه. هذا التنظيم المتميز يجد تبريره بالنظر إلى خصوصية هذه الجمعيات، خاصة منها تلك التي توجد مقراتها بالخارج، وكذلك لأن تأطير نشاط هذه التجمعات لا يتحقق عادة إلا عن طريق تركيز ارتباط دائم ومستمر بينها وبين السلطة العمومية المختصة.

الخاتمة

في ظل الاعتراف الدستوري بحرية تكوين الجمعيات عبر كامل الدساتير الجزائرية بداية بدستور 1963 إلى غاية دستور 1989 أين أنتقلت السلطة الجزائرية إلى انتهاج التعددية السياسية ، و في الاصلاحات السياسية لسنة 1990 صدر القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات الذي كان له اثر كبير في التطور الكمي والنوعي الذي شهدته الجمعيات ، وبعد نضال جمعي منذ ما يربو عن عشرين سنة وفي ظل الاصلاحات التي قادها رئيس الجمهورية و التي عبر عنها من خلال خطاب مارس 2011 وتحت تأثير الظروف الخارجية المحيطة بالدولة الجزائرية ، جاءت الاصلاحات والتي مست مجموعة من الحريات الأساسية ومنها حرية تكوين الجمعيات بصور القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 12 جانفي 2012 و الذي كان امتدادا للقانون 90-31، ورغم ذلك استمر المشروع الجزائري على نفس النهج في علاقته بالجمعيات المتميز بالتوظيف والتقييد حيث منح مجموعة من الضمانات لتوظيف حرية تكوين الجمعيات ووضع مجموعة من القيود الإجرائية على حرية تكوين الجمعيات نلاحظها من خلال القانون 06-12.

لقد كرس المشروع الجزائري من خلال القانون 06-12 الحق في إنشاء الجمعيات في مختلف الميادين الحياتية من خلال توسيع مجالات نشاط الجمعيات ، توسيع مجال نظام التصريح وتصنيف مجال نظام الاعتماد ، كما منح الجمعيات حق الإنضمام إلى جمعيات أخرى وحق التعاون مع جمعيات أخرى بشرط ، كما وضع مجموعة من القيود على الجمعيات من خلال توسيع مجال الرقابة الإدارية ، حيث مست شروط الأعضاء وزيادة عدد الأعضاء و تصنيف الخناق على المواد المالية للجمعيات و كذا المراقبة المالية المستمرة مع تقديم سجلات ، كما منح السلطة حق تعليق نشاط الجمعيات وتوقيع عقوبات قد تمس الأعضاء أيضا.

ومن أجل قانون جديد لتنظيم حرية تكوين الجمعيات يراعي المعايير الدولية ويضمن حق كل شخص طبيعي أو معنوي المشاركة في تأسيس الجمعيات و إدارتها و الانتساب إليها و

الانسحاب منها بحرية، و يضمن حق الجمعيات في الاستفادة من الحقوق الشخصية المعنوية المستقلة المتمتعة بالحقوق و الحريات دون وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا المنصوص عليها في القانون ويستوجبها المجتمع الديمقراطي، وحق الجمعيات في الحصول على التمويل الداخلي والخارجي بشروط واضحة ومحددة، ويجب على الإدارة المعاملة بالمساواة ودون تمييز، ويجب ألا تحل إلا بقرار صادر عن هيئتها الخاصة وأخيرا يجب وضع هيئة عليا تنظم عمل الجمعيات وتراقبها .

هذا من أجل تحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية وتلعب الجمعيات الدور المنوط بها بصفقتها ادات ضغط ومراقبة على دولة القانون وكفضاء للمواطن من التنمية الشاملة.

الفهرس

أ	المقدمة
6	الفصل الأول:
6	المبحث الأول: تعريف الجمعيات وتمييزها عن التنظيمات المشابهة
6	المطلب الأول: تسميات وتعريف الجمعيات
6	الفرع الأول: تسميات الجمعيات
7	الفرع الثاني: تعريفات فقهية
8	الفرع الثالث: تعريف تشريعي
9	- تعريف الجمعية من خلال التشريع الجزائري
12	المطلب الثاني: تمييز الجمعيات التنظيمات المشابهة
12	الفرع الأول: تمييز الجمعيات عن الأحزاب
13	- تعريف الحزب
14	أولا نقاط الاختلاف
14	ثانيا نقاط التشابه
15	الفرع الثاني: تمييز الجمعيات عن النقابات
15	أولا نقاط الاختلاف
16	ثانيا نقاط التشابه
17	الفرع الثالث: تمييز الجمعيات عن تنظيمات اخرى
17	المبحث الثاني: تطور التشريع الجزائري الخاص بالجمعيات وتصنيفاتها
18	المطلب الأول: تطور التشريع الجزائري الخاص بالجمعيات
18	الفرع الأول: مرحلة الأحادية الحزبية الأولى
18	أولا: القانون رقم 157/62 لسنة 1962
19	ثانيا: الأمر رقم 182/65 لسنة 1965
21	ثالثا: الأمر رقم 79/71 لسنة 1971
21	رابعا: الأمر رقم 21 /72 لسنة 1972
22	خامسا: المرسوم رقم 176/72 لسنة 1972
23	الفرع الثاني: مرحلة الأحادية الحزبية الثانية
25	أولا: القانون رقم 15/87 لسنة 1987
27	ثانيا: المرسوم رقم 16/88 لسنة 1988
29	ثالثا: قرار وزير الداخلية والبيئة لسنة 1988
29	الفرع الثالث: مرحلة التعددية الحزبية
31	أولا: القانون رقم 31/90 لسنة 1990
32	ثانيا: القانون رقم 06/12 لسنة 2012
33	المطلب الثاني: تصنيفات الجمعيات
33	الفرع الأول: حسب المنفعة العامة
34	أولا: الجمعيات العادية
36	ثانيا: الجمعيات ذات المنفعة العامة
36	الفرع الثاني: الجمعيات الخاصة
36	أولا: الجمعيات ذات الطابع الخاص
36	1- المؤسسات
36	2- الوداديات
37	3- التجمعات والأندية الطلابية و الرياضية
37	ثانيا: الجمعيات ذات الطابع الديني

38 الفرع الثالث: الجمعيات الأجنبية
40 المبحث الثالث: التسهيلات التي قدمها المشرع للجمعيات
41 المطلب الأول: التسهيلات التي قدمها المشرع للتأسيس الجمعية
41 الفرع الأول: تقييد الشروط المتعلقة بالأعضاء
41 أولا: الأشخاص الطبيعيين
41 1- أن يبلغ سن 18 سنة
42 2- الجنسية الجزائرية
42 3- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية
43 4- شرط جديد
43 5- شرط إضافي بالنسبة للجمعيات الأجنبية
44 ثانيا: الأشخاص المعنويين
44 الفرع الثاني: تقييد الشروط المتعلقة بالأهداف
44 1- إذا توخت تحقيق هدف مخالف للنظام التأسيسي
45 2- عدم مخالفة النظام العام و الآداب العامة
45 3- عدم مخالفة القوانين والتنظيمات الساري العمل بها
45 4- عدم المساس بالسيادة الوطنية أو الوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني
46 5- القيم الوطنية للشعب الجزائري
46 الفرع الثالث : نظام التصريح كتسهيل للجمعيات
47 أولا : الجمعيات الخاصة بنظام التصريح
47 1- في حالة الجمعيات الأجنبية
48 2- في حالة الانضمام إلى الجمعيات الدولية
49 المطلب الثاني: تأسيس الجمعية في ظل الإجراءات الجديدة
49 الفرع الأول: ملف التصريح بالتأسيس
50 الفرع الثاني: مراحل تأسيس الجمعية
50 المرحلة الأولى: الإجراءات الابتدائية
51 المرحلة الثانية: الإجراءات الإدارية
53 المرحلة الثالثة: وهي آخر مرحلة من مراحل التأسيس
55 الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن تأسيس جمعية
57 الفصل الثاني: مجال عمل الجمعيات والرقابة عليها
58 المبحث الأول: مكانة عمل الجمعيات لدى الفرد والدولة
58 المطلب الأول : مجالات عمل الجمعيات
58 الفرع الأول: المجالات التقليدية لأعمال الجمعيات
59 أولا: الأعمال ذات الطابع المهني والاجتماعي
59 1- الأعمال ذات الطابع المهني
60 أ) تنظيم أعمال الصيد البحري
60 ب) تنمية قطاع الصيد البحري
60 2- أعمال ذات طابع اجتماعي
60 أ) حماية المعوقين
61 ب) ترقية حقوق المرأة
62 ثانيا: الأعمال ذات الطابع الديني والتربوي والعلمي
62 1- الأعمال ذات الطابع الديني
63 2- الأعمال ذات الطابع التربوي
63 3- الأعمال ذات الطابع العلمي

64 ثالثا: الأعمال ذات الطابع الثقافي والرياضي
64 1- الأعمال ذات الطابع الثقافي
65 2- الأعمال ذات الطابع الرياضي
66 الفرع الثاني: تطور وظائف الجمعيات
67 أولا : دور الجمعيات في مجال حماية البيئة
68 ثانيا : دور الجمعيات في حماية المستهلك
70 1- علاقات جمعيات حماية المستهلك بالهيئات المختصة
70 أ) المجلس الوطني لحماية المستهلك
71 ب) مجلس المنافسة
71 2- دور جمعيات حماية المستهلك في إعلام المستهلكين
72 3- دور جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعاوى
74 الفرع الثالث: ممارسة الجمعيات للأعمال الاقتصادية والتجارية
74 أولا: الاختلاف في التعريف
75 ثانيا: السند القانوني للممارسة الجمعيات لأعمال اقتصادية وتجارية
78 ثالثا: عواقب ممارسة الجمعيات لأعمال اقتصادية وتجارية
80 المطلب الثاني: أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد والدولة
80 الفرع الأول: أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد
82 الفرع الثاني: الجمعيات كوسيط بين الفرد والدولة
84 المبحث الثاني: الرقابة على المصادر المالية للجمعيات
84 المطلب الأول: المصادر المالية للجمعية
84 الفرع الأول: اشتراكات أعضائها والعائدات المرتبطة بأنشطتها
86 الفرع الثاني: الهبات والوصايا
86 أ) أن لا تكون مثقلة بأعباء أو شروط
86 ب) لا تقبل الهبات والوصايا التي تمنحها جمعيات أو هيئات أجنبية
86 ج) لا يمكن للجمعية أن تكون لها أية علاقة سواء كانت تنظيمية أو هيكلية
 بالأحزاب
86 الفرع الثالث: الإعانات المالية
87 أولا: بالنسبة للجمعيات العادية
87 ثانيا: بالنسبة للجمعيات ذات المنفعة العامة
88 المطلب الثاني: مواقع الرقابة المالية على الجمعيات
89 الفرع الأول: خضوع الجمعية لرقابة "المفتشية العامة للمالية" L'IGF
91 الفرع الثاني: خضوع الجمعية لرقابة "مجلس المحاسبة"
93 الفرع الثالث: خضوع الجمعية لقواعد المحاسبة الخاصة
94 المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الرقابة ومستجدات الرقابة
94 المطلب الأول: الآثار المترتبة على الرقابة
94 الفرع الأول: حل الجمعية
94 أولا: حالات حل الجمعية
94 1- الحل الإرادي أو الطوعي
96 2- الحل القضائي
98 3- الحل الإداري
98 الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الحل
99 الفرع الثالث: آثار الرقابة على الأعضاء
100 المطلب الثاني: مستجدات الرقابة
100 الفرع الأول: مستجدات القانون 06-12

101 الفرع الثاني: ديمومة الرقابة الإدارية على الجمعيات
102 الفرع الثالث: نقاط ديمومة الرقابة
108	الخاتمة
111	قائمة المراجع
118	الملخص
121	الفهرس

المصادر و المراجع

أولاً : النصوص القانونية

أ-الدساتير

- دستور 1963 ، الجريدة الرسمية ، عدد 64 ، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.
- دستور 1976 ، الجريدة الرسمية ، عدد 94 ، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
- دستور 1989، الجريدة الرسمية ، عدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.
- دستور 1996 ، الجريدة الرسمية ، عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.
- دستور 2016، القانون 01-16 المتضمن تعديل الدستور ،الجريدة الرسمية ، عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

ب- القوانين :

- القانون رقم 15/87 ، المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية ، عدد 31 ، الصادرة في 29 يونيو 1987.
- القانون 31/90 ، المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية ، عدد 53 ، الصادرة في 05 ديسمبر 1990.
- القانون رقم 06/12 ، المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية ، عدد 02 ، الصادرة في 15 يناير 2012 .
- القانون رقم 14-90 المتعلق بالحق النقابي ، الجريدة الرسمية ، عدد 23 ، الصادرة في 2 يونيو 1990.
- القانون رقم 62-157 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962 المتعلق بتمديد تطبيق القوانين الفرنسية، جريدة رسمية رقم 02 ، الصادرة في 11 يناير 1963 .
- القانون رقم 04-12 ، المتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية ، عدد 02 ، الصادرة في 15 يناير 2012.
- قانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية، عدد 34، الصادرة في 14 مايو 2002.
- القانون المدني 05-07 ، الجريدة الرسمية ، عدد 31 ، الصادرة في 13 مايو 2007.

- قانون رقم 03 / 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003 .
- القانون رقم 04 / 10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية ، الجريدة الرسمية ، عدد 52 ، الصادرة في 18 غشت 2004 .
- القانون رقم :08-12 متم ومعدل للأمر 03-03 ، الجريدة الرسمية عدد36 الصادرة في 02 يوليو 2008.
- القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بمهمة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، جريدة رسمية ، عدد20، الصادرة في 1 مايو 1991.
- قانون المالية 2000 ،جريدة رسمية ، عدد 92، الصادرة في25 ديسمبر 1999.

ج- الأوامر :

- الأمر رقم 182/65 المؤرخ في 10 جويلية 1965 المتضمن إنشاء حكومة جديدة ، الجريدة الرسمية ، عدد 58 ، الصادرة في 13 يوليو 1965.
- الأمر 79/71 ، المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية ، عدد 105 ، الصادرة في 24 ديسمبر 1971.
- الأمر 21/72 ، المعدل للأمر 79/71 ، الجريدة الرسمية ، عدد 65 ، الصادرة في 15 غشت 1972.
- الأمر رقم 95 - 20 في 17 يولية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ،جريدة رسمية ، عدد 39، الصادرة في 23 يوليو 1995.

د - المراسيم الرئاسية

- مرسوم رئاسي رقم 67/89 المتضمن انضمام الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، الجريدة الرسمية ، عدد11، الصادرة في 26 فبراير 1997.
- مرسوم رئاسي رقم 62/06 المؤرخ في 11 فبراير 2006، المتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، الجريدة الرسمية ، عدد08، الصادرة في 15 فبراير 2000
- المرسوم 88-16 يحدد كفيات تطبيق القانون 87-15 ، الجريدة الرسمية ، عدد05 ، الصادرة في 3 فبراير 1988

ها- المراسيم التنفيذية :

- مرسوم تنفيذي رقم 41-97 المتضمن شروط القيد في السجل التجاري, الجريدة الرسمية,عدد05,الصادرة في 19 يناير 1997.
- مرسوم تنفيذي رقم 81/91 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه، الجريدة الرسمية، عدد 16، الصادرة في 10 ابريل 1991.
- المرسوم التنفيذي 92-272 المحدد لاختصاصات تشكيلة المجلس الوطني للحماية المستهلك ، الجريدة الرسمية ، عدد 52 ، الصادرة في 08 يوليو 1992 .
- مرسوم تشريعي رقم 92 - 06 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية ، عدد 83، الصادرة في 18 نوفمبر 1992
- الأمر 72-176 المتضمن تحديد كيفية تطبيق الأمر 71-79 ، الجريدة الرسمية ، عدد 65 ، الصادرة في 15 غشت 1972
- المرسوم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية ، عدد 43 ، الصادرة في يوليو 2003 .
- المرسوم التنفيذي رقم 92 - 78 المؤرخ في 22 فبراير 1992، المحدد لاختصاصات المفتشية العامة المالية ،جريدة رسمية ، عدد 15، الصادرة في 26 فبراير 1992 .

و- القرارات :

- القرار رقم 88-16 يتضمن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات الأجنبية ،وزارة الداخلية ،الجريدة الرسمية ، عدد06 ، الصادرة في 08 فيفري 1989
- قرار وزير الداخلية المؤرخ في 15 يوليو 1990، الجريدة الرسمية، عدد 51، الصادرة في 28 نوفمبر 1990. - قرار وزير الداخلية المؤرخ في 07 نوفمبر 1989، الجريدة الرسمية، عدد 08، الصادرة في 21 فبراير 1990. - قرار وزير الداخلية المؤرخ في 31 يناير 1989، الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادرة في 22 مارس 1989.
- قرار وزير الداخلية المؤرخ في 11 سبتمبر 1989، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادرة في 13 أكتوبر 1989.
- قرار وزير الداخلية المؤرخ في 23 أكتوبر 1989، الجريدة الرسمية، عدد 07، الصادرة في 14 فبراير 1990.

- قرار وزير الداخلية المؤرخ في 11 سبتمبر 1989، الجريدة الرسمية، عدد 05، الصادرة في 31 يناير 1990.
- قرار وزير الداخلية المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، الجريدة الرسمية، عدد 49، الصادرة في 30 نوفمبر 1988. - قرار وزير الداخلية المؤرخ في 9 سبتمبر 1989، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادرة في 11 أكتوبر 1989. - قرار وزير الداخلية المؤرخ في 27 يونيو 1989، الجريدة الرسمية، عدد 33، الصادرة في 09 غشت 1989.
- قرار وزير الداخلية المؤرخ في 14 مايو 1990، الجريدة الرسمية، عدد 40، الصادرة في 19 سبتمبر 1990.
- قرار وزير الداخلية المؤرخ في 19 فبراير 1990، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة في 04 يوليو 1990.
- قرار وزير الداخلية المؤرخ في 10 يونيو 1989، الجريدة الرسمية، عدد 28، الصادرة في 12 يوليو 1989.

ثانيا الكتب :

- مدحت محمد أبو النصر ، إدارة منظمات المجتمع المدني ، إيتراك للطباعة والنشر ، القاهرة مصر ، 2007 . - حسن ملحم ، نظرية الحريات العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1981 .
- عمر سعد الله ، المنظمات غير الحكومية في الجزائر بعد الاستقلال ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2014 .
- أبراهيم مشورب ، المؤسسات السياسية في الدولة المعاصرة ، دار المنهل اللبناني ، بيروت لبنان ، ط2 ، 2011 .
- حسن محمد هند ، النظام القانوني لحرية التعبير، مطابع شتات ، مصر ، 2005 .
- محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية،الجزائر ، ط2001 .
- محمد ابراهيم خيرى محمد الوكيل ، دور القضاء الإداري و الدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني ،الجزء الأول ،دار النهضة العربية ،القاهرة مصر ،2009

-محمد ابراهيم خيرى محمد الوكيل، دور القضاء الإداري و الدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2009
- مرفت جمال الدين، الحوكمة ومنظمات المجتمع المدني ، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2015.

- ثناء فؤاد عبدالله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1997 .

- محمد أرزقي نسيب ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار هومة، 2002 .

- أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

- صالح خليل الصقور ، دور التشريعات والمنظمات الاجتماعية الحكومية والتطوعية في الحد من ظاهرة التفكك الأسري ورعاية ضحاياها ، أمانة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2012 .

ثالثا المذكرات :

- قاضي سيد علي ، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير (رسالة غير منشورة) ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2009 / 2010 .

- فهيمة ناصري، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002-2003 .

رابعا المقالات والمدخلات :

- محمد عبو، مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة، العدد15، الجزائر، فبراير 2007 .

- محمد لمين اعجال، إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دار الهدى، العدد12، نوفمبر 2007 .

-جلول شيتور، الحرية الفردية في المذهب الفردي ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دار الصدى، الجزائر، العدد10، نوفمبر 2006 .

سادسا وثائق مختلفة :

- قانون اتحادي رقم 20 لسنة 1981 الإماراتي ، الجريدة الرسمية ، الصادرة في31 أكتوبر 1981 .

- قانون رقم 84 لسنة 2002 ، المتعلق بالجمعيات و المؤسسات الأهلية المصري ، الجريدة الرسمية، الصادرة في 5 جوان 2002.
- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني، والعائلة، فعاليات الملتقى الوطني حول المرأة، المنعقد يومي 03/04 مارس 1998، الجزائر، 1998 .
- كلمة الوزير، جريدة الشروق ، الصادرة يوم 07 سبتمبر 2012.
- يومية " الخبر "، عدد: 2695، الصادرة في 28 أكتوبر 1999، ص 19.
- المادة 36 من القانون الأساسي للجمعيات.
- المرشد العملي للجمعيات، صادر عن الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة، النشر الأول، 1997
- الميثاق الوطني لسنة 1976 .
- الميثاق الوطني لسنة 1986 ، الجريدة الرسمية ،عدد07 ،الصادرة في 16 فبراير 1986
- التعليم رقم 404 المتعلقة بتنظيم الجمعيات ، وزارة الداخلية ، بتاريخ 02 مارس 1964.

المراجع باللغة الأجنبية :

- Albert meister , la participation dans les association ,les édition ouvrières ,paris , 1974 , p13
- Henri oberdorff ,droits de l'Homme et libertés Fondamentales, édition Alpha , 2eme éd ,paris ,2010.
- Quotidien "Liberté " , N°2135 , du Octobre 1999.
- Quotidien "El Wattan " , N° 1776 , du 20 – 21 Septembre 1996.